٣ر٢١٧
١ ٠ ك

(الايجاز)، تأليف الكرماني ، محمود بن محمد
- ٨٠٧هـ . كتب في القرن الثالث عشر
الهجري تقديرا .

٢٠٩ ق ٨-٩ س
٥ر١٩ × ٥ر١٤ سم

نسخة حسنة، بأولها وأثنائها وآخرها نقص
٦٩٥٦ خطها نسخ مقروء ومستكمل أولها بخط نستعليق
وورق مغاير .

الاعلام (ط٤) ٧: ١٨٣
كشف الظنون ٢ : ١٦١٢
أ- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ ج- مختصر المحرر د- فتاوى المحرر

ف ٧-١٤٠/٥

العقل في لغة المنع من المكروهات والمهلكات

ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله
ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وان كان في الصحراء حرمه
استقبالها واستدبارها ويبعد في المذهب
ويستتر عن العيون ببقية الجدار ونحوها ولا
يبول في الماء الراكد وفي الحجر وفي مهاب الرياح ولا
يجلس في متحدث الناس وفي الطرق وتحت الا

٢ درجه
١ درجه
٠ درجه

٢٤٠٠ ٢٥٠٠ ٢٦٠٠ ٢٧٠٠ متره

شكل ٢٥٩-(ب)

وحمل المصه بثلث مسحات اما باحجار او باطراف

والبياض خ لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة

والخرقة والشفع استحب ان يوتر واصح الوجهين

الوجهين في كل مسحة جميع الموضع والثاني

كتب لعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع

غير الماء والحجر والادب الاستنجاء باليسرى والاخر

لا يجب حصات او دودة غير ملوثة لم يجب

الاستنجاء في اصح الوجهين فصل

ويجب الاستنجاء بثلث مسحات اما باحجار او باطراف

حجر واحد فان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة

واذا حصل بشفع استحب ان يوتر واصح الوجهين

انه يمسح في كل مسحة جميع الموضع والثاني

ان يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع

بين الماء والحجر والادب الاستنجاء باليسرى ولو خرج

حصات او دودة غير ملوثة لم يجب

الاستنجاء في اصح الوجهين فصل

يمنع الصبيان
في الطهارة
الشك في
على الظهر
الا

فروض الوضوء ستة احدها النية فينوي
رفع الحدث او ينوي استباحة شيء مما
مما يفتقر الى الطهارة كالصلوة ومس المصحف
او ينوي اداء فرض الوضوء والاصح ان من به
حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول لا يكفيه
نية رفع الحدث وتكفيه نية الاستباحة
وان المتوضي لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم
يضر وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن

ودخول المسجد لم يكف وتكون النية مقرونة باول
غسل الوجه فلو تأخرت عنه لم يجز وكذا
لو تقدمت عليه ولم تبق عنده في اصح الوجهين
والاصح انه لا باس بتفريق النية على الاعضاء
والثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
الراس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين
الاذنين في العرض فيخرج عنه موضع الصلع
والنزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية

ويد خلا فيه موضع الفم وكذا موضع التحذيف
على الاظهر والشعور الخفيفة على الوجه غالبا
وهي الاهداب والحاجبان والعذاران والشاربان
يجب غسلها ظاهرا وباطنا وغسل البشرة تحته
وكذا العنفقة في اظهر الوجهين واما اللحية
الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه
منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة
غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية
في

في اصح القولين والثالث غسل اليدين
مع المرفقين ومن قطعت يده من الكوع
فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق
فعليه غسل راس العظم الباقي في اصح
القولين وان قطعت مما فوق المرفق فغسل
الباقي من العضد مستحب والرابع مسح
الراس بقدر ما يقع عليه اسم المسح اما على
البشرة او على الشعر الكائن في حد الراس والا

ظهر انه لا يشترط فيه الدلك وان الغسل يقوم
مقامه المسح والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين والسادس الترتيب وهو ان
يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم
يغسل رجليه ولو اغتسل المحدث بدلا عن
الوضوء فالاصح انه ان اغتسل بحيث يمكن
تقدير الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث
فيه زمانا يجزيه وان يمكن بان خرج في الحال

فلا في الحال

او

او غسل الاسافل قبل الاعالي فلا يجزيه وا
سنن الوضوء كثيرة فمنها السواك عرضا فهو
مستحبة عند الوضوء والصلاة والتغير
الفم النكهة ولا يكره الا للصائم بعد زوال
ومنها التسمية فيسمي في ابتداء الوضوء فان
نسي في الابتداء يسمي اذا تذكر في الاثناء
ومنها غسل اليدين الى الكوعين في اول الوضوء
فان كان لا يتيقن طهارة يديه للقيام من النوم

او غيره كره ان يدخل يديه في الاناء قبل ان يغسلها
ثلاثا ومنها المضمضة والاستنشاق والاصح ان الا
فضل في كيفيتهما الفصل بينهما والافضل في كيفيته
وهو ان ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم ياخذ غرفة يستنشق منها ثلاثا وان يبا
لغ فيهما الا ان يكون صائما ومنها تكرير الغسل
والمسح ثلاثا وعند الشك ياخذ باليقين
ومنها استيعاب الراس بالمسح فان عسر

فان عسر رفع العمامة كمل المسح على العمامة
ومنها تخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع
ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى و
تطويل الغرة ومنها الموالاة في غسل الا
عضاء وفي التقديم هي واجبة ومنها ان لا
يستعين في الوضوء بغيره وان لا ينفض
يديه وكذا لا ينشف الاعضاء في اظهر الوجهين

ومنها ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند

وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي وقدم والدي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واذا فرغ اشهد ان لا اله الا
فيقول المتوضئ — في الصراط
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
ويقول اللهم — ويقول
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من
الذين طاهرون والتوابين

وجعلني من عبادك الصالحين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك فصل
يجوز للمتوضي ان يمسح على الخفين
بدلا عن غسل الرجلين ومدته للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام و

لياليهن وتحسب المدة من وقت
الحدث بعد اللبس وان مسح في الحضر ثم
سافر او بالعكس لم يستوف مسافر
مدة المسافرين ويشترط لجواز المسح
ان يكون اللبس بعد تمام الطهارة وان
يكون الملبوس ساتر المحل الفرض

بان حدث
وخرج الخف وغسل
رجليها يحسب في وقت الغسل
لا في وقت الحدث بعد اللبس
بدلا والمصطفى اه من
العلم الشرعية والنحو
زينة الزمان

دون المكعب والمتخرقة فلا باس بالمشقوق

القدم المشدود ازواصح الوجهين وان

يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه

قدر مايتردد المسافر اليه في حاجته

لا كالجورب الصوفية والجورب المتخذ من

الجلد الضعيف وان يكون طاهرا لا كجلد الميتة

الميتة قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وان

يمنع نفوذ الماء الى الرجل فاصح الوجهين

انه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع والا

ظهر انه يمسح على ~~الجورب~~ المغصوب

والمسروق وانه لا يجوز على الجرموق

ويجوز في المسح ما يقع عليه الاسم كما في

الاخمصين والعقبين والاكمل ان يمسح مو
ضع القدمين والاخمصين لا على وجه
الاستيعاب بل خطوطا والشاك في انقضاء
المدة ياخذ بانقضائها ولا يمسح واذا اجنب
في المدة فلا بد من استيناف اللبس بعد الغسل
ومن نزع في المدة او بعدها وهو على الطهارة

غسل الرجلين في اصح الوجهين ووجب
استيناف الوضوء في الثاني فصل
السبب وجوب الغسل اربعة الموت والحيض
والنفاس وتلى قربه الولادة بلا بلل في اظهر
الوجهين والرابع الجنابة وتحصل بطر
يقين التقاء الختانين وفي معناه ايلاج
قدر الحشفة في اي فرج كان وخروج

المني من طريق المعتاد وغيره وتختص
بثلاث صفات وهي التدفق بشهوة فتشية
والتلذذ بخروجه وريحه كريحة الطلع
والعجين ما دام رطبا وكريحة بياض البيض
اذا جف فمهما وجد في الخارج شيء من هذه
الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون و
ذيا فلا يجب ويستوي في طريق الجنابة الرجل
والمرأة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث

وشيئان آخران احدهما المكث في المسجد
دون العبور والثاني قراءة القرآن اي قدر كان
نعم لا باس بشيء منه على قصد الذكر او
التبرك فلا باس **فصل** اقل الغسل ش
لشيئان احدهما ان ينوي رفع الجنابة و
استباحة الصلوة وما في معناها او اداء
فرض الغسل نية مقرونة باول غسل مفروض
كما في الوضوء والثاني استيعاب بشرة

البدن والشعر بالغسل ويجب ايصال الماء
الى منابت الشعور وان كثفت ولا تجب المضمضة
والاستنشاق وكمال الغسل ان يزيل ما عليه من قذر
ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة وفي قول يؤخر
غسل الرجلين الى آخر الغسل ويتعهد معاطف
بدنه ويفيض الماء على رأسه مع تخليل اصول
الشعر ثم على الشق الايمن ثم على الايسر ويدلك
ويثلث ويدلك والحائض تتبع اثر الدم مسكا

ونحوه ولا يستحب تجديد الغسل بخلاف الوضوء والمستحب
ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع
ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة لو
حدة عن ازالة النجاسة والغسل بل ينبغي يزيلها اولا ثم يغتسل و
كذا في الوضوء ومن اغتسل للجنابة والجمعة يجزئه
عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجزئه للآخر
فصل النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير
وفروعهما والميتات الا الآدمي والسمك والجراد والدم والقيح
والقيء والبول والعذرة والمذي والودي ومني غير الآدمي على

الاصح ولبن ما لا يوكل لحمه سوى الآدمي والجزء المنفصل
من الحيوان حكمه حكم ميتته الا شعر المأكول فانه طاهر
وليست العلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة من النجاسات
على الاظهر وما هو نجس العين لا يطهر الا شيآن احدهما
الخمر اذا تخللت طهرت وان تخللت بطرح ملح ونحوه فيها
لم يطهر والنقل من الظل الى الشمس وبالعكس لا
يمنع الطهارة على الاصح والثاني الجلد الذي نجس

نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهره وكذا باطنه على الا
صح القولين والدباغ نزع الفضلات بالادوية الحريفة
ولا يكفي تجميسها بالشمس والتراب والاظهر انه لا يجب
الاستعانة بالماء في اثناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ
كثوب النجس فلا بد من غسله وما نجس بغيره ينظر
فيه ان تنجس بولوغ الكلب او بملاقاة شيء منه فيغسل سبعا
احديهن بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب وان غير
التراب لا يقوم مقامه وانه لا يجوز ان يكون التراب او

صح وجب الماء بمايع غير الماء وان تنجس ببول الصبي
الذي لم يطعم سوى اللبن كفى فيه النضح وان تنجس بسائر
النجاسة فان لم يكن عين عليه يكفي اجراء الماء عليه وما عليه
عين فلا بد من ازالة طعمها ولا باس ببقاء اللون
او الرائحة اذا عسر الازالة على الاصح وينبغي ان يورد
الماء القليل على الثوب النجس ولا يجوز العكس والاصح
ان العصر لا يشترط في الطهارة والاصح طهارة الماء
الذي يغسل به النجاسة اذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر
المحل ولا طريق الى تطهير المايعات اذا تنجست وفي الادهان وجه

كتاب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الجنب والمحدث
يعدلان الى التيمم اذا لم يمكنهما استعمال الماء
وذلك لاسباب احدها فقد الماء و
اذا تيقن المسافر ان لا ماء هناك لم يطلبه
وان ظن ان يكون هناك ماء طلبه

في رحله وعند الرفقة معه ونحو من الجوانب
ان كان في مستوى من الارض وان احتاج الى
التردد تردد بحسب ما كان ينظر اليه واذا لم يجد
الماء تيمم والاظهر انه يجب تجديد الطلب لكل
والثالث واذا تيقن وجود الماء بالقرب
منه وهو القدر الذي يتردد اليه المتطير في حا

في حاجته وجب السعي اليه الا ان خاف
على نفسه او ماله فان كان فوق ذلك
فله التيمم والاولى اذا تيقن وجود الماء في
اخر الوقت ان يؤخر الصلوة وان ظنه
فاصح القولين ان التعجيل افضل وان
وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله

وهذا التفصيل يجري في العريان اذا توقع الثوب اخر وكذلك المريض العاجز عن القيام اذا توقع

قبل التيمم في اصح القولين ويلزمه شري الماء اذا
بيع بثمن مثله الا ان يحتاج الى ما معه لدين
مستغرق او لنفقته او مؤنات سفره او نفقة
رفيقه او حيوان محترم معه ويلزمه
الشري اذا بيع بالغبن والاصح انه يلزمه
القبول اذا وهب منه الماء او عير منه الدلو
ويلزمه

ولا يلزمه القبول اذا وهب منه ثمن الماء
وان نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم
يجده بعد الطلب فتيمم وجب القضاء على
اظهر القولين ولو اضل رحله في رحال
لم يجده والثاني ان يحتاج الى الماء الموجود
لعطشه او لعطش ذي حرمة معه

والمراد بذي حرمة ما يحرم قتله من الادمي والبهيمة والكلب الصيد والزرع والماشية دون المرتد والحربي والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وتارك الصلوة

والمراد بحاجة العطش ان يخاف بترك الشرب نحو مرض يبيح التيمم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

الحال او في المال فيجوز له التيمم والثالث

اي سبب الثالث

المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه

على روحه او على عضو او منفعة عضو

يبيح له التيمم وكذا لو كان يخوف بطء البرء او

شيئا فاحشا على الاصح وفي معنى المرض

شدة البرد وان [redacted] امتنع استعمال الماء في

في بعض

في بعض اعضائه دون بعض لجراحة ونحوها

فان لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح والصحيح انه

يتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل الصحيح و

والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا فالاصح انه

يشترط ايقاع التيمم وقت غسل العضو

المعلول من الاعضاء حتى يحتاج الى التيمم

لو كانت الجبيرة على عضوين وان كان

عليه ستار كالجبيرة ولم يمكن نزعه اعتبار

الطهارة فغسل الصحيح وتيمم لما ذكرناه

ويمسح مع ذلك الجبيرة بالماء والاصح انه

لا يجب استيعابها وانه اذا تيمم للفريضة الثانية

لا يجب استيناف الوضوء والغسل بل الجنب

لا يعيد شيئا من الغسل والاظهر ان المحدث

يعيد غسل ما يترتب على العضو المعلول من

الاعضاء فصل

يجوز التيمم بالتراب بانواعه حتى الطين الارمني الذي

يتداوى به ولا يجوز بما لا يسمى ترابا كالنورة

والزرنيخ والمعادن ويجوز بالرمل ان ارتفع منه

غبار ولا يجوز بسحاقة الخزف ويشترط ان
يكون مشيرا بأبغيره كالزعفران والدقيق وفي
وجه ان كان الخليط قليلا لا يرى جاز ولا يجوز
التيمم بالتراب المستعمل في اصح الوجهين وكل وحد
من الباقي في عضو الممسوح والمتناثر عنه
مستعمل وفي وجه المتناثر ليس مستعملا
ولا بد

ولا بد من قصد التراب ولو سفت الريح عليه
وردده ونوى التيمم لم يجز ولو امر غيره حتى
يممه جاز ان كان عاجزا وكذا ان كان
قادرا على الاظهر فصل اركان التيمم
خمسة الاول نقل التراب الى العضو الممسوح
فلا يكفي مسح ما عليه من التراب في الاصح

والا صح ان النقل من الدليل الى الوجه وبالـ
عكس كالنقل من ساير الاعضاء ومن ا
لارض والثاني النية ولا ينوي المتيمم رفع
الحدث ولكن ينوي استباحة الصلوة ثم
ان نوى الفرض والنفل صح النية ذا يعاله والا
ظهر انه ان نوى النفل دون الفرض لا يجوز له
للفرض

للفرض وان نوى الفرض دون النفل يجوز له النفل
وانه ان نوى الصلوة مطلقاً كان كما لو نوى النفل
ويقرن النية باول الافعال المفروضة وهو نقل
التراب لكن الظاهر انه يجب استدامتها الى
مسح شيء من الوجه بالتراب ولا يجب
ايصاله الى منابت الشعور خفيفة او كثيفة

والرابع مسح اليدين مع المرفقين و
الخامس الترتيب بين الوجه واليدين
والاصح انه لا يشترط الترتيب لنقل التراب
بهما حتى لو ضرب يديه على الارض
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز و
يستحب للمتيمم ان يسمي الله وان يمسح
الوجه

الوجه واليدين بضربتين ويبدئ في الوجه
باعلاه ويمسح يمينه بان يضع بطون اصابع
يساره سوى الابهام على ظهر اصابع
يمينه سوى الابهام ويمرها على ظهر الكف
فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف
الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن

كفه اليسرى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه
مرفوعة فاذا بلغ الكوع مرها على ابهام اليمنى
ويمسح يساره بيمينه كذلك ويستحب تقديم
اليمنى على اليسرى وتخفيف التراب المأخوذ
بالنفخ ونحوه في المسح لا تكرار في الوضوء فصل
اذا تيمم لعدم الماء ثم وجده فان لم يكن في صلوته
بطل تيممه

بطل تيممه الا اذا قارن وجدانه مانع من
استعماله بان احتاج اليه لعطش وان
كان في الصلوة فان وجب قضاؤها لو اتمها با
تيمم فالاصح انه يبطل تيممه في الحال وان لم يجب
قضاؤها لم تبطل الا ان يسلم فريضة كانت
او نافلة وفي النافلة وجه والاظهر ان المحرم

جمع من الصلوة المفروضة أولى من الاشتغال

عليها وان لم يعين في النافلة عددا له ان يزيد على

ما نوى فصل لا يصلي بتيمم واحد

اكثر من فريضة واحدة ويصلي من النوافل

ما شاء والاصح ان المنذورة كالمكتوبة

وانه يجوز الجمع بين فريضة وصلوة الجنازة

وانه

وانه ان نسي صلوة من الخمس يكفيه تيمم

وحد للخمس وان نسي صلوتين مختلفتين

فان شاء صلى الخمس كل واحد بتيمم

وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاولى اربعا من

الخمس على الولاء وبالثاني يعيد ما سوى الاولى

ويضم اليها الخامسة وان كانتا متفقتين

صلى الخمس من ليلة بتيمم واحد ولا يتيمم للفريضة

قبل ان يدخل وقت فعلها وكذا الحكم النوافل الموقتة في اصح الوجهين

جنبه فصل من لم يجد ماء ولا ترابا كالموحل الارض وغيرها

يصلي على الحديد ثم اذا قدر على احدهما قضى

والمقيم اذا تيمم لعدم الماء يقضي والمسافر لا

يقضي الا اذا كان سفره سفر معصية فيقضي على الاصح

معصية

معصية فيقضي على الاصح ومن تيمم لشدة البرد

الاظهر القولين انه يقضي وان تيمم لمرض مانع من

استعمال الماء مطلقا لم يقض وان كان يمنع

استعمال الماء في بعض الاعضاء لطهارة فان

لم يكن عليه ستر لم يقض الا ان يكون على

الجرح دم وان كان عليه ستر كالجبيرة فان

الحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع عبارة عن دم ... شرح

عنه وضعه على الطهر لم يقض على الاصح اللذين

وان وضعه على الحادث وجب ثم عد فان تعذر

وجب القضاء على الاظهر شرح

كتاب الحيض قال الله تعالى

ويسلونك عن المحيض قل هو اذى اقل سن

تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية فان رأت

قبل ذلك فهو دم فساد واقل مدة الحيض يوم وليلة

واكثره خمسة عشر يوما وليلة واغلبه ست او سبع

واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة

ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم

على الجنب ويحرم العبور في المسجد للحائض ان لم تأمن

من التلويث وكذا الصوم ويجب قضاؤه

قوله واكثره خمسة عشر يوما وليلة لقول علي رضي الله عنه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة

ولا حد لاكثره سنة بل هو ممكن ما دامت المرأة حية ارشاد

وغالبه ثلاثة وعشرون او اربعة وعشرون انوار شرح

بخلاف الصلوة وكذلك الوطء ويحرم الاستمتاع

بما بين السرة والركبة ايضا على الاظهر ويحرم

الاستمتاع بما فوق السرة والركبة ويستمر تحريمه

هذه المحرمات الى ان تغتسل سوى الصوم فانه اذا انقطع

الدم ارتفع تحريمه والاستحاضة حدث دائم كسلس البول لا يمنع الصوم

والصلوة ولكن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة وتتوضأ

للصلوة

للصلوة في وقتها وتبادر اليها ولو اخرت عنه لم

يجز على الاصح الا ان يكون التاخير لامر

يرجع الى الصلوة كستر العورة وانتظار الجماعة

ثم يعيد الوضوء لكل فريضة والاصح انه يجب

تجديد العصابة ايضا واذا انقطع دم المستحاضة

بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع والعود

او بعمدا دهما واحتمال الانقطاع الوضوء والصلوة

فعليها الوضوء في الحال **فصل** التي

هي في سن الحيض اذا رأت الدم قدر اقل الحيض ولم

يعبر اكثره فهو حيض كله والصفرة

والكدرة كالسواد والحمرة على الاصح واذا عبر الدم

اكثره فلها حالتان احديهما ان تكون مبتدءة

فيطهر ان كانت مميزة وهي التي ترى بعض الايام دما

قويا وفي بعض ايام دما ضعيفا فيجعل حائضا

في وقت القوي ومستحاضة في وقت الضعيف

بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض ولا

يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف على

اقل الطهر وان لم تكن مميزة وهي التي ترى الدم

كله على صفة واحدة فالاصح انها ترد الى اقل
الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين والمميزة التي
فقدت شرط التمييز كغير المميزة **الحالة الثانية**
ان يكون معتادة وهي التي سبق لها حيض
وطهر فترد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا او
وقتا والعادة تثبت بمرة واحدة على الصحيح
وان كانت

وان كانت المعتادة مميزة فتأخذ بمقتضى
التمييز دون العادة على الاصح **فصل** اذا
نسيت المعتادة عادتها قدرا او وقتا وهي
المتحيرة فقيل كالمبتدأة على قول والاصح انها
تؤمر بالاحتياط فلا يغشاها الزوج ولا تقرأ
القرآن في غير الصلاة ولا تحمل المصحف وتصلي

[illegible]

فرايض الدور وان ابدا وكذا لها ان تصلى النفل على
الاصح وتغتسل لكل فريضة وقتها وتصوم جميع
شهر رمضان فيصح لها منه اربعة عشر يوما
ثم تقضى ستة عشر يوما وتصوم شهرا آخر
كاملا فيصح لها من ذلك اربعة عشر يوما ايضا
ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلثة في اولها
وثلثة

وثلثة في آخرها فيصح لها اليومان الباقيان
ويمكنها قضاء يوم واحد بان تصوم يوما
وتفطر يوما وتصوم اليوم الثالث والسابع
عشر من يومها الاول وان حفظت شيئا من
عادتها ونسيت شيئا فمتى تيقنت الحيض او
الطهر لم يخف الحكم وان ترددت فيهما فهى فا

اى اذا حفظت الناسية
وقت الحيض دون القدر
ايامه فهو ايضا حيث
ترددت في ان تلك الاوقات
حيض او طهر تحتاط
فتجعل في الاستمتاع
كالحائض وفي العبادة
كالطاهرة ومع ترددها
ان احتمل تلك الاوقات الا
نقطاع تغتسل لكل فريضة
ومالا يشكل فيه من انه
طهر بيقين او حيض فامره
ظاهر كما بيناه ززززز

النفساء كالحيض وفي العبادات كالطاهرات

واذا احتمل انقطاع الدم فعليها ان تغتسل لكل

فريضة **فصل** اذا رات يوما دما ويوما نقاء

فاظهر القولين ان ايام النقاء حيض ايضا واصح القولين

ان الدم الذي تراه الحامل حيض **فصل**

اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه

اربعون

اربعون يوما ويحرم على النفساء ما يحرم على

الحائض واذا عبر الدم الستين يوما كان كما لو

عبر خمسة عشر يوما في الحيض فينظر مبتدأة

هي او معتادة مميزة او غير مميزة ويكون

بما ذكرناه في الحيض

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة وقال النبي

الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخره

اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ما يبقى عند

الاستواء وهو اول وقت العصر ويبقى الى

غروب الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن

مصير ظل كل شيء مثليه ويدخل وقت

المغرب

المغرب بغروب الشمس ويبقى الى الشفق على

اى وقت المغرب

القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر وضوء وستر

لان جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان لها وقتان لبينهما كما في سائر الصلوات كذا

عورة واذان واقامة وقدر خمس ركعات

فقد انقضى الوقت لكن لو شرع فيها في الو

قت ومدها الى غروب الشفق جاز على الاظهر

اى القولين

الوجهين ويدخل وقت العشاء بغروب

اى اول وقت صلوة العشاء

الشفق الاحمر ويبقى الى طلوع الفجر الصادق
والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل في اصح
القولين وعن نصفه في الاخر ويدخل وقت
الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي يستطير
ضوءه ويعترض في الافق ويبقى الى طلوع
الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت
الاسفار

اي الضوء الاحمر

اي اول وقت

اي ينتشر

اي الافق جوانب السماء

اي الاختيار لوقت صلوة الصبح الى الاسفار

الاسفار ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب
في اول وقت وكذا تعجيل العشاء في اظهر
القولين وكذا تعجيل الظهر الا انه يستحب
الابراد عند شدة الحر والاظهر انه يختص ذلك
بالبلاد الحارة وبالجماعة في المسجد الذي يأتيه
الناس من بعد ومن اشتبه عليه الوقت

اي بلا خلاف

اي يستحب التاخير صلوة الظهر الى نصف الوقت للابراد

والظهر يستحب فيه التعجيل الا اذا اشتد الحر فلا يستحب التعجيل بل يستحب ان يؤخر الى نصف الوقت للابراد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

اجتهد واستدل عليه بورد او درس او غيرهما

ثم ان لم يتبين الحال او تبين وقوع الصلوة في الو

قبله او بعده فلا قضاء عليه وان تبين وقو

عما قبله وجب القضاء عليه على الا

صح **فصل** لا تجب الصلوة الا على مسلم

بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فلا تجب قضاؤها

ان كان

٣٢

وان كان اصليا وان كان مرتدا وجب عليه

القضاء والصبي يؤمر بالصلوة لسبع ويضرب

على تركها لعشر ولكن لا قضاء عليه

وكذا المجنون لا قضاء عليه والاغماء كالجنون

بخلاف السكر والحيض يسقط القضاء

على ما مر في الحيض واذا زالت هذه الموانع

وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته

تلك الصلوة واظهر القولين انها تلزمه بقدر

تكبيرة ايضا وانه يلزمه الظهر بادراك اخر و

قت العصر والمغرب بادراك اخر وقت

العشاء وان بلغ الصبي بعد اداء وظيفة

الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب

وكذا

[illegible]

اي بالسن [illegible]

وكذا لو بلغ بالسن في اثناء الصلوة اتمها واجزئه

ومن وقع بعض صلوته في الوقت و

بعضها خارج الوقت فالاصح انه ا

ن وقع ركعة في الوقت فالكل اداء

والا فالكل قضاء ومن ادرك من اول

الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض ثم جن

او حاضت المرأة لزمت تلك الصلوة وان
ادركت اقل من ذلك لم تلزمه فصل
الاوقات المكروهة خمسة عند طلوع
الشمس حتى ترتفع بقدر رمح وعند
الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى
تغرب وبعد صلوة الصبح الى الطلوع
وبعد

وبعد صلوة العصر الى الغروب وانما تكره هذه
الاوقات صلوة لا سبب لها دون ما له سبب
كقضاء الفوائت وصلوة الكسوف وصلوة
الجنازة وسجدة الشكر وسجدة التلاوة ويستثنى
عن هذه الاوقات وقت الاستواء يوم
الجمعة والاصح انه يستثنى عن البلد

حرم مكة فلا يكره فيه الصلوة في وقت ما

فصل من فاتته صلوة او

صلوات فينبغي ان يبادر الى قضائها

اي كان بغير عذر

والمستحب ان يقضيها على الترتيب وان

اي على ترتيب…

يقدم الفائتة على الحاضرة الا ان يخاف فوت

الحاضرة فصل الاذان والاقامة

٢٦

سنتان على اظهر الوجهين والثاني انهما

فرض كفاية وانما يشرعان في الصلوة

المفروضة فاما صلوة العيدين ونحوها

فينادي لها الصلوة جامعة ويستحب

للمنفرد ان يؤذن على الجديد ويرفع الصوت

الا ان يصلي منفردا في مسجد اقيمت الجماعة

فيه فلا يرفع الصوت ويقيم للفائتة ولا
يؤذن لها على الجديد واذا كان يصلي الفوائت
فلا يؤذن لما بعد الاولى بلا خلاف والنساء
اذا صلين جماعة فالاظهر انه يستحب
لهن الاقامة دون الاذان مثنى والاقامة
فرادى ويستحب فيهما الادراج وفي الاذان

الترتيل والترجيع وفي اذان الصبح التثويب
وان يكون المؤذن قائما مستقبل القبلة
ويشترط فيه الترتيب والموالاة فلو
سكت طويلا في اثناء الكلمات او تكلم
بكلام كثير فالاصح وجوب الاستيناف
ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة

فلا يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي
لا يميز ولا اذان المرأة للرجال ويكره الاذان
الجنب والمحدث والكراهة في الجنب اشد
وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون المؤذن
صيتا حسن الصوت عدلا والامامة افضل
من التاذين على الاصح ولا بد من وقوع

[illegible]

الاذان في الوقت الا في الصلوة الصبح فانه يعتد
اي وقوع الاذان في الصلوة الصبح في اخر الليل اه
باذان في اخر الليل والليكن للمسجد مؤذنان
اي يستحب اه
اي المؤذن ... للصلوة الصبح
يؤذن احدهما قبل الصبح والاخر بعده
ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين
فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله

والمؤذن ولمن سمع الاذان ان يصلي على
النبي صلعم عند الفراغ وان يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
يا ارحم الراحمين فصل في استقبال

اي الوسيلة منزلة في الجنة [illegible]

القبلة شرط في الصلوة عند القدرة
الا في حالتين احدهما شدة الخوف و
ثانيهما النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر
ان يتنفل في سيره راكبا كان او ماشيا
والاصح انه لا يختص ذلك بالسفر الطويل
وان كان يختص بالسفر ثم ان كان راكبا

يقدر على الاستقبال واتمام الركوع و
سجود ان كان في مرقد لزمه وان لم
يقدر فالاصح انه ان كان يسهل عليه
الاستقبال يلزمه الاستقبال في التحرم
والا فلا وانه لا يلزمه في غير حالة
التحرم وصوب الطريق بدل عن القبلة

في حقه فلا يجوز ان ينحرف عنه الا الى
القبلة ويومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع وان كان
ماشيا فالاصح انه يتم الركوع والسجود
ويستقبل فيهما وفي التحرم القبلة ولا
يمشي الا في حال القيام والتشهد واما

الفرائض فلا يجوز اقامتها على الراحلة
وان تمكن من الاستقبال واتمام الركوع
والسجود وان كانت سائرة وان كانت
واقفة معقولة فيجوز ومن صلى في
جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء
وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا
وان كان

وان كان مفتوحا فيشترط ان يكون
عتبته شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى
ذراع وان صلى على سطحها فينبغي ان
يكون بين يديه شئ من بنائها بالقدر
المذكور والقادر على معرفة القبلة لا
يجوز له الاجتهاد ولا التقليد وان

لم يقدر على معرفتها او وجد ثقة يخبره
عن علم اخذ بقوله وان لم يجده وكان
قادرا على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد
وان [illegible] تحير في نظره على اظهر الوجهين
بل يصلي كيف اتفق ثم يقضي ثم تجديد الا
جتهاد للصلوة الثانية والثالثة
على اظهر الوجهين

على اظهر الوجهين وان كان عاجزا
عن الاجتهاد فان كان بسبب عدم الة لا
يمكنه تعلم ادلة القبلة كالاعمى فيقلد
مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة
وان كان تمكن من تعلمها الا انه كان
جاهلا في الحال فالاصح انه يجب عليه

تعلم الادلة فلا يجوز له التقليد وصح
مما صلى بالاجتهاد ثم تيقن
الخطاء فعليه القضاء في الاصح الاو
لين وعلى هذا لو كان في اثناء الصلوة
فا فعليه الاستيناف وان لم يتيقن الخطاء
ولكن بغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني
ولا يلزمه

ولا يلزمه القضاء حتى لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات لتغير الاجتهاد يجوز
فصل اركان الصلوة ثلثة عشر الاول
والثاني النية والتكبير اما النية فان كانت
الصلوة فريضة فيجب قصد فعلها وتعينها
من ظهر وعصر وغيرهما والاصح انه يجب التعرض

٤٧

للفرضية وانه لا يجب الاضافة الى الله تعالى
وانه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس
وان كانت الصلوة نافلة فان تعلقت بو
قت او سبب فهي كالفريضة في المسائل المذكورة
الا في وجوب التعرض للنفلية على الوجهين واما ان
كانت نافلة مطلقة فيكفي نية فعل
الصلوة

الصلوة واما التكبير فيتعين كلمته على القادر
ولا باس بزيادة لا تبطل اسم التكبير كقوله الله
الاكبر وكذا قوله الله الجليل الاكبر على اظهر الو
جهين ولا يجزيه قوله الاكبر الله
على الصحيح وان كان عاجزا عن التكبير فياتي
بترجمته ويلزمه ان يتعلم عند القدرة

ويستحب رفع اليدين في التكبير الى حذو المنكبين
وقد ظهر انه يرفعهما عند ابتداء التكبير ويجب
ان يكون النية مقرونة بالتكبير فلو نوى وغفل
قبل التكبير لم يجز وكذلك لو اقترنت النية با
ول التكبير ولم يدمها الى تمام التكبير ففي اظهر الو
جهين وتبين بهما بين ان النية المعتبرة
يتعلق

يتعلق بالقلب والنطق باللسان قبيل التكبير محبوب
الثالث القيام او ما في معناه ويجب القيام
في الصلوة الفرض عند القدرة ويشترط فيه نصب الفقار
فلا يجوز ان يقف منحنيا او مائلا الى اليمين او اليسار
بحيث يزول اسم القيام وان لم يقدر على الا
نتصاب وكان كراكع ففي الصحيح انه

يقوم مع ذلك ثم يزيد في الانحناء للركوع ان
قدر عليه والقادر على القيام دون الركوع و
السجود يقوم ويأتي بهما بحسب الامكان ويقبض
بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد ويضعهما
تحت الصدر وفوق السرة واذا عجز عن القيام
فيقعد كيف اتفق ولكن الافتراش اولى على
الارض

الارض ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على
وركيه وينصب ركبتيه ثم ينحني للركوع بحيث تحاذي
جبهته موضع سجوده واقل الركوع ان ينحني
بحيث تحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الا
رض وان عجز عن القعود صلى مضطجعا
على جنبه الايمن واما النفل فيجوز القعود

فيها مع القدرة على القيام والاصح انه
يجوز الاضطجاع مع القدرة على القعود
الرابع القراءة ويستحب بعد التكبير دعاء الا
ستفتاح والتعوذ بعد الاستفتاح والمستحب
الاسرار فيهما والاصح انه يستحب التعوذ في كل
ركعة لكنه في الركعة الاولى آكد ثم الفاتحة

٤٧

متعينة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق
والتسمية من الفاتحة ويجب رعاية تشد
يداتها وحروفها حتى لا يجوز ابدال
الضاد بالظاء على الاصح ويشترط
فيها الترتيب والموالات بذكر تخللها الا
ان يرجع الى امر الصلوة كالتامين

لقراءة الامام او الفتح عليه على الاصح و
كذا ينقطع بالسكوت الطويل ولا ينقطع
باليسير الا اذا ضم اليه قصد قطع القراءة
على الاصح ومن لم يحسن الفاتحة
فتجب سبع آيات من القرآن متوالية
والا فمتفرقة والا ذكر بتسبيح وذكر وينبغي

ان لا ينقص حروف البدل عن حروف
الفاتحة على الاظهر وان لم يحسن شيئا
وقف بقدر الفاتحة ويستحب في آخر الفاتحة
التأمين والميم من آمين مخففة ويجوز فيها
القصر والمد ويؤمن المأموم مع تأمين
الامام والاظهر انه يجهر به ويستحب

قراءة سورة الا في الركعة الثالثة والرابعة
على القول المعمول به والمأموم لا يقرأ سورة
بل يستمع فان كان بعيدًا او في صلوة السرية
فالاظهر انه يقرأ والاحسن ان يقرأ في الصبح
من طوال المفصل الا انه يقرأ يوم الجمعة
في الركعة الاولى سورة السجدة وفي الثانية هل

اتى وفي الظهر نحوًا مما في الصبح وفي العصر والعشاء
اوساط المفصل وفي المغرب قصاره الخامس
الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا
يقصد لهويه غير الركوع حتى لو قرأ

49

آية السجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الركوع
بدا او اراد ان يجعله ركوعا لم يجز والكمال
ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه
واصابعه متفرقة موجهة نحو القبلة
ويكبر للركوع عند ابتداء الهوي ويرفع يديه

كما في ابتداء الصلوة ويقول سبحان ربي
العظيم ثلثا ولا يزيد الامام عليه
ويضيف المنفرد اليه اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت
خشع سمعي وبصري وعظمي وعصبي و
شعري وبشري وما استقلت به قدمي

لله رب العالمين السادس الاعتدال
وهو ان يعود الى الهيئة التى كان
عليها قبل الركوع ويطمئن كما ذكرنا
ويشترط ان لا يقصد بارتفاعه غير
الاعتدال حتى لو رأى فى ركوعه عقربا
فارتفع فزعا لم يعتد بذلك ويستحب
رفع

رفع اليدين للاعتدال ويبتدئ برفع اليدين
مع الابتداء برفع الراس ويقول عند ذلك سمع
الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك
الحمد مِلءَ السموات ومِلءَ الارض ومِلءَ ما شئتَ
من شىءٍ بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد
حق ما قال العبد كلنا لك عبد اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما

قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويستحب القنوت
في الاعتدال في الركعة الثانية من صلوة الصبح
وهو ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الى آخره والامام يأتي بلفظ الجمع
والاظهر انه يستحب الصلوة في آخره على النبي صلى
الله عليه وسلم وانه يرفع فيه اليدين ولا يمسح بهما
وجهه وان الامام يجهر به وان المأموم يؤمن
فيما هو

فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء فان كان
لا يسمع صوت الامام فيقنت والاصح ان
القنوت مخصوص من الفرائض بالصبح الا اذا
نزلت بالمسلمين نازلة لا نازلة فيشرع في
سائر الفرائض في الركعة الاخيرة
السجود واقله ان يضع جميع جبهته او
بعضها على مصلاه والاصح القولين انه

شباط شهري ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله ثلثة حروف
الباء والسين والميم والباء بهاء الله والسين سلامه
المؤمنين والميم محمد والبياض في وسط الميم عفو الله
وزينة [illegible] الله [illegible] والسين [illegible]
الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible] الرحمن
بمعنى الرزاق والرحيم بمعنى المغفرة لانما اقدم
الرحمن على الرحيم

لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين وينبغي
ان يكون شيء من الموضع من جبهته مكشوفا
والكشوف ان لا يكون بينه وبين موضع سجوده
حايل متصل به يتحرك بحركته فان كان لا يتحرك
بحركته كطرف ذيله وكمه الطويلين فلا
بأس ويجب ان تكون السافلة اعلى
من اعاليه على الاظهر وان
يطمئن

~~بحركته كطرف ذيله وكمه الطويلين فلا بأس~~
~~ويجب ان تكون السافلة اعلى من اعاليه~~
~~على الاظهر وان يطمئن~~ وان ينال الموضع ثقل راسه
وعن قصد وان لا يكون هويه لغير السجود
حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال لم
يحتسب به بل يرجع الى الاعتدال ثم يهوي
واكمله ان يقع على الارض ركبتاه ثم يداه

ثم يسجد ويكبر للهوي ولا يرفع اليد ويقول
في سجدته سبحان ربي الاعلى ثلاث مرة
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن
الخالقين ويضع الانف مع الجبهة ويفرق
الرجل بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين
مرفقيه

مرفقيه وجنبيه وكذلك يجافي الرجل في
ركوعه مرفقيه عن جنبيه والمرأة لا
تفعل شيء من ذلك ويضع يديه
على الارض حذو منكبيه والاصابع
منشورة مضمومة موضوعة تجاه القبلة
الثامن الجلوس بعد سجدة الاولى
ويجب ان يطمئن فيه وان لا يقصد بارتفاعه

شيء آخر مما ذكرناه وان لا يطول الاعتدال
عن الركوع واما الكمله فيستحب التكبير له وان
يجلس مفترشا وان يضع يديه قريبا من
ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول اللهم
اغفرلي وارحمني وارزقني واجبرني وعا
فني واهدني ثم سجدة الثانية كالاولى
في الاقل والاكمل ولا صح انه يجلس بعد سجدة
ثانيه

الثانية جلسة خفيفة للاستراحة في
ركعة التي يقوم عنها التاسع والعا
شر الحادي عشر القعود للتشهد والتشهد
والصلوة على النبي صلعم اما القعود للتشهد
والتشهد سعيا فينقسمان الى ما يعقبه
السلام وهو الركن والى غير ذلك كما في الركعة
الثانية من الظهر وهو مسنون وفي النوعين

يجز القعود كيف اتفق والمستحب في التشهد
الاول الافتراش وهو ان يضجع الر
جل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى و
يضع اطراف اصابعها على الارض موجهة
الى القبلة والمستحب في التشهد الاخر التورك
وهو ان يضع رجليه كما في الافتراش و
يخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك
على الارض

على الارض والاظهر ان المسبوق ومن عليه
سجود السهو يفترشان وفي التشهد
يضع يده اليسرى على طرف الركبة
منشورة الاصابع من غير ضم واما اليمنى
فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة
والاصح انه يقبض الوسطى ايضا وانه
يضم الابهام الى المسبحة كمن يعقد



ثلثة وخمسين ويرفع مسبحته في
كلمة الشهادة عند قوله الا الله ولا
يحركها والصلوة على النبي صلعم فرض
في التشهد الاخير والاصح انها لا تجب
على الآل وانها تسن على النبي صلعم
في التشهد الاولى ولا تسن على الآل و
التشهد مشهور واقل ما يجزيه منه
التحيات



٥٧

التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصلحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واخرج في وجه كلمتا وبركاته والصلحين عن
حد الاقل وجعلت صيغة الشهادة الثانية
واشهد ان محمدا رسوله واقل الصلوة على النبي
صلعم وعلى الآل ان يقول اللهم صلي على محمد
صلعم

وآله والزيادة عليه الى قوله انك حميد مجيد سنة
في التشهد الاخير وكذا الدعاء بعده وما ورد
فيه اولى من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد والصلوة
على النبي صلعم والعاجز عن التشهد والصلوة
يأتي

يأتي بترجمتهما والاصح في الدعاء وسائر الاذ
كار ان القادر لا يجوز له الترجمة ويجوز للعا
جز الركن الثاني عشر السلام واقله سلام
عليكم والاصح انه يجزيه سلام عليكم وانه لا
يجب نية الخروج من الصلوة واكمله
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وان يسلم تسليمتين يلتفت مع احديهما عن يمينه

بحيث يرى خده الايمن ومع الثانية عن
يساره بحيث يرى خده الايسر وان ينوى
السلام على من على يمينه ويساره من الجن
والانس والملائكة والامام ينوى السلام على
المامومين والماموون ينوون الرد عليه

الركن الثالث عشر الترتيب في الاركان المذكورة

فلو ترك الترتيب عامدا كما اذا سجد قبل ان يركع بطلت
صلوته

صلوته وان كان ساهيا لا يعتد بما فعل
بعد المتروك حتى ياتي بما تركه ثم ان تذكر قبل
قبل ان يعود الى مثل المتروك في ركعة اخرى
اشتغل به وان لم يتذكر حتى عاد الى مثله
تمت الركعة السابقة وتدارك ما قبله فلو
تذكر في آخر صلوته انه ترك سجدة من غير
الركعة وان كان قد تركها من الركعة الا

خيرة فيسجد ويعيد التشهد وان لم يدر
من اين تركها اخذ بالاسوء وان تذكر في قيامه
الثانية انه ترك سجدة من الاولى فان لم يجلس
بعد سجدة المعقولة فالاصح انه يجلس مطمئنا
ثم يسجد ولا يكفيه الحط لقيامه وان كان قد
جلس فيسجد عن قيامه وان كان قد قصد
بتلك الجلسة الاستراحة على الاظهر

وان

وان تذكر انه ترك سجدتين من صلوة ذات
اربع في آخرها ولم يدر من اين تركها فعليه ان
يصلي ركعتين اخريين وكذلك في ثالث وفي اربع يسجد
سجدة ويصلي ركعتين اخريين وفي خمس يلزمه ثلث ركعات
وكذلك في ست وفي سبع سجدة وثلث ركعات

فصل

من شروط الصلوة ستر العورة من الرجال ما بين السرة و
الركبة ومن الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين الى الكوعين

ومن الامة كهي من الرجل على الاصح ويجب
سترهما بما يمنع من ادراك لون البشرة دون الثوب
الرقيق ولو طين عورته او وقف في ماء كدر وصلى
على الجنازة مثلا صحت صلاته والاصح وجوب
التطيين اذا لم يقدر على الثوب ويجب ستر من
الاعلى والجوانب دون الاسفل فلو لبس قميصا
واسع الذيل جاز وان كان واسع الجيب ترى منه عورته
في ركوعه

في ركوعه وغيره لم يجز وينبغي ان يزر
مثل هذا القميص او يشد في وسطه شيئا ولو
ستر باليد بعض عورته جاز على الاصح و
ان لم يجد الا ما يكفي لسوءته لم يستر غيرهما
وان لم يكف الا احديهما ستر به القبل على
الاصح وفي الثاني الدبر وفي الثالث يتخير

فصل ومن شروطها طهارة الحدث

تحصيلها ما ذكرناه في كتاب الطهارة ولو سبقه
الحدث في الصلوة بطلت صلوته على الجديد وعلى
القديم يتوضا ويبني ويجري القولان في كل
مناقض حدث من غير اختياره وتقصيره اذا
لم يمكن دفعه في الحال وان امكن كما لو كشفت
الريح عورته فرد الثوب في الحال لم تبطل صلوته
وان احدث بتقصيره كما اذا انقضت مدة المسح على
الخف

الخف في اثناء الصلوة بطلت صلاته بلا خلاف
ومنها طهارة الخبث فيجب التحرز
عن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الصلوة ولو
اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما
في الاواني ولو اصاب الثوب او البدن نجاسة ولم
يعرف موضعها وجب غسل جميع فان
غلب على ظنه ان النجاسة على طرف منه

فغسله لم يكفه على اظهر الوجهين ولو غسل
من ثوب نجس نصفه ثم غسل النصف الاخر فا
لاصح انه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره
من الاولى طهر الثوب والا يبقى المنتصف نجسا
ولا تصح الصلوة اذا كان طرف من الملبوس للمصلي
نجسا او ملاقيا للنجاسة تحرك بحركته اولم يتحرك
وكذا لو قبض طرف حبل او ثوب ملقى على النجاسة
ان كان

ان كان يتحرك بحركته صحت صلوته بكل حال ولو
وصل عظمه بعظم نجس نظر ان لم يكن متعديا بان
لم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وان
كان متعديا وجب النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا
ضررا ظاهرا وان خاف فاصح الوجهين انه لا
يجب هذا حال الحيوة فان مات فالاصح انه لا يجب
النزع حال ويجب ان يكون مايلا في بدنه وملبوسه

من مكان الصلوة طاهرا حتى لو كان يتحرك في
الصلوة بحركته ويتحرك نجس لم يصح صلوته
ولا بأس بنجاسة ما يحاذيه صدره في الركوع والسجود
اذا لم يلاقه على الاظهر وجميع ما ذكرناه في النجاسة
التي لا عذر في استصحابها ويعفى عن محل النجو
المصلي اذا استنجى ولو حمل في الصلوة من استنجى لم يجز
على الاصح ويعفى عن القليل من طين الشوارع
وان تيقن

٦٤

وان تيقن نجاسته وهو الذي يتعذر الاحتراز عنه
غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب و
البدن والقليل من دم البراغيث والقمل ونحوه الذباب
معفو عنه في الصلاة واحسن الوجهين انه لا
يعفى عن الكثير والقليل اذا كثر وانتشر بالعرق فهو
كالكثير والرجوع في الفرق بين القليل والكثير الى
العادة ودم البثرات كدم البراغيث والاظهر

والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين
ان يعصر البثرة في دم الدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة وجهان اولاهما انه ليس كدم
البثرات ولكن ان كان مثله مما يدوم غالبا فهو كدم
الاستحاضة وان كان مما لا يدوم فهو كالدم الذي
يصيبه من بدن الاجنبي فكثيره لا يعفى عنه و
كذا القليل على احسن الوجهين والقيح والصديد
كالدم

كالدم وماء القروح والنفاطات كمثله ان كانت
لها رائحة كريهة وكذا ان لم يكن على الاظهر فان
صلى في ثوبه او بدنه او موضع صلوته نجاسة
غير معفو عنها ولم يعلم ثم تبين وجب القضاء
على الجديد فان علم ثم نسي فاولى بوجوب القضاء
فصل ومنها ترك الكلام وتبطل الصلوة بحرف
واحد بشرط الافهام وبحرفين سواء فهم منهما

شيء منه لا والاظهر ان المدة بعد الحرف كالحرف بعد
الحروف ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ
ان ظهر منها حرفان بطلت صلوته والا لم تبطل
وسبق اللسان عذر في الكلام اليسير وكذا النسيان الصلوة
والجهل بتحريم الكلام ان قرب عهده بالاسلام و
الاظهر انه لا يكون ذلك عذرا في الكلام الكثير ويعذر
في التنحنح ونحوه بالغلبة عليه وبتعذر القراءة الا

به

به والاظهر ان تعذر الجهر دونه ليس بعذر و
ان الاكراه على الكلام لا يكون كالنسيان ولو اتى
بشيء من نظم القرآن في الصلوة وقصد التفهيم
الغير بان قال لمن يسمى يحيى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة فان قصد مع ذلك القراءة لم تبطل صلوته
وان لم يقصد الا التفهيم بطلت والاذكار والا
دعية كالقرآن لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب

مثله ان يقول للعاطس يرحمك الله او السكوت الطويل
في الصلوة الغير غرض به يبطلها على الاصح والمستحب
للرجل اذا نابه شيء في صلوته ان يسبح وذلك مثل ان
يحتاج الى تنبيه الامام اذا سهى او الانذار الاعمى
يقع في بير او اذن من يستاذن في الدخول و
المراة تصفق بان تضرب بيدها اليمنى على
كفها اليسرى فصل
ومنها

ومنها ترك الافعال واذا اتى في الصلوة بما ليس من افعا
لها نظر ان كان من جنس عملها ابطلت صلوته الا ان
يكون ناسيا وان لم يكن من جنسها ابطلت صلوة بالكثير
منه دون القليل ويرجع في الفرق بينهما الى العادة فا
الخطوة الواحدة والضربة الواحدة من حد القليل وكذا
الخطوتان والضربتان والثلث من حد الكثير اذا وقعت متو
الية وهذا في الافعال المتوسطة فلوثبة الفاحشة تبطل الصلوة

وان كانت فعلة واحدة والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع
في سبحة او حكة لا تبطلها على الاصح وان كثر عددها
والفعل المبطل يستوي فيه العمد والسهو على الاظهر ومن
الفعل القليل ما يستحب في الصلوة ومنه ما يبطلها اما الا
ول فكدفع المار اذا استقبل المصلي جدارا او سارية او
غرز في الصحراء بين يديه خشبة او بسط مصلى او خط
خطا فحينئذ يحرم المرور على الاظهر واما الثاني فقليل الاكل

مبطلة كالكثير بلا خلاف لظهور بطلان الصلوة اذا كانت في فمه
سكرة يذوب وتبتلع **فصل** قد تعرض في الصلوة
ويرد سجدات الصلب بسجدتان احديهما سجدة السهو
وهي ستنعقد لها اسباب ثلث ترك مامور او فعل منهي اما ترك المامور
فما كان ركنا لا يجبر بالسجود ولكن يتدارك اذا ترك سهوا
ثم بعد قد يقتضي الحال السجود كالزيادات الحاصلة فيها
اذا ترك ركنا ناسيا الى ان يتذكر ذلك الركن فما صر في ركن الترتيب

واما الغير ركن فالابعاض تجبر بالسجود اذا
تركت سهواً وهي القيام للقنوت والقعود للتشهد
الاول والتشهد الاول والصلوة على النبي صلعم على الاصح
ولو تركت عمداً اجبرت بالسجود ايضاً على الاظهر وباقي السنن
لا تجبر بالسجود واما فعل المنهي فما لا يبطل عمده الصلوة
كالالتفات والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود وما
يبطل عمده الصلوة كالكلام القليل والركوع الزائد يقتضي

سهوه السجود اذا كان سهوه مبطلاً لها كا
الكلام الكثير على الاوجه لا جمعين والتطويل الركن
القصير والخطوة وكذا الجلوس بين السجدتين على
الاصح ولو نقل ركناً ذكرياً عن موضعه عمداً كما لو
قرء الفاتحة في الركوع او في التشهد لم يبطل الصلوة
على الاصح واذا سهى به سجد على الاصح فعلى هذا
فهذه الصورة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل عمده الصلوة

من المغرب او يفارق وفي الصبح بالظهر فارق
عند الثالثة او انتظر ليسلم معه وان امكنه قنت
والا ترك او فارق وقنت ويجب المتابعة بان
يبتدي بكل واحد بعد ابتداء الامام به وقبل فراغه
منه ويجوز المساوقة في غير التحرم فان تقدم او تا
خر بتمام ركنين فعليين بلا عذر بطلت صلوته وان
بعذر بان كان بطيء القراءة او اشتغل بالاستفتاح او
تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها قبل ركوعه لا

لا يقتضي سهوه السجود ولو ترك التشهد الاول او نحوه ناسيا ثم
تذكر بعد الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا
عالما بانه لا يجوز العود بطلت صلوته وان كان ناسيا
لم تبطل ويسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على
الاظهر والماموم ان يعود الى متابعة الامام على الاصح
وان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد ثم ان كان العود
بعدما صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان اقرب

يقرؤها ويسع خلف الامام مالم يزد السبق على
ثلثة اركان طويلة فان زاد او تذكر او شك في قراءتها
بعد ركوعه يوافق الامام ويتدارك بعد سلامه و
المسبوق يقطع الفاتحة ويركع مع الامام ان لم
يشتغل بسنة والاقراء بقدرها من الفاتحة وان
تقدم الماموم على الامام بالفاتحة او التشهد لا
يعيد **فصل** للمنفرد الاقتداء في اثناء صلوته
وللماموم قطعه بلا عذر وما يدركه المسبوق مع الا

مام منا

مام اول صلوة وما ياتي

مام اول صلوته وما ياتي به بعد سلامه اخر صلوته
فيعيد القنوت في ثانية الصبح والقعود في ثانية
المغرب اذا ادرك ركعة منهما واذا ادرك الامام في
ركوع المحسوب له يقينا كان مدركا للركعة والاولى ان
يكبر للركوع بعده فان اقتصر على واحد ونوى التحرم
والركوع او لم ينو شيئا لم تنعقد صلوته ويوافق الا
مام في تكبير ينتقل معه وقراءة التشهد والتسبيحات
ويكبر بعد سلام الامام ان كان موضع جلوس

صلوة القصر يجوز قصر الفريضة الرباعية المؤداة
و فائتة السفر فيه لمن قصد سير ستة عشر فرسخا بالها
شمي ذهابا ما دام مباحا اذا جاوز السور والعمرا
ن والحلة لا الخراب والمزارع والبساتين ولو فيه
فلا يقصر الهائم ومن يخرج في طلب غريم النصرة متى
يلقاه ولا الزوجة والجندي والعبد اذا لم يعرفوا نية
متبوعهم ويعتبر نية الجندي وحده ومن عدل عن
القصير الى الطويل لغير غرض والعاصي بالسفر ولو

في اثنائه واذا تاب يبتدأ السفر من ثم وينتهي
سفره اذا وصل الى الوطن او بدا الرجوع اليه
وهو قريب او بدا له الرجوع عن السفر او وصل
الى موضع ونوى الاقامة فيه اربعة ايام غير يوم
الدخول والخروج او عرض له شغل يتوقع تنجزه كل
ساعة وهو على ان تحل متى تنجز فمضى ثمانية عشر
يوما **فصل** لو اقتدى المسافر ولو لحظة بمتم
او بمن لا يدري انه مقيم او مسافر لزمه الاتمام و

اي فسدت صلوته او صلوة الامام او بان محدثا او
اذا لم يعرف نية الامام المسافر فقال ان اتم اتممت وا
ن قصر قصرت جاز ومن شروط القصر نية القصر في الا
بتداء والتحرز عما ينافيها في الدوام فيتم اذا لم ينوى
القصر او شك فيها او بدا له ان يتم او تردد فيه او انتهى
سفره في اثناء الصلوة او قام الامام الى ثالثة ولم
يعلم الماموم انه سهو ولو قام القاصر الى الثالثة عمدا
بلا مقتضى الاتمام بطلت صلوته وسهوا عاد وسجد
للسهو

للسهو فان بدا له ان يتم يعود ثم ينهض متما والقصر
افضل اذا بلغ سفره ثلث مراحل والصوم ان لم يتضر
ربه

فصل

يجوز لمن له القصر ان يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا
والافضل للسائر في وقت الاولى التاخير وللنازل فيه
الا التقديم وشروطه اذا قدم الترتيب ونية الجمع
في الاولى او في اثنائها والموالات فلا يبطل بتيمم و
طلب خفيف ولو ذكر بعد الجمع ترك ركنا من الاولى

(حاشية: لان نهوضه الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا الصلوة ٥ ارشاد)

(حاشية: الابتداء والاتمام بعد نية القصر)

(حاشية: لانه من مصلحة الصلوة فلا تضر الا في الاولى لانها لا تدرك ارشاد)

بطلتا ولو اعادهما جمعا ومن الثانية ولم يطل س
الفصل تدارك والا بعد وقتها وان لم يدر موضعه
اعاد كلا وقتها واذا اخر فلا يشترط الترتيب والموا
لات ولا بد من نية الجمع عند الشروع في وقت الا
ولى ما بقي قدر ركعة واذا صار مقيما قبل عقد الثانية
في التقديم وقبل الفراغ في التاخير بطل الجمع ويجوز
تقديما بالمطر والثلج والبرد الذايبين وشرط وجوده
عند اول الصلاتين والتحلل من الاولى لا في اثنائها و

يختص بمن

يختص بمن يصلي بالجماعة في مسجد بعيد يتاذى في طر
يقه بالمطر **باب** صلوة الجمعة وهي فرض عين على
المكلف الحر جميعا الذكر المقيم الخالي عن مرخص ترك
الجماعة وغيره يجزيه الجمعة وندب له الجماعة في س
الظهر والاخفاء بها ان خفي عذره والتاخير الى
الياس ان رجا زوال عذره وله الانصراف بعد حضور
الجامع لا المعذور بالمرض ونحوه ان لم يزد مشقته
بالانتظار ويجب على الهرم والزمن بوجدان المركب

وعدم مشقة الركوب وعلى الاعمى بوجدان القائد ومن
لا يكون في موضع تقام فيه الجمعة وبلغ النداء من
حيث تقام فيه لزمه الحضور والاعتبار بنداء صيت على
جانبه الاقرب عند سكون الريح والصوت وبعد
الفجر حرم السفر المباح وذو المندوب اذا لم يمكنه الا
قامة في الطريق ولم يلحقه ضرر بالتخلف **فصل**
احد شروط الجمعة وقوع كلها مع الخطبة في وقت
الظهر فان وقع اخر صلاتهم خارج الوقت يتمونها

ظهرا وكذا المسبوق **الثاني** اقامتها في خطة بلدة او
قرية لا حيث يجوز القصر للمسافر **الثالث** ان لا
يسبقها بالتحرم جمعة اخرى في تلك البقعة ان سهل الا
جتماع في موضع فان وقعتا معا او لم يعلم السبق
استونفت الجمعة وان التبس السابق يصلون جميعا
الظهر **الرابع** الجماعة باربعين مع الامام ذكرا
حرا مكلفا متوطنا لا يظعنون الا لحاجة فان
انفضوا في الصلوة بطلت وفي الخطبة لم يحسب

الاتى به فى غيبتهم ويبنى ان عاد واتى بها والا فيستا

نف ولو لم يكن الامام من اهل الكمال او بان محدثا

جاز ان كانوا اربعين دونه الخامس خطبتان

بالعربية قبل الصلوة ويجب فيهما لفظ الحمد ثم لفظ

الصلاة ثم لفظ الوصية بالتقوى و الطاعة و

لا يتعين لها لفظ و قراءة اية فى احديهما و

الدعاء للمؤمنين فى الثانية والترتيب بين الثلث

الاول والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما و

اى بين كلمات المشتركات الحمد والصلوة والوصية ١٢

الموالاة وطهارة الحدث و الجنب واسماع اربعين

كاملين ويستحب الانصات وان يخطب على مرتفع

ويسلم على من عند المنبر فاذا صعد اقبل وسلم و

جلس ويشتغل المؤذن بالاذان فاذا فرغ قام و

تكون الخطبة بليغة قريبة الفهم قصدا ويتوجه

فيهما القبلة ولا يلتفت يمينا وشمالا ويشغل يديه

بنحو سيف والاخرى بالمنبر ويجعل جلوسه بينهما

بقدر سورة الاخلاص فاذا فرغ اخذ فى النزول و

الموذن في الاقامة ويبادر الى المحراب **فصل** يستحب
الغسل لمن يريد الجمعة بعد الفجر وعند الرواح اولى و
يتيمم ان فقد الماء وهو اكد الاغسال المسنونة كغسل
الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والغسل من
غسل الميت اكد منه والتزيين بلبس احسن الثياب
وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة والتطيب والبكور
اليها والمشي في تؤدة ثم الاشتغال بالذكر والقرات والا
حتراز عن تخطي الرقاب وقراءة سورة الكهف في ليلتها

ويومها

ويومها وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما وقراة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنا
فقين في الثانية **فصل** من ادرك ركعة مع الا
مام فقد ادرك الجمعة ومن ادرك بعد ركوع الثانية
فاتته الجمعة ويصلي اربعا واذا بطلت صلوة الامام فا
ستخلف من اقتدى به قبل حدثه جاز بلا تجديد نية
الاقتداء كما في سائر الصلاة ويجب في الركعة الا
ولو يتمون الجمعة والخليفة الظهر ان اقتدى في

الثانية ويراعي نظم صلاة الامام فيتشهد اذا صلى ركعتين
ليفارقوه او لينتظروه **فصل** اذا منع الزحام من
السجود على الارض وظهر انسان او رجله ينتظر
الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع معه فان فرغ منه
يوافقه ويأتي بعده بركعة وان لم يتمكن او نسي السجود
حتى ركع الامام في الثانية يركع معه والمحسوب له
الى ركوع الاول وان جرى على ترتيب صلاته عالما
بوجوب المتابعة بطلت صلوته وان كان جاهلا او

ناسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

دة كحر وبرد مهلكين ومفاجاة قتال كحل الميتة والكلب
والخنزير وللحاجة لجرب وحكة ودفع قمل وللنساء
لبس دون الافتراش ويجوز لبس المتنجس والا
ستصباح بالزيت النجس **باب** صلاة العيدين وهي
سنة وتشرع للمنفرد والمسافر والمرأة والعبد و
وقتها بين طلوع الشمس والزوال والتاخير اولى الى
ارتفاع الشمس قدر رمح وهي ركعتان يكبر في الاو
لى بعد الاستفتاح وقبل القراءة سبع تكبيرات وفي ا

الثانية خمسا برفع اليدين وتفوت بالفوات وهو
ليس بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق
وفي الثانية اقتربت ثم يخطب الامام خطبتين بفرو
ض الجمعة يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى وفي الثانية
بسبع ويعلمهم احكام الفطرة والاضحية والمستحب
احياء ليلتيه والغسل ويجزي في النصف الثاني من الليل و
التطيب والتزيين والمسجد اولى فان خرج الامام استخلف

من

من يصلي بالضعفاء والرجوع في طريق اخر والبكور اليهما
وحضور الامام حين يشتغل بالصلاة وتعجيل الاضحى
فصل يستحب التكبير ثلثا نسقا للعيد والحاج برفع
الصوت ليلتي العيد في نحو المساجد والطرق الى التحرم با
لعيد وللحاج وغيره في عيد الاضحى عقيب كل صلاة و
لو نافلة من ظهر النحر الى صبح ثالث ايام التشريق وتقبل
الشهادة برؤية الهلال البارحة قبل الغروب وبعد الز
وال فاتت صلوة وتقضى في باقي اليوم ومتى اتفق

باب صلاة الخوفين وهي

باب صلاة الخوفين وهي ركعتان في كل ركعة
قيامان وركوعان ولا يزيد ثالثا ولا ينقص على واحدة ون
اي الجلي والاكمل ان يقرأ في القيام الاولى بعد الفاتحة سو
رة البقرة وفي الثاني قدر مائتي آية منها وفي الثالث قدر مائة
وخمسين وفي الرابعة قدر مائة تقريبا ويسبح في الركوع ا
لاول قدر مائة منها وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر
سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدا
ت ويستحب فيها الجماعة والجهر في خسوف القمر والاسرار في

الشمس

ما يتعلق بالكسوف ويذكر الامام فيها

الشمس ثم يخطب كالجمعة ويحث على الخير والتوبة وتفوتا
ن بالانجلاء والكسوف بغروب الشمس والخسوف بطلو
عها وقدمت على الفريضة ان امن فواتها الا على الجنازة
ثم يخطب للجمعة ويذكر الامام فيهما ما يتعلق بالكسوف
ان اجتمعا ومن لا يدرك في الركوع الاول لم يدرك الركعة
ولنحو زلزلة و[illegible] وريح عاصفة يصلون منفردين

باب صلاة الاستسقاء ويستحب الاستسقاء عند الحاجة بالد
عاء فرادى ومجتمعين وبعد الصلوة وفي خطبة الجمعة و

الافضل بالصلوة وتكرار ان تاخروان سقى قبلها اجتمعوا
للشكر والدعاء والصلوة وان يامر الامام اولا بصوم ثلثة
ايام والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخر
جون في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع مع المشايخ و
الصبيان والبهائم ولا يمنع اهل الذمة ولا يختلطو
ن بالمسلمين وهي ركعتان كالعيد بلا تعيين وقت و
يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير ويقول في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا

مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق
من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم ادفع
عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا
يكشف غيرك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الا
رض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا ويستقبل القبلة في الثانية ويجعل اعلى الر

الرداء اسفله وبالعكس ويمينه يساره وبالعكس والناس

يفعلون كذلك ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا وليكن

من دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك و

قد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن

علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا

فصل من اخرج صلاة فرضا عن الوقت جحدا

لوجوبها فهو مرتد او بنوم ونسيان قضى موسعا وعمدا

يقتل بالسيف اذا اخرج عن وقت الجمع ويستتاب قبل

القتل

القتل ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس

قبره

كتاب صلاة الجنائز ليكثر كل واحد

ذكر الموت وليستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض

اولى به والمحتضر يستقبل به القبلة على جنبه الايمن فان

تعذر القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن

الشهادة بلا الحاح ويتلى عليه يس ويحسن ظنه بالله

فصل اذا مات غمض عيناه وشد لحياه

بعصابة عريضة ولين مفاصله وستر كله بثوب خفيف

ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير او نحوه ونزع
ثيابه التي مات فيها ويستقبل به القبلة ارفق محارمه كالمحتضر
وغسله وتكفينه والصلوة والدفن فرض كفاية ولا يشترط
نية الغاسل فيجوز غسل الكافر المسلم ولا يجب غسل الغريق و
اقله استيعاب البدن بالغسل بعد ازالة النجاسة والاكمل ان
قال غسل اى لمسلم لغسل
ان يغسل في خلوة في قميص على سرير ويحضر ماء بارد في اناء
كبير بعيد عن المغتسل ويجلس الميت ويضع يده اليمنى على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره على ركبته اليمنى ويمر

يساره

يساره على بطنه ليخرج ما فيه ويغسل بيساره بخرقة
سوءتيه ثم يلف الاخرى على يده ويتعهد اسنانه ومنخريه
ويوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ويسرحهما
بمشط واسع الاسنان ارفق محارمه ويرد المنتتف اليه
ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه
وساقه ثم الايسر كذلك مستلقيا ثم يحرفه على جنبه الا
يسر ويغسل الايمن مما يلي القفاه وظهره الى القدم ثم الا
يسر كذلك وهذه غسلة واحدة ويثلث و[illegible] ويجعل

في كل بسر كافور وبسنعان في الاولى بالسدر والخطمي ثم
يصب عليه الماء القراح بعد ازالته واذا خرج بعد الغسل
اذا لم يدرج في الكفن فان درج
نجاسة تزال ولا يعاد الوضوء والغسل والاولى بالغسل
الرجل من هو اولى بالصلوة وبغسل المراة نساء القرابة
ثم الاجنبيات ثم الزوج وان نكح اختها ثم رجال
المحارم كترتيبهم في الصلوة وان لم يحضر الاجنبي
يممها كما تعكس وبغسل السيد امته ولا تغسل امته سيد
ها ان لم تكن معتدة ولا مزوجة والزوجة زوجها وان

يبحث واذا غسل احد الزوجين الاخر لفه خرقة على يده ولا
يقرب المحرم طيبا وكذا لا يوخذ شعره وظفره ولا يكره في
غيره ويجوز تطيب المعتدة

فصل

يكفن الميت
في ثوب واحد مما يلبسه والاحب ثلث لفائف بيض و
يجوز ان يزاد للرجل تحتها قميص وعمامة ويجوز لها
للمراة ازار وخمار وقميص ولفافتان فان لم يكن
له مال فعلى من عليه النفقة حتى الزوج بموونتها ويبسط
اوسع اللفائف ثم الثانية ثم الثالثة ويذر على كل حنو

ط ويوضع فوقها مستلقيا ويذر على حلية حنوط وكا

فور ويدس في الليته ويشد ان ويلصق بمنافذه وما

يلف عليه اللفائف ويشد شداد ونزع في القبر ولا يلبس

المحرم المخيط ولا يستر راسه ووجهها والحمل بين

العمودين بان يضع رجل الخشبتين على عاتقيه وراسه

بينهما وحمل مؤخره رجلان وهو اولى من التربيع والاولى

المشي امامها والاسراع بها **فصل** من اركان

الصلوة للجنازة النية ويكفي اطلاق الفريضة ولا يشترط

ط

٨٥

ط معرفة الميت وتعيينه ويبطل ان عين واخطاء والتكبيرا

ت الاربع ولا يبطل بالخامسة ولا يوافق المأموم فيها

والسلام وقرات الفاتحة بعد الاولى والصلوة على النبي

صلعم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والقيام

عند القدرة ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والاسرار

بالقراة ليلا ونهارا والتعوذ دون الاستفتاح ويقول

بعد الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من

روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة

القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا

عبدك ورسولك وانت اعلم به منى اللهم نزل بك و

انت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن

عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان

كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فغفر له و

تجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه

برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم

الراحمين

في

ولو اقتصر على النهار ولم يعد قبل طلوع الفجر ندب ان يريق

دما كما اندفع قبل انتصاف ليلة النحر من المزدلفة ولم يعد

قبل طلوع الفجر ولو وقفوا العاشر غلطا صح ان لم يقلوا

ولو وقفوا الثامن وجب القضاء والاولى ان يقدم

النساء والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد الى منا ويدفع

غيرهم بعد صلوة الصبح وياخذون من المزدلفة الحصى

للرمى فاذا وصلوا المشعر الحرام دعوا الى الاسفار ثم يسيرون

الى منى ولما وافوها رموا سبع حصيات الى جمرة العقبة

وقطعوا التلبية ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبحون

في

اي بعد طواف القدوم

الهدي ثم يحلقون او يقصرون والحلق نسك وهو افضل من التقصير و
المراة تقصر واقل الحلق والتقصير ثلث شعرات والنتف
والاحراق كالحلق ويستحب امرار الموسى على راسه ان لم
يكن عليه شعر ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن
ويسعى من لم يسع ثم يعودون الى منى والترتيب بين رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف مسنون و
يدخل وقت الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت
الرمي الى غروب الشمس يوم النحر وذبح الهدي لا يختص بز
مان والحلق والطواف لا يتاقت آخرهما واذا اتى باثنين

من الرمي

٨٧

القيمة ولو اشترى عبدين وتلف احدهما اخذ الباقي وضارب
بحصة التالف من الثمن ولو كانا مستويين بالقيمة وقبض
البايع نصف الثمن رجع الى كل الباقي والزيادة المنفصلة للمفلس
ويبذل البايع قيمة الولد والا فيباعان ويصرف اليه حصة الام
من الثمن ولو كانت حاملا عند البيع او الرجوع فالولد للبا
يع وكذا استتار الثمار بالاكمة ولو بنى او غرس واتفق الغرماء و
المفلس على القلع قلع والا رجع ويتملك بالقيمة او يقلع و
يغرم ارش نقص وان اراد الرجوع وابقاء ما فيها للمفلس
منع ولو طحن او قصر او صبغ فشريك بالزيادة ويباع وله
من الثمن بنسبة ما زاد في القيمة ولو اشترى الثوب والصبغ وقيمة
المصبوغ اقل من قيمتهما فالنقص على الصبغ والزيادة للمفلس

كان

وصل

فصل

كتاب الحجر قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الآية حجر

الابتلاء الاختبار

لا المجنون بالجنون ويرتفع بالافاقة ومن الصبي بالبلوغ مع الرشد

والبلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية او بالاحتلام وامكانه بعد

تسع سنين وبالحيض وبالحبل وبانبات العانة في الصبي الكافر

الكافر والرشد بصلاح الدين بان لا ياتي من المحرمات ما يبطل العدالة

لذو الدنيا بان لا يبذر بتضييع المال بالغبن الفاحش في المعاملات

او بانفاقه في المحرمات لا في الصدقة والمطاعم والملابس التي لا تليق به

ويختبر قبل البلوغ مرتين او اكثر وولد التاجر في نحو المماكسة والمساومة

ويعقد الولي والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمراة في الغزل والقطن و

صون الاطعمة ولو بذر بعد بلوغه رشيدا او ان فسق بعيد القا

ضي الحجر عليه ويليه وبالجنون الطارئ من يلي في الصغر ولا يصح من المحجور

من المحجور عليه بالسفه البيع والشراء والاعتاق والهبة ويصح

نكاحه باذن الولي دون تصرفاته المالية ولو تلف ما اشتراه او استقرض

فلا ضمان عليه ولا يقبل اقراره بالديون واتلاف المال ويقبل بما

يوجب الحد والقصاص ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ونفي

النسب باللعان وفي العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكوة

بنفسه واذا احرم بحج الفرض يسلم الولي ما يحتاج اليه الى ثقة لينفق

عليه وبالتطوع وزاد على نفقته المعهودة فللولي منعه ويتحلل كالمحصر

ويلي امر الصبي الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي لا الام ويتصرف

بالمصلحة ويبني له الدور بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع

عقاره الا لحاجة او غبطة وبالمصلحة ياخذ بالشفعة ويبيع بالعرض

ونسيئة واشهد عليه وارتهن به ويخرج الزكوة وينفق عليه بالعرف واذا

(هامش: ولو باذن وليه)

(هامش: وله البيع بعرض ونسيئة بان يكون في الاولى ربح وفي الثانية نخوف غارة ... عجالة)

ادعو على الاب او الجد بيع ماله بلا مصلحة صدقا الا بالبينة وعلى الوصي

والامين صدق وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا ما

احل حراما او حرم حلالا الصلح على عين المدعاة بيع وان عقد

بلفظ الصلح وعلى منفعة اجارة وعلى بعض المدعى هبة ان كان عينا

وابراء ان كان دينا وصح بلفظ الصلح لا البيع وجاز من دين على عين

وكذا على دين ان عين في المجلس و[redacted] لا يكون اقراره

وبلغو على الانكار وبلا سبق خصومة ومن عشرة حالة على خمسة

وصالحني لا يكون اقرارا صح

على عشرة مؤجلة وبالعكس ومن عشرة مؤجلة على خمسة حالة

لا بالعكس فيبرئ عن خمسة ويبقى خمسة حالة ولو جرى بين الاجنبي

والمدعي فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر او منكر

وقال

وقال اقر عندي او وكلني او صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح

وان كان منكرا وقال انه مبطل في انكاره فكذا في المغصوب وان لم

يقل انه مبطل لم يصح

فصل

لا يتصرف في الشارع ببناء دكة

او غرس شجرة وان لم يضر ولا باشراع جناح وساباط يضر بالمارة

وبالمحمل على البعير مع اخشاب المظلة ان كان يمر فيه القوافل

والسكة المنسدة الاسفل ملك كل واحد من راس السكة

الى باب داره وليس لبعضهم اشراع جناح وفتح باب ابعد من راس

السكة او قرب بلا سد القديم الا برضى الباقين ولا يمنع من فتح

باب من داره الى اخرى ولا الملاصق من فتح الباب وتسمير

وجاز فتح الكوات

فصل

الجدار بين الملكين ان اختص بأحدهما فليس للاخر وضع الجذوع عليه فهو ان رضي بغير عوض

فاعارة له الرجوع ولو بعد الوضع فيبقى باجرة او يقلع ويضمن

ارش النقص وبعوض بلفظ الاجارة فان قال بعته للبناء عليه او بعت

عليه فعقد شائبة البيع وشائبة الاجارة وليس لصاحب الجدار

نقضه بحال واذا انهدم واعاد مالكه فللمشتري اعادة البناء

عليه سواء رضي بعوض او بدونه ولا بد من بيان قدر الموضع المبني

عليه طولا وعرضا مع بيان سمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف

المحمول عليها ان بنى على سقف والجدار المشترك ليس لاحد

هما ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة الا برضى الآخر ويجوز اسناد متاع

اليه ولو للجار وحده ولا يجبر الشريك على العمارة ولا يمنع من اعادة

ما انهدم باله ويكون المعاد ملكه وان اعاده لنقض المشترك

فللآخر منعه وان شرط له زيادة على ما كان قبله جاز ويجوز الصلح

عن اجراء

عن اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال **فصل** اذا تنا

زعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث

يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب اليد والا فهو في ايديهما

فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد للآخر فان حلفا

او نكلا جعل بينهما ولا يرجح جانب بوضع الجذوع عليه **كتاب**

الحوالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احيل

احدكم على ملي فليحتل يشترط في الحوالة رضى المحيل والمحتال لا المحال

عليه وثبوت الدين على المحال عليه ولو متقوما او اصله اللزوم

كالثمن في مدة الخيار ونجم الكتابة لا عليه وتساوي الدينين

في القدر والجنس والحلول والتأجيل الصحة والتكسير والعلم بقد

رهما وصفتهما لا كابل الدية ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه

عند البيع

فلو افلس او كان مفلسا وان شرط يساره او مات المحتال عليه لم
يرجع ولو احال بالثمن ثم رد المبيع بعيب بطلت ولو احال عليه ولو
احال على الثمن ثم تصادق المتبايعان والمحتال على حرية المبيع او قامت
بينة بطلت وان لم تقم بينة وانكر المحتال فلهما تحليفه على نفي العلم ولو
قال وكلتك بقبض المال وقال الاخر بل احلتني او بالعكس فالقول للمنكر
الحوالة وكذا لو جرى لفظ الحوالة وقال اردت به التوكيل كتاب
الضمان عن رسول الله صلعم انه قال الزعيم غارم ويشترط كون
الضامن صحيح العبارة رشيدا فلا يصح من المحجور عليه بالسفه ويصح
والضامن يسمى الضمين والحميل والزعيم والكفيل والصبير
من العبد باذن السيد ويتعلق بما بالنسبة وما في يده للتجارة ومعرفة
المضمون له لا المضمون عنه ولا رضاهما وكون المضمون به ثابتا
لا كنفقة الغد لزوجة وصح ضمان الدرك بان يضمن عن البائع بعد

اي التزام على نفسه لغيره وهو مضمون له تعالى وهو مضمون عنه

قبض الثمن ليرجع المشتري عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا
او معيبا او كذا ضمان نقصان الصنجة الموزون بها او رهنا او
صلة اللزوم لا كنجوم الكتابة والجعل في الجعالة معلوما كقدره
المبرئ ويصح ضمان ابل الدية والابراء عنها ومن درهم الى عشرة ضا
من تسعة وتصح الكفالة ببدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم
برضاه فان تكفل ببدن من عليه مال فيشترط ان يكون مما يجوز
ضمانه لا كمال الكتابة ويجوز ببدن الصبي والمجنون والميت ليحضر
فيقام الشهادة على صورته وببدن من عليه عقوبة الادمي لا لله تعالى
كالسرقة والزنا ويبرأ الكفيل بتسليمه بلا حائل كمتغلب حيث شرط
ومكان الكفالة ان اطلق او بان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي
عن جهة الكفيل ولو مات ودفن او غاب ولم يعرف موضعه لا يطالب

الكفيل بالمال ولو شرطا ان يغرم بطلت وهو عرف موضعه امهل

مدة الذهاب والاياب ثم حبس ولا بد فيهما من صيغة مشعرة

بالالتزام كضمنت لك دينا على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدن

فلان او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل

وادى المال او احضار الشخص وعد ولا يجوز تعليقهما او تاقيتهما

ولو نجز الكفالة وشرط التاخير معلوما في الاحضار جاز ولا يصح ضمان

[redacted] الحال موجلا وصح عكسه ولا يلزمه التعجيل ويطالب

الضمان والاصيل بالمال ويبرا بقبضه ويبرا الضامن لا بالعكس ولو حل

على احدهما بموته لم يحل على الاخر وللضامن بالاذن مطالبة الاصيل ان

طولب وله ولمؤدي الدين بالاذن الرجوع بالاقل من الدين وقيمة

المؤدي ان اشهد على الاداء ولو رجلا او ادى

بحضور الاصيل او صدقه رب المال

كتاب الشركة عن رسول الله صلعم انه قال يقول الله

تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان

خرجت من بينهما انما تصح الشركة من اهل التوكيل والتوكل

بالاذن في التصرف لا بمجرد اشتركنا في مال مشترك يمنع التمييز

والحيلة في العروض ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر ويأذن له في

التصرف ولا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بمقدارهما عند العقد

ويتصرفان بالغبطة فلا يجوز البيع نسيئة وبغير نقد البلد وبالغبن الفاحش

ولا المسافرة به او ببعضه وابضاعه بغير اذن ولكل الفسخ وينعزلان

به وبموت احدهما وجنونه واغمائه ولو قال عزلتك لا ينعزل العازل والربح

والخسران على قدر المالين وتفسد لو شرطا بخلافه فيرجع كل على الاخر

باجرة ما عمل وينفذ التصرف وكل امين فيصدق في الرد والتلف والخسران

على قصد المالكين وتفسد لو شرطا تخلفه وانهدم وان نهد المالك او من
الشركة او اشتريته لنفسي او لها ولو قال لمستحقها قسمناه وصار هذا لي فلمقول
للمنكر كتاب الوكالة عن رسول الله صلعم انه وكل عروة البا
رقي في شراء شاة يشترط للموكل تمكنه مباشرة ما يوكل فيه بالملك
او الولاية فلا يصح عن المرأة والمحرم في النكاح واستثني منه صحة توكيل
الاعمى في البيع والشراء وفي الوكيل تمكن المباشرة لنفسه صح فيصح من
العبد في قبول النكاح لا في الا وبجب نعم يعتمد قول الصبي في اذن
الدخول وايصال الهدية وفي الموكل فيه ان يكون ملكا للموكل قابلا
للنيابة فيجوز في كل عقد وفسخ وخصومة وقبض دين واستيفاء
عقوبة وتملك مباح ولا يجوز في العبادة الا في الحج وتفرقة الزكوة
وذبح الضحايا ولا في الاقرار والشهادة والايمان كالايلاء والقسامة

والظهار معلوما من بعض الوجوه كبيع اموالي واعتق ارقائي لا
بكل قليل وكثير او في جميع اموري او فوضت اليك كل شيء ويبين في شراء
عبد النوع وفي الدار المحلة والسكة لا قدر الثمن ويشترط الايجاب
كقوله وكلتك بكذا او فوضت اليك او انت وكيلي فيه او بع او اعتق
لا القبول ولا يجوز تعليقها ولو عزلها وشرط التاخير شهرا جاز
ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صح الوكالة في الحال فصل
الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ونسيئة وبالغبن الفاحش
ومن نفسه وولده الصغير ولو اطلق الاجير يحمل على المتعارف
من مثله ويقبض الثمن ثم يسلم المبيع وغرم ان خالف ولا يشتري المعيب
فان اشتراه في الذمة وقع عن الموكل ان جهل العيب وان لم يساوي الثمن
وللكل الرد وللوكيل ان يوكل ان لم يحسن ما يوكل فيه ولا يليق به وفيما زاد

على قدر امكانه ولو قال وكل عن نفسك فالثاني وكيل الوكيل لكن
ينعزل بعزل الموكل الاول ايضا فان اطلق فوكيل الموكل وبيع من فلان
او في وقت كذا او مكان كذا تعين وغاية لا ينقص وحد ينقص ينقص ومن
بدان لم ينهه ولو اشتر لي بهذا الدينار شاة وصفها فاشترى شاتين صح الشرى
للموكل ان ساوى كل واحد دينارا وامره بالشرى بعين ماله فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع للموكل واذا خالف الموكل في البيع ماله او في
اي الوكيل والبايع او الوكيل والمشتري له
الشرى بعين ماله او سميا الموكل بطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
او قال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان وقع للوكيل ويد
يد امانة فان تعدى ضمن ولا ينعزل واحكام العقد كالرؤية وخيار المجلس
والتقابض تتعلق به وللبايع مطالبته بالثمن الا اذا كان عينا في يد
للموكل وهو كالضامن والموكل كالاصيل ولو تلف الثمن في يده ثم خرج

المبيع

٩٤

المبيع مستحقا فللمشتري ان يرجع عليه ثم هو على الموكل وهي
احدهما
جائزة ينعزل بعزل واحد منهما ولو قبل بلوغ الخبر وبخروج احدهما عن اهلية
بالموت او الجنون
التصرف وبالاغماء او بزوال الملك وبانكار الوكالة عمدا لغير غرض

فصل

اذا اختلفا في اصل الوكالة او في كيفيتها فالمصدق
الموكل بيمينه فان اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره به وقال
الموكل ما اذنت الا بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في
العقد او بعده وصدقه البايع او في ذمة وسماه في العقد وصدقه
بطل والاصح للوكيل ويرفق الحاكم بالموكل ليقول للوكيل ان امرتك بشرائها
بعشرين فقد بعتها منك ويقول هو اشتريتها لتحل له والقول للموكل
اذا قال ما اتيت بالتصرف الماذون فيه وللوكيل اذا ادعى التلف او الرد
على الموكل دون رسوله وعليه البينة اذا قال قضيت الدين وانكر مالكه

على عليه

وعلى فهم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ رشيدا ولمن لا يقبل قوله في الرد كالغاصب طلب الاشهاد لا كالوكيل والمودع ولو قال و

المستعير صح

كلني فلان بقبض ماله عندك وصدقه لزمه الدفع اليه ولا يطالبه بيمينه

وحق يقيم البينة ولو قال احالني عليك وصدقه لزمه الدفع اليه

الاقرار قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء

لله ولو على انفسكم الاية صح الاقرار من مختار مطلق التصرف الاهل

الاستحقاق كذبه قال بسببها لمالكها او حمل ما لم يسند الى جهة لا تمكن

ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام صدق ولم يحلف والبلوغ بالسن طولب

بالبينة ويقبل اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة وبدين جناية يتعلق

بذمته وبدين معاملة يقبل على السيد ان كان ماذونا له في التجارة

وصح اقرار المريض في مرض الموت ولو لوارثه ولا يقدم اقرار الصحة عليه

ولا

ولا اقراره على اقرار الوارث بعد موته وترك في يده ان كذبه المقر له وقبل

ان قال غلطت وكذا لفلان علي او في ذمتي اقرار الدين وعندي ومعي

للعين ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني

عنه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار لا ان لم يقل به او قال اقر به

او زنه او خذه او اختم عليه او جعله في كيسك ولو قال اقض الالف

الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح

باب الصندوق او اجد فهو اقرار ويشترط ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري

لفلان فمناقض وهذا لفلان وكان في ملكي الى ان اقررت به آخره لغو

وان يكون في يده ولو حصل بعده عمل به فلو اشترى ما اقر بحريته

فهو افتداء من جهته وبيع من جهة البائع فيثبت فيه خيار

المجلس والشرط للبائع دونه فصل يصح الاقرار بالمجهول ففي شيء

وكذا قبل تفسيره بما يجوز اقتناؤه وبحبة حنطة او كلب معلما

او سرقين فبنا الا بالخنزير والعيادة ورد السلام وفي مال

عظيم او كثير ما القليل منه وبالمستولدة لا بالنجس وبغير شيء وكذا كذا

شيء وبالواو شيئان وكذا كذا درهم وبالواو ومع النصب درهمان و

الفود رهم لو تفسير اللفظ بغير الدراهم لا خمسة وعشرون درهما ومن

درهم الى عشرة تسعة ودرهم في عشرة واحد ان اراد الظرف وعشرة

ان اراد الحساب واحد عشر ان اراد المعية وبالواو درهمان

ودرهم ودرهم ودرهم ثلثة واثنان ان اراد بالثالث تكرار الثاني ولو فسر

بالناقصة او المغشوشة قبل ان وصل او كادراهم البلدة كذلك

ولا يدخل وعندي سيف في غمد الظرف وفي صندوق فيه ثوب المظروف

وفي عبد على راسه عمامة العمامة ودابة بسرجها او ثوب مطرز

مقر بهما

مقر بهما

مقر بهما وله في ميراث ابي الفا واقرار على ابيه وفي ميراثي من ابي

وعد هبة وحبس لتفسير المبهم ان امتنع واذا فسر ولم يصدق

فه المقر له فليبين وليدع والقول للمقر في نفيه

فصل

لو اقر بالف مرتين لم يلزمه الا واحدة ويدخل الاقل في الاكثر و

لو وصفها بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال

قبضته يوم السبت الفا وقبضت يوم الاحد الفا لزماه وعلى

وعلى الف من ثمن خمر او الف لا يلزم لزمه الف ان شاء الله لا يلزمه و

الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل وعلى الف ثم فسر بالوديعة صدق

و المقر له ان قال في ذمتي او دينا ولو اقر ببيع او هبة واقباض

ثم قال كان ذلك فاسدا او ظننت الصحة لم يصدق وله تحليف

المقر له فان نكل حلف وحكم ببطلانه وهذه الدار لزيد لا بل لعمرو

سلمت الى زيد وغرم قيمتهما لعمرو وصح استثناء
متصل لو غير مستغرق ولو من العين كهذه الدار لفلان
الا البيت او من غير جنسه كالف الا ثوبا ويبين ثوب
عاد لا استغرق قيمته الثوب وعلى عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه
تسعة فصل اذا اقر بنسب غيره فان الحقه بنفسه ثبت
نسبه ان امكن و لم يكن معروف النسب من غيره ثم صدقه المستلحق
ان كان اهلا لذلك او استلحقه بعد موته فان كذبه البالغ لم يثبت
نسبه وان استلحق الصغير فبلغ وكذب لا يندفع ولو قال لولد
جاريته هذا ولدي ثبت نسبه ان امكن ولم تكن مزوجة ولا
تصير ام ولده حتى يقول علقت به في ملكي فان كانت مستفرشة فا
لولد يلحق بالفراش وان الحقه بغيره كهذا اخي او عمي ثبت نسبه

نسبه من الملحق بما ذكرنا وان نفاه في حياته ويشترط ان يكو
ن الملحق به ميتا والمقر وارثا حائزا للتركة كافراد او واحد الابنين و
لا يشارك المقر فان مات المنكر ثبت نسبه ولا يرث ان حجب المقر به
ارث المقر كان اقر بابن للاخ الميت ولا اثر لانكار المجهول نسبه
للمقر كتاب العارية عن رسول الله صلعم وسلم انه قال العا
رية مضمونة مؤداة يشترط في المعير ان يكون اهلا للتبرع ما
لكا للمنفعة كالمستاجر لا كالمستعير وفي المستعار ان
ينتفع به مع بقاء عينه لا كالاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك
ويجوز اعارة الجواري للخدمة من امراة او محرم وكره اعارة المسلم
من الكافر ولا بد من لفظ من احدهما كاعرتك او خذه لتنتفع به
او اعرني والفعل من الاخر واعرتك حمارا لتعلفه او دارا للتطيين

سطحها او لتعدي في فرسك اجارة فاسدة يوجب اجرة
للمثل وعلى المستعير مؤنة الرد وكذا الضمان ان تلف لا بالاستعمال
كالثوب بتمحق ولا ان استعار من المستأجر او اركب دابة لشغله
وحدا او ينتفع المستعير المأذون وما ضرره دونه من نوع دان
لم ينه فلو اعار لزراعة حنطة زرعها او الشعير
لا عكسه وللغراس لا يبني وبالعكس ولا يصح اعارة الارض مطلقا
مطلقا وان اطلق الزراعة زرع ما شاء فصل للمعير الرجوع
لمن شاء واذا شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المعير القلع
قلع ولا يلزم تسوية الارض والا فللمعير التبقية بالاجرة او القلع
مع ارش النقصان او التملك عليه بالقيمة فان اختار خصلة اجبر
المستعير عليها ولا اعرض عنهما الى ان يختارا شيئا وللمعير دخول

دخول

دخول الارض دون دخول الارض وللمستعير السقي والمرمة لا
لتفرج وللكل بيع ملكه من ثالث وعليه ابقاء زرع بالاجرة
الى الحصاد فان عين مدة وعدم الادراك لتقصير بتأخير الزراعة
عنه او حمل السيل بذر غيره الى ملكه فنبت قلع مجانا والقول للمالك
لا اذا قال آجرتك او غصبت مني وقال الراكب والزارع اعرتني

كتاب الغصب

قال الله تع ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الغصب الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كان ركب
دابة او جلس على فراشه او ازعجه عن الدار او دخل على قصد الاستيلاء
ولم يكن المالك فيها وان كان فيها فهو غاصب لنصف الدار الا
ان لا يعد مثله مستوليا على المالك ولو فتح راس زق مطروح
على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بحل الوكاء ولا بعارض
ريح

او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او هيجه حتى طار ضمن
واليد المرتبة على يد الغاصب ابدا ضمان والقرار عليها ان كانت
في اصلها يد ضمان كالعارية او علم الغصب او اتلفه بنفسه
كان اكل ضيافة ولو اكله المالك برئ الغاصب وضمن المثلي وهو
ما حصره الكيل او الوزن وجاز سلمه بالمثل فان تعذر فبا
قصى القيم من يوم الغصب الى الاعواز ولو نقل الى بلد آخر فله
تكليفه الرد والمطالبة بالقيمة للحيلولة فان تلف طالبه بالمثل في اي
البلدين شاء فان فقد غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر به
في غير بلد التلف طالبه بالمثل ان لم يكن في نقله مؤنة والا فقيمة بلد التلف
وغيره باقصى القيم من الغصب الى التلف ولو قطع من الرقيق ما يقدر
من الحر ضمنا الاكثر من المقدر والنقص ولا يراق خمور اهل الذمة ان لم

يظهروا شربها او بيعها ويرد عليهم ان بقيت وكذا المحترمة من
المسلم ولا ضمان ان رقيت ولا في ابطال الاصنام وآلات الملاهي
ولا يكسر فاحشا بل يفصل لجزء منها فان لم يتمكن ابطل كما تيسر
فصل يضمن منفعة البضع وبدن الحر بالتفويت وغيرهما بالفوات
ايضا تحت اليد العادية مع ارش النقصان ويصدق الغاصب
في تلف المغصوب فاذا حلف على التلف غرمه المالك وفي قيمته وثيابه
والتعليم وعيب خلقي والمالك في حادث ولا يضمن نقصان الكساد
ولو كانت قيمة المغصوب عشرة دراهم فعادت بالانخفاض
السوق الى درهم ثم لبسه حتى عادت الى نصف درهم رده بخمسة
والجناية السارية كان اخذ من الحنطة هريسة والخلط ان لم يكن تمييزه
هلاك ولو جنى العبد المغصوب فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من

وان انكر المالك

وقضية اطلاقه ان التدبير لا يرد المالك
بكونه جابرا بل الصاحب يسترد ما دفع
من الارش قال وهو الذي
يظهر ويشهد له ما لو رد
مريضا ثم برئ فلا شيء
عليه كما لو برئ عنده
ارشاد

فصل

قيمته والوجب فان تلف في يده غرمه المالك والمجني عليه وله ان
يتعلق بما اخذ منه المالك فان اخذه منه او رد العبد عليه وبيع
في الجناية رجع عليه بما اخذ منه واذا نقل التراب عن الارض فللمالك
اجباره على رده او مثله ولا يستقل به الناقل بلا غرض وكذا الحفر حفر البير
طمها وعليه اجرة المثل لمدة الاعادة وارش النقص واذا اغلى الزيت فا
نقص عينه غرم الذاهب او قيمته رده مع الارش ان كانت
نقصان القيمة اكثر فصل سمن الجارية المغصوبة لا يجبر
نقصان الهزال وتذكر الصنعة يجبر النسيان لا تعلم صنعة اخرى
واذا غصب خمرا او عصيرا فتخمر ثم تخلل فالخل للمالك وعلى الغاصب
الارش ان كان الخل انقص [illegible] قيمة العصير وكذا جلد الميتة اذا دبغ

ولا يستحق الغاصب في الزيادة ان كان اثرا محضا كالطحن
لقصارة وللمالك تكليفه الرد الى ما كان عليه ان امكن وارش
النقص ان نقص وان كانت عينا كان بنى او غرس اجبر على القلع وان
صبغ الثوب بصبغ نفسه او امكن الفصل اجبر عليه والا فان
نقصت قيمته فعليه الارش وان زادت فشريك فيه ويرد
الساجة المدرجة في البناء او سفينة الا ان يخاف هلاك
محترم غير مال الغاصب ووطء الجارية المغصوبة عن علم
بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت مكرهة وان كانا
جاهلين به وجب المهر وان كانت عالمة فعليها الحد ويجب المهر
ان كانت مكرهة ووطء المشتري منه كوطئه فيهما وان غرم المهر
لا يرجع به على الغاصب وان احبل او بشبهة فان الحقه [illegible]

مع الغاصب

وان علم الواطئ التحريم فالولد رقيق غير نسب وان جهل فهو
حر نسب فعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع المشتري بها ولا
يرجع اذا تلفت العين عنده وغرمها او تعيبت في يده ولا بغرامة
المنافع التي استوفاها ويرجع بما تلف في يده وبارش النقصان اذا
نقض بناءه وغراسه وما يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب
لا يرجع به على المشتري وما يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب
يرجع به عليه

كتاب الشفعة

في الخبر الشفعة فيما لم يقسم انما تثبت الشفعة للشريك في الارض مع ما فيها من الا
بنية والاشجار والثمار لم تؤبر بالتبعية لا في علو مجرد ولا في طا
حونة وحمام صغيرين وسائر ما لو قسم لبطلت منفعته المقصو
دة وتثبت في ممر الدار ان كان للمشتري الدار طريق آخر او امكن فتح باب

الى

الى الشارع ويشترط ان يكون مملوكا بالمعاوضة ملكا لازما متا
خرا عن ملك الشفيع كالمهر وعوض الخلع وصلح عن الدم
والنجوم وما جعل اجرة او راس مال السلم لا الموهوب و
الموروث ولا في مدة الخيار البائع ولا يرد بالعيب ان رضي الشفيع
به ولو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما ولو كان
المشتري شريكا فيتشاركان فيها ولا بد من رؤية الشفيع الشقص
ومن لفظ كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع اللفظ
اما تسليم مثل ما بذله المشتري اليه وقيمته يوم العقد في المتقوم
ومهر المثل في المهر وعوض الخلع وحصته من الثمن ان بيع مع
غيره او رضاه بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة او اخذ
في الحال وصبر الى حلول الاجل ولو هلك الثمن ولم يعرف قدره

ولا يشترط حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري

تقدرت الشفعة فان عين الشفيع قدرًا وقال المشتري لم يكن
معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى علم المشتري ولم يعين
قدرًا لم تسمع دعواه ولو استحق ثمن المبيع فان كان معينًا
بطل البيع وان كان في الذمة ابدل والشفعة بحالها فان استحق
ثمن الشفيع لم يبطل الشفعة وان علم فصح تصرف المشتري
في الشقص صحيح وللشفيع نقض ما لا تثبت الشفعة فيه كالوقف
الوقف وما ثبت فيه كالبيع اخذه بما شاء والقول للمشتري في
قدر الثمن وكون طالب ليس بشريك واصل الشرى فان عفى
الشريك بالبيع باخذ بالشفعة وسلم الثمن الى البايع ان لم
يعفى في بقضه وان عفى فيهما تركه في يد الشفيع والشفعة
على قدر الحصص وسقط حق من عفى للآخر اخذ الكل او تركه

والحاضر

على قدر الحصص



والحاضر يوخر الى حضور الغيب او ياخذ الكل ويشاركه الغايب
اذا حضر ولم ياخذ نصيبا احد المشتريين ويبادر بالعادة و
يتم الصلوة والعطا والطعام والحمام ويوكل ان مرض او غاب او
خاف فان عجز استشهد على الطلب فان ترك المقدور منها واخبره
عدل فلم يصدقه او خبره بنقصان الثمن فتراخى او باع حصته
جاهلا بثبوت الشفعة بطلت لا ان اخبره بزيادة الثمن او سلم
على المشتري وقال بارك الله في صفقتك

كتاب القراض

اجمعت الصحابة على جوازه انما يجوز بالايجاب والقبول من
اهل التوكيل والتوكل في نقد خالص مضروب معين معلوما
مسلم الى العامل فلا يجوز في تبر ومغشوش ودين واحد الصرتين
ولا يشترط ان يكون عند المالك المال او يعمل معه لا غلامه ونفقته

والا فعلم السيد

ان شرط عن التجارة ولا ويفسد ان شرط غير التجارة كطحن
الحنطة وخبز او شرء متاع معين او نوع يندر وجوده كالخيل
الابلق والمعاملة مع شخص معين او عين منه و
منع بعدها من البيع او من مطلق التصرف ويشترط ان
يكون الربح مختصا بالمتعاقدين مشتركا بينهما معلوما بالجزئية
وكذا في المساقاة فان شرط نصيبا للثالث او للعامل او للنفسه عشرة
او قال كل الربح لك او لي او نصفه لي وسكت عن العامل فسد لا
بالعكس ولا ان قال بيننا ونزل على المناصفة ولا يقارض العامل غيره
ليشاركه في العمل والربح ولو باذن المالك فان قارض بغير اذن الما
لك واشترى الثاني بالعين بطل وفي الذمة وربح يكون الكل للعا
مل الاول ويجوز ان يقارض الواحد اثنين بالتسوية والتفضيل
بينهما

وينبغي ان شرط التجارة ويفسد لو شرط غير التجارة صح

وينبغي ان شرط الجملة ويفسد لو شرط غير الجملة صح

بينهما وبالعكس وبيننا نصب العامل والباقي بينهما بحسب
الملك ومهما فسد نفذ تصرف العامل وكل ربح للمالك وللعا
مل اجرة المثل الا اذا شرط كل الربح للمالك فصل تصرف العا
مل العامل بالغبطة وله البيع بالعرض ورد المعيب بالغبطة وللما
لك الرد ايضا واذا تنازعا روعي المصلحة ولا يعامل مع الما
لك ونسيئة بغير اذن ولا يشترى باكثر من راس المال ولا من يعتق
على المالك ولا زوجة بلا اذن ولا يسافر به ولا ينفق منه على نفسه
ولو في السفر وعليه تولي ما جرت العادة به كادراج الثياب في السفط
واخراجها والنشر والطي ووزن الخفيف وله ان يستاجر لما ليس
عليه ويملك ما شرط له بالقسمة وثمار الاشجار والكسب والمهر
للمالك دونه وان نقص بانخفاض السوق اجبر بالربح وكذا اذا تلف

ولا يقع

ولا يقع عن المالك ويقع عن العامل ان لزمه الشراء

حب

وهو كل شيء يحفظ فيه القماش كالصندوق وغيره

بطل واحد من المتعاقدين

بتعضد بآفة سماوية وبغصب او سرقة بعد تصرف العامل

فصل القراض جائز فينفسخ بفسخ واحد منهما وعوته

وجنونه واغمائه فان فسخ فعلى العامل استيفاء الدين ف

بتنضيض قدر راس المال وان لم يكن له ربح وان استرد المالك بعض

المال قبل الربح والخسر رجع راس المال الى الباقي وبعد الربح يكون

المسترد شايعا ربحا وراس مال المال مائة والربح عشرون واسترد

عشرين يكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل

ما المشروط منه ويكون الباقي من راس المال وبعد الخسر وزع على

المسترد والباقي المال مائة والخسر عشرون ثم استرد عشرين فربع

العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين

ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح ولم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض

لانها معاملة على المال فاعتبر في عامليها ذلك كالقراض والاجارة ه شرح

للقراض ولنفسي او لم تنهى عن شرى هذا او في قدر راس

المال والتلف والرد واذا اختلفا في المشروط له من الربح تحالفا

ولفان وللعامل اجرة المثل كتاب المساقاة فما كتاب

المساقاة عن رسول الله صلعم انه صلعم عامل اهل خيبر

على ما يخرج منها من ثمر وزرع اغا يجوز المساقاة من جائز التصرف

على النخل والكرم المعين المغروس قبل بدو الصلاح بساقيتك او سلمتها اليك لتتعهدها والقبول ويشترط

ان يوقت بمدة يحصل فيها الريع غالبا لا بادراك الثمر وان

ينفرد العامل بالعمل واليد في الحديقة وان لا يشترط عليه ما ليس من

اعمالها ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق على المعتاد ويصح

مزارعة ما تخلل بين مغ المساقات ان يحد العامل وعسر الافراد

النخيل

المساقاة في اللغة مفاعلة من السقي سمي هذا العقد به لانه اكثر عمله السقي في الحجاز وفي الشريعة عبارة عن عقد يرد على النخل والكرم

باسقي وقدم المساقاة ولم يفصل بينهما ولا يجوز المخابرة تبعا لها و

اذا افردت الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وللعامل اجرة عمله وثيرانه

والاته والطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرة ان يستاجر العامل

بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره

بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في نصف الارض

فصل على العامل كل عمل يحتاج اليه صلاح الثمر ويتكرر كل سنة كالسقي

وتابعه وحفظ الثمر وجدادها وتجفيفها وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به

حفظ الاصول فمن وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار الجديدة

والمساقاة لازمة فان هرب العامل استاجر الحاكم عليه من يتم العمل

فان لم يقدر على مراجعة الحاكم اشهد على الانفاق من ماله والا فمتبرع فان مات

العامل اتم وارثه او يستاجر من ماله والعامل امين واذا ثبتت خيانته استوجر

من ماله من يعمل وان امكن حفظه بمشرف اقتصر عليه واذا استحقت الثمار فله اجرة المثل على الغاصب

كتاب

كتاب الاجارة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن

اجورهن صيغة الاجارة ان يقول اجرتك او اكريتك او

ملكتك منفعته او اجرتها لا بيعها فيقول قبلت او استاجرت

او اكتريت او استاجرتك لتعمل كذا اجارة عين والاجرة في الا

جارة في الذمة كراس مال السلم فيشترط تسليمها في المجلس وفي اجا

رة العين يجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة وان

اطلقت عجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلو

مة فلا يجوز اجارة الدار بعمارتها والطحن

بجزء من الدقيق ويجوز اجارة المرضعة بجزء من الرقيق في الحال

فصل يشترط في المنفعة ان يكون متقوما فلا يجوز استئجار البياع

على كلمة لا تتعب بها ... والدنانير للتزيين والكلب للصيد

والحراسة ومقدرة على تسليمها فلا يجوز استيجار لقلع سن صحيحة والاستيجار
للحائض لخدمة المسجد والمنكوحة بغير اذن الزوج والاجارة العين
على منفعة المستقبلة ويجوز من المستاجر وكرى العقب بان اجر الدابة
ليركب هذا النصف الطريق وهذا نصفا او يركب نصفا دون نصف ويكون معلومة
اما بزمان او بمحل العمل الا بهما كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار وللبناء ببيان
الوضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل وببيان انه يغرس او يزرع ان صلح لهما الارض
فان قال انتفع بها ما شئت او ذكر الذراعة ولم يعين ما يزرع كفى ويعرف
الموجر الراكب والمحمل بالرؤية او بالوصف مع ذكر الوزن في المحمل ولا يستحق
حمل المعاليق وشرطه مطلقا يفسده والمحمول بالرؤية او بتحرز باليد ان كان
زجاجا ويعرف المستاجر الدابة بالرؤية وفي الذمة بذكر الجنس والنوع والذكورة
والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم ان لم يكن المنازل مضبوطة والاحمل عليها

عليها ذاته

اذ الاجر غير مقصود بفعله و فضله عما قبله لعدم اشتراط النية فيه فهو نوع اخر هـ د

عليها ولا يجوز الاستيجار للعبادة التي يعتبر فيها النية كالامامة
للحج ونحو الزكوة ويجوز للجهاد وتجهيز الميت ودفنه والاذان وتعليم
القران فصل الاستيجار للارضاع لا يستتبع الحضانة وبالعكس فاذا ا
ستاجر لهما فان قطع اللبن وانفسخ فيه لا في الحضانة ولا يجب الحبر على
الوراق والخيط على الخياط والذرور على الكحال في استيجارهم وعلى
المكري تسليم مفتاح الدار وكسح الثلوج عن السطح والعمارة
فان بادر وعمر فذاك والا فللمكتري الخيار وعليه اذا آجر للركوب
الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي السرج يتبع العر
ف وفي الاجارة في الذمة الظرف ينقل فيه المحمول والخروج مع الدابة وا
عانة الراكب في الركوب والنزول ورفع الحمل وحطه وشد المحمل
وحله وفي العين ليس عليه الا التخلية بين الدابة والمكتري وعلى المكتري تطهير عرصة

الدار عن التسليم والكناسات والمحمل والمظلات والقطار والوطاء وينفسخ
اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وعلى المكري الابدال في الاجارة
في الذمة بلا خيار ويبدل الطعام اذا اكل والمستوفي فله ان يركب مثل نفسه
او يسكن مثله والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة لا
المستوفى منه كالدابة المعينة ولا ينقدر بمدة الاجارة لكن لا يزيد على مدة
بقاء ذلك الشيء غالبا فصل يد المستاجر مدة الاجارة يد امانة وكذا
بعدها ويد الاجير وان تفرد باليد امانة ويضمن اذا انهدم الاصطبل
على الدابة في وقت لو انتفع بها لما اصابها او بتعد كان ضرب الدابة او كبح اللجام
فوق العادة او اركب عليها اثقل منه او اسكن الحداد والقصار او اكترى
لحمل مائة من من الحنطة فحمل من الشعير او بالعكس او لحمل عشرة اقفزة من
الشعير فحمل من الحنطة لا بالعكس او حمل زائدا وسلم الى المكري فحمله جاهلا
منه صح

جاهلا وتلفت الدابة بذلك مع اجرة المثل للزيادة وضمن قسط الزيادة ان
ان كان معها صاحبها لا نصف القيمة وان وزن المكري وحمل فلا اجرة للزيادة
ولا ضمان ولا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة ولو خاط قباء وقال امرتني بذلك
وقال المالك امرتك بقميص حلف المالك ثم لا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص
فصل ان مات بطن الاول او الاجير المعين او الدابة المعينة او حبسها المكري مدة
حتى مضت مدة الاجارة المقدرة او انهدم الدار ينفسخ في المستقبل بقسط
المسمى لا ان مات العاقد او متولي الوقف او آجر الولي الصبي مدة فبلغ قبل تمامها
بالاحتلام او اعتق السيد العبد المستاجر ولا خيار له ولا رجوع على السيد باجرة
لما بعد العتق ويثبت الخيار ان انقطع شرب الارض او غصب المستاجر
ولا يبطل ان ظهر للعاقد عذر او هلك الزرع بجائحة واذا قبض المكري الدابة
او الدار ومضت المدة او مدة امكان المسير استقر الاجرة وان لم ينتفع وسلم في الاجارة الفاسدة اجرة المثل

فالله اعلم صح صح

كتاب ... باجة الكوفة من رسول الله صلعم الله عليه وسلم

من احيا ارضا ميتة فهي له فجاز للمسلم لا الذمي احياء موات
الاسلام وان عمر في الجاهلية كالحرم لا عرفات وللكافر احياء موا
ت الكفر وكذا للمسلم ان لم يذبوه عنها والمعمور للمالك فان
لم يعرف فمال ضايع ولا يجوز احياء حريم المعمور وهو الموضع التي
تمس الحاجة اليها لاتمام الانتفاع فللقرية حريمها النادي ومركض
الخيل والمناخ ومطرح الرمادي وللبير في الموات موقف النازح وموضع
الدولاب ومتردد البهيمة وللدار مطرح التراب والثلج والممر في صو
ب الباب وللقنات ما لو حفر لنقص ماءها والدار المحفوفة
بالدور لا حريم لها وتصرف فيها بالعادة وله ان يتخذ مربطا او حماما
او اصطبلا او حانوتا في صف البزازين حانوت حداد ان احكم الجدران

فصل

فصل يملك المسكن بالتحويط وتسقيف البعض وتعليق الباب
والزريبة بالتحويط والتعليق والمزرعة بجمع نحو التراب حولها وتسوية
الارض وترتيب الماء ان لم يكفها السماء والبستان بجمع التراب و
التحويط ان اعتيد والغرس وان شرع ولم يتم واعلم بنصب احجار او غرز
خشبات او قطعه الامام فهو احق ولا يبيع هذ
الحق ويملك غيره بالاحيا وللامام ان يحمي لنعم الصدقة والضوال لا
لنفسه وينقض عند الحاجة والشارع للطروق وجاز الجلوس فيه للاسترا
حة والمعاملة ونحوها ان لم يضيق بالمار ويقدم السابق ثم بالقرعة
ويبطل حقه ان ترك الحرفة او انتقل الى موضع اخر او فارق قدر ما انقطع
عنه الالاف وكذا الجالس في المسجد ليفتي او ليقرا عليه القران وللصلوة
لا يكون احق الا لتلك الصلوة فلو فارق لم يبطل حقه وكذا السابق

الى الرباط المسبل والتفقه في المدرسة والصوفي في الخانقاه

فصل المعدن الظاهر وهو الذي يخرج بلا معالجة كا
لنفط والكبريت وحجر الرحى والبرمة لا يملك بالاحياء ولا يثبت
فيه اختصاص بالتحجر ولا باقطاع الامام والسابق اولى
باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة ازعج منه فرع والباطن وهو
الذي يخرج بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس
لا يملك بالحفر والعمل ولو ظهر في محياه ملكه ويقدم الاعلى
فالاعلى في ماء جار بنفسه وحبس قدر ما يبلغ الى الكعبين ولا
يؤخذ منه فيما مملوك وحافر البئر في الموات للارتفاق اولى بما
ئها الى ان يرحل والمتملك ماءها ملكها ويقسم شركاء القناة
ماءها بخشبة في عرض النهر فيها ثقب على قدر حقوقهم او بالمهاياة

كتاب

كتاب الوقف قال رسول الله صلعم عليه وسلم انه قال
اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له و
علم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية شرط الواقف اهلية التبرع
وفي الموقوف كونه مملوكا معينا قابل النقل ويفيد فائدة يدوم به الانتفا
ع فلا يجوز وقف الحر نفسه واحد العبدين وفي الذمة والمستولدة
والمطعوم والريحان المشموم وفي الموقوف عليه ان كان معينا
ان يمكن تمليكه فلا يجوز على الجنين ونفسه والمرتد والحربي
والعبد نفسه والمطلق عليه وقف على السيد وعلى الدابة لغو
وان كان جهة فان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وانما يصح با
لفظ صريح وقفت وحبست وسبلت وجعلته مسجدا او
تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب

تصدقت بكذا اي الوقف

وحرمت وابدت كتابنان وكذا بمجرد تصدقه ان اضاف
الى جهة عامة والى معين عليه وشرط القبول ان وقف على
معين وبطل ان اقت او علق او بشرط الخيار او وقف على من سيولد
وكذا لو انقطع على وقفت وصح منقطع الاخر كان اقتصر على او
لاد زيد فان فقد انقرضوا بقي وقفا ويصرف الى اقرب الناس الى الو
قف يوم الانقراض ومنقطع الوسط كان وقف على اولاده ثم على
رجل ثم على الفقراء ولو وقف على اسد شخصين ثم على الفقراء
فنصيب من مات منهما للاخر ولو شرطان لا يوجر او خصص
المسجد بطائفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كالمدرسة والرباط
فصل الوقف والتسوية كان قال وقفت على اولادي واحفادي
واولاد اولاده وان زادوا نسلا او بطنا بعد بطن وثم والاعلى

كالمدرسة صح

فالاعلى

فالاعلى والاول فالاول للترتيب ويدخل الحافد في الذ
رية والنسل والعقب لا في الولد او الاولاد ولو وقف على موالي او صوله
معتق وعتيق بطل او يقسم بينهما يرجح كل والصفة المتقدمة
على الجمل المعطوفة كوقفت على محاويج اولادي واحفادي
واخواني ترجع الى الكل وكذا المتاخرة والاستثناء اذا كان العطف
بالواو كوقفت على اولادي واحفادي المحاويج
منهم او لا ان يفسق احدهم ورقبته لملكه الله تعالى
للموقوف عليه ريعه كالنتاج والمهر ويشاور السلطان
الموقوف عليه في تزويجها او لم الاجارة الا باجارة وهو اولى بجلده
اذا مات ويشترى بقيمة العبد اذا قتل مثله ثم شقص

الموقوف فيه

في مواطن

وبوقفه وينتفع بجذع الشجرة اذا جفت ويباع نحاتة

حصر المسجد وجذوعه المنكسرة للمصالح لا لنفس المسجد

والتولية لمن شرط وان سكت فللحاكم ويشترط في

المتولي العدالة والكفاية ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل

الريع وقسمها وان رسم لبعضها فذاك واذا اجر ناظر

طالب بالزيادة استمر والواقف عزله ان لم يجعل التولية شرطا

في الوقف كتاب الهبة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تهادوا تحابوا التمليك بلا عوض هبة

فان كان لثواب الآخرة فصدقة وان نقل الى

الموهوب منه اكراما فهدية ولابد في الهبة من الايجاب

والقبول ويكفي في الهبة الضمنية الهدية البعث والقبض

اعمرتك هذا الدار رقبة وان زاد فاذا مت عادت الي وكذا

قبلتك اوجعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت

قبلك استقرت عليك وشرط الموهوب ان يجوز بيعه

لا كالمغصوب والضال وهبة الدين ممن عليه ابراء

ومن غيره لا يجوز ولا يحصل الملك الا بالقبض باذن الواهب

ولو مات احدهما قبله قام وارثه مقامه ويستحب التسوية بين الذكر

والانثى في العطية وللاصول الرجوع بالزيادة المتصلة اذا لم

يزل الموهوب عن ملك المتهب وان عاد الى ملكه برجعت

فما وهب واسترجعه وردت الى ملكي ونقضت الهبة

لا بالبيع والاعتاق والوطي ولا ثواب في الهبة المطلقة وا
ن وهب الادنى من الاعلى وان قيدت بثواب معلوما
ينعقد بيعا او مجهولا كان باطلا ولا يكون الظرف هدية و
يستعمل الا اذا اقتضت العادة ان لا يرد كقوصرة التمر كتا
ب اللقطة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
يستحب الالتقاط لمن امن الخيانة ويكره للفاسق
وينتزع منه ويسلم الى عدل ويضم اليه في التعريف رقيب
وينتزع الولي من الصبي ما التقطه ويعرفه ويتملكه له
حيث يجوز له الاستقراض وضمن ان قصر في الانتزاع وللذمي

وللذمي الالتقاط في دار الاسلام لا للعبد واذا اخذ فاخذ
السيد منه كان ذلك التقاطا له وما يمتنع من صغار السباع
كالارنب والحمام ان وجد في المفازة جاز اخذه للحفظ وفي
العمران للتملك ايضا وما لا يمتنع كالغنم يجوز اخذه للتملك
فيهما وعرف ويتملك او باع وعرف ثم تملك الثمن وفي المفازة له
الاكل ايضا بغرامة القيمة وجاز التقاط المملوك لا يميز وغير
الحيوان يلتقط بانواعه فان تسارع اليه الفساد كالهريسة يبيع
ويعرف ليتملك ثمنه او يتملكه في الحال ويأكل وفي العمران وان امكن
تجفيفه كالرطب جفف فصل واذا اخذ على قصد
الخيانة ضامن وليس له ان يعرف بعد ذلك ويتملك وان اخذ
فهو

وان اخذ للحفظ فلا تعرض عليه وعلى الحاكم القبول لا ان دفعها اليه وللتملك

عرف بعض اوصافها بعد ان عرف جنسها وصفتها وقدرها

وعفاصها ووكاءها وفي الحقير يعرف قدرا يعرض فاقده عن طلبه

غالبا وفي غيره سنة متصلة على نحو باب المساجد وفي طرفي النهار

ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة ومؤنته عليه

ان اخذ للتملك وان لم يعرف وبعد سنة يتملك بان يقول تملكت و

نحوه واذا ظهر المالك بعده ولم يرض بالبدل فعليه رده مع ارش

النقصان ومثله او قيمته يوم التملك وجاز الرد ان غلب على ظنه

صدق المدعي بالوصف ثم ان اقام غيره بينة حولت اليه فان تلفت

فصاحب البينة يضمن من شاء من الملتقط والمدفوع

اليه والقرار عليه **كتاب اللقيط** قال الله تعالى وتعاونوا على البر التقاط

المنبوذ فرض كفاية للكامل المسلم العدل الرشيد ويجب الا

شهاد عليه بخلاف اللقطة والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد

الملتقط وبغير اذنه نزع منه ومن الفاسق والمحجور عليه

والكافر لو التقط المحكوم عليه بالاسلام ويقدم الساكن

بيوت ثم الغني ثم ظاهر العدالة ثم يقرع وينقل من بادية وقرية الى

البلد لا بالعكس ومن كل الى مثله والبدوي كالحضري و

يحفظ [illegible] ماله كالثياب الملفوفة عليه والمفروشة

تحته وما في جيبه والدراهم التي فيها والدابة المشدودة فوقه و

تحته لا المدفون تحته والموضوع بقربه وينفق عليه من

ثياب الملفوفة

عياله بالقاضي فان لم يوق له من عياله فالامام ينفق عليه من اغنياء

بيت المال ثم مستقرض عليه من البلدة وهو مسلم ان وجد حيث

سكن مسلم كالثغر والتاجر ولو قال ذمي بينة لحقه وتابعه في

الكفر وبعد الاسلام لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي

ايضا بان كان احد ابويه مسلما يوم العلوق او بعده وحوارب

بعد البلوغ بالكفر فهو مرتد وبان سبى المسلم طفلا منفردا عن

ابويه لا باسلامه استقلالا ولو مميزا واللقيط حر وان اقر

برقه لاحد قبل لان قبله بالحرية ولا في تصرف سابق يضر

بالغير فينقض ما في يده دين لزمه وان ادعى الملتقط او

غيره رقه لم تسمع الا بينة متعرضة لسبب الملك ومن استلحق

114

صبيا في يده ولم يعرف الالتقاط حكم بالرق واذا بلغ

وقال انا حر لم يقبل الا ببينة ومن استلحق اللقيط

ولو امراة او عبدا ولو بغير اذن السيد لحقه وان استلحقه

اثنان ولا بينة او لكل بينة عرض على القائف فان تحيرا

ونفاه عنهما امر بالانتساب بميل الطبع ولا يقدم الحر

على العبد والمسلم على الذمي

كتاب الجعالة

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم

لا بد في الجعالة من التزام المالك او غيره جعلا معلوما

على عمل مجهول كرد ضال او معلوما كمن رده من بلد

كذا فله كذا ويورده من اقرب منه فله قسط من الجعل

ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل الا ان التزم

معين فيشاركه غيره فله تمام الجعل ان قصد العا

لمعين

لى معاونته وقسط ان قصد للمالك ولو قال الاثر

مه فلان كاذبا لم يستحق الراد شيئا ولا يشترط

القبول ولكل الفسخ قبل التمام ولا شيء للعامل ان كان

قبل الشروع او بعده والفاسخ هو وان كان المالك او

كان الجعل مجهولا فله اجرة المثل ما عمل ولا شيء له ان مات

في الطريق او هرب وليس الى استيفاء الجعل وصدق المالك

ان انكر

الفرايض في اللغة

ان انكر سعيه اوشرط الجعل وبلغ القاف اي اختلفا في قدره

اي لان الاصل عدمهما وبراءة ذمته

كتاب الفرايض

عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس يبدأ من تركة الميت

[redacted]

بعينه بحق يتعلق ثم يقضي ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث البا

اي على الفرايض الخ وهذا مجمع عليه

قي ثم الباقي لورثته وهم من الرجال الابن وابن الابن وان سفل

والاب وابوه وان علا والاخ وابن الاخ لا من الام والعم

لا من الام وابنه والزوج والمعتق ومن النساء البنت

بنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت وان علت

والمعتقة فان فقدوا وفيت المال فان لم ينتظم نرد على ذو

الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم ثم يرد الى ذوى الا
رحام واسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والا
سلام حيث يرد الى بيت المال والفروض ستة النصف
وهو للزوج اذا لم تخلف الميتة ولدا ولا ولد ابن ولبنت و
لبنت ابن وللاخت من الابوين للاخت من الاب والربع و
هو للزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن وللزوجة اذا لم يكن للميت
واحد منهما والثمن وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد
منهما والثلثان وهو فرض بنتى الصلب وبنتى الابن فصاعدا و
من الابوين وللاختين للاب واكثر والثلث وهو للام

اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
ولها في زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج او الزوجة وللاثنين والاكثر من اولاد الام ذكرا وانثى وشا
ركهم الاخوة من الابوين في المشتركة وهي زوج وام او جدة
واخوان لام واخ لاب وام والسدس وهو للاب اذا كان
للميت ولد او ولد ابن والجد كذلك وللام اذا كان للميت ولد
او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت
واحدة للصلب وللاخت من الاب مع اخت واحدة من الابوين
وللواحد من ولد الام وللجدة واكثر اذا استوين بينهما

ذكرين بين اثنين **فصل** العصبة من يرث الكل او الفاضل عن

الفروض وقدم الاقرب ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا و

الاخوة يتقاسمون ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما

كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب

ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم المعتق ثم عصبته بنفسه حتى اذا اجتمع

الابن والبنت والاخ والاخت اختص الاستحقاق بالذكر ولا ترث

المراة بالولاء الا من معتقها او من ينتمي اليه بنسب او ولاء ويقدم

اخ المعتق وابن اخيه على جده بخلاف النسب ثم معتق المعتق ثم

عصباته ولا تحجب الاب والابن والام والبنت والزوج والزوجة

وبنت

وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها

والجدة من الام يحجبها الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى من

كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى

من جهة الاب كام ام الاب لا بالعكس والاخ من الابوين يحجبه

الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبه هؤلاء والاخ من الابوين

والاخت من الجهات يحجبها الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبها

الاخ او اختان من الابوين والاخوة والاخوات من الام يحجبهم

الاب والجد والولد وولد الابن وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض

المستغرقة ويعصب الابن البنت وابن الابن بنت الابن

وان سفل حيث لا فرض لها والاخ من الابوين الاخت من الا
بوين والاخ من الاب الاخت من الاب والبنت وبنت الابن الا
خوات لا من الام فتسقط الاخت لابوين مع البنت الاخت للاب

فصل اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لا من الام فان لم يكن
معهم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة معهم وثلث جميع
المال وان كان معهم ذو فرض فللجد الخير من سدس المال وثلث
ما يبقى بعد الفرض والمقاسمة معهم وقد لا يبقى شيء كبنتين وام
وزوج فيفرض له السدس ويزيد في العول وقد يبقى دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة وقد

يبقى

١٢١

وقد يبقى قدر السدس كبنتين وام فيأخذ الجد وسقط الا
خوة والاخوات ويعد اولاد الاب والام اولاد الاب على
الجد فاذا اخذ الجد نصيبه فان كان في الاولاد الابوين ذكر
فلا شيء لاولاد الاب والا فتأخذ الاخت الواحدة الى النصف
والاختان الى الثلثين وقد يفضل عن الواحدة شيء فيكون
لولد الاب مثاله اخت لابوين واختان واخ لاب وجد
المال على عشرة لهم سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من
الابوين والباقي لولد الاب والجد مع الاخوات كالاخ فلا
يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

للذكر مثل حظ الانثيين ه دم

لابوين او لاب يفرض للاخت النصف وتعال المسئلة ثم يقسم
نصيبها السدس للجد ويقسمانه اثلاثا فصل لا يرث
القاتل وان لم يقتص ولا المسلم من الكافر والحربي من الذمي
وبالعكس والمرتد لا يرث ولا يورث عنه كالرقيق ولو كوتب
وحر البعض يورث جميع ملكه واذا مات المتوارثان معا
او في غربة او تحت هدم ولم يعلم السابق فلا يرث احدهما عن الاخر
ويجعل ماله لسائر الورثة ويقسم مال المفقود اذا حكم الحاكم بموته
بالبينة او بالاجتهاد اذا مضت مدة لا يعيش مثله غالبا وقبل
الحكم يوقف ما يورثه ويؤخذ في حق الحاضرين بالاسوء كالحمل

فان

١١٦

فان انفصل حيا لوقت علم وجوده عند الموت عمل بموقف
الحال والا كان لم يكن مثاله ان كان الظاهر ممن يحجبه الحمل
مطلقا كاولاد الام او بتقدير كاولاد الاب لا يدفع اليه
شيء والا فان كان له مقدر دفع اليه عائلا ان امكن كزوجة
حامل وابوين لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان والا كا
لاولاد فلا يصرف اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ويؤخذ
في حق الخنثى وباقي الورثة باليقين ويوقف المشكوك
مثاله زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ويرث

مشخصة بفرض وعصوبة كابني عم احدهما اخ للام فان اجتمع
معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية وان اجتمع فيه
جهتا فرض لا يرث بهما بل يرث بما يحجب الاخر او لا يحجب
اصلا او حجبه اقل فالاول كبنت هي اخت للام بان يطأ
امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت للاب بان يطاء بنته فتلد
بنتا والثالث كام ام هي اخت للاب بان يطاء البنت الثانية
فتلد ولدا فصل ان لم يكن في المسئلة فرض فاصلها عدد
رؤوسهم وقدر كل ذكر اثنين وان اجتمعوا فان كان فيها
فرض او فرضان متماثلان فاصلها مخرج ذلك الفرض فالنصف من

اثنين

من اثنين والثلث من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان فاصل المسئلة
مخرج الاكثر منهما ان تداخلا بان يفني الاكثر باسقاط الاقل منه مرتين
او اكثر كثلثة وستة الاصل ستة والحاصل من ضرب احدهما في
وفق الاخر ان توافقا بان يفنيهما عدد ثالث كستة وثمانية يفنيهما
الاثنان الاصل اربعة وعشرون وان تباينا بان يفنيهما الواحد
كثلثة واربعة الاصل اثنا عشر وجملتها سبعة اصول اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وتعول
منها ستة الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واثنا عشر الى ثلثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر واربعة وعشرون الى السبعة وعشرين ثم ان انكسر
السهام على صنف فان باين سهامهم رؤوسهم اضرب رؤوسهم في
اصل المسئلة بعولها وان توافقت فوفق رؤوسهم فالاول
كزوجة واخوين والثاني كام واربعة اعمام وان انكسرت على صنفين
فقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤوسهم فان توافقا فارد عدد
الرؤوس الى الوفق والا فاترك بحالها ثم ان تماثل عدد رؤوسهم ضرب
احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا
فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر ثم يضرب الحاصل في المسئلة
وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها وكذلك اذا انكسرت على ثلثة اصناف او اربعة ولا

يزيد

ولا يزيد عليها ويضرب نصيب كل من اصل المسئلة فيما ضرب فيها
١٢٦ فما بلغ فهو نصيبهم مثاله جدتان وثلث اخوات لاب وعم هي
من ستة ويصح من ستة وثلثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب في
في ستة وللاخوات اربعة مضروبة في ستة فصل المناسخات بعض الو
رثة قبل قسمة التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين

اي مثاله ماتت عن زوج قبل الدخول وعن بنتين من غيره فتزوج الرجل باحديهما وماتت عن الزوج وتلك الاخت الوارث واختلف المقدار كله ه

ولم يختلف الاستحقاق جعل كان الثاني لم يكن كان مات عن اخوة و
اخوات او بنين وبنات ثم مات احدهم عن الباقين قبل القسمة
والا صحح مسئلة الاول ومسئلة الثاني وانظر في نصيب الثاني من مسئلة

اي في تصحيح ميت الثاني

الاول فان انقسم على مسئلته فذاك كزوج واختين لاب ماتت

احديهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب
الاخت الميت من الاولى اثنان والا وان توافقا ضرب وفق مسئلته
في المسئلة الاولى وان تباينا ضرب جميع مسئلته في المسئلة الاولى فما
بلغ تصحان منه ثم له شئ من الاولى ياخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له
شئ من الثانية ياخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او وفقه ان
وافق نصيبه مسئلته مثاله زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة
واختين وعم الاولى من اربعة والثانية من اثني عشر ونصيبه من الاولى
واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلته فيضرب مسئلته في الاولى تبلغ ثمانية و
اربعين للزوجة سهم مضروب في اثنا عشر ولكل عم كذلك ولزوجة العم

من مسئلة

من مسئلة ثلثة مضروبة في واحد وللاختين ثمانية مضروبة في وا
حد وللعم واحد في واحد **كتاب الوصية** قال الله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين يشترط في الموصي التكليف
والحرية فتصح من السفيه والكافر ومن الصبي والرقيق وفي الموصى
له ان كان جهة ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وان كان معينا ويشترط
ان يتصور له الملك فتصح للحمل وتنفذ اذا انفصل حيا لاقل
من ستة اشهر ولم يجاوز اربع سنين في غير المستفرشة وللعبد
وله ان اعتق قبل موت الموصي والا فللسيد وللدابة ان شرط
صرفه الى علفها وللمسجد وينزل على مصالحه والحربي والقاتل

والوارث ... باجازة الورثة بعد الموت ولو بعين

هي قدر حقه كالزيادة على ثلث المال يوم الموت وبقدر حقه

لغو وتصح الوصية بالحمل ان انفصل حيًا وعلم وجوده عند

الوصية وبحمل سيوجد وثمرة ستحدث وبالمنافع واحد العبدين

وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالزبل والخمر المحترمة و

الكلب المعلم وينفذ في كل الكلاب ان كان له مال وان قل وان

لم يكن له كلب بطلت وبطبل حمل على طبل الحرب والحجيج وبطبل

اللهو لم يصح ان لم يصلح لها فصل يعتبر كل تبرع مضاف

الى ما بعد الموت او منجز في مرضه كالوقف والعتق والابراء من

من الثلث ويقدم المنجز الاول فالاول ثم يقرع في العتق الا اذا

قال ان اعتقت غانمًا فسالم حر فاعتق غانمًا في مرضه يتعين

العتق في غانم ويسقط الثلث في غيره وان كان فيه العتق و

اذا اوصى بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقي ماله غائب لا تدفع

الموصى له على شيء منه في الحال ولا ينفذ الزائد على الثلث في المرض

المخوف كالقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال

ان تتابع او خرج الطعام غير مستحيل او بشدة ووجع او معه

دم والدق وابتداء الفالج والحمى المطبقة والورد والغب

لا الربع والوقوع في اسر الكفار يقتلون الاسارى والتحام

القتال والتقديم للاقتصاص والرجم وعقيب البيع والطلق

حتى ينفصل المشيمة فان شك في انه مخوف ام لا اعتمد قول

طبيبين اهلي الشهادة وان برأ بانت الصحة وان لم يكن

مخوفا فمات بانت البطلان ان لم يكن فجاءة فصل

لابد من الايجاب كاوصيت له بكذا او ادفعوه اليه او

وهو وصية

اعطوه بعد موتي او جعلته له بعد موتي وهو له اقرار

لا يجعل كناية في الوصية الا ان يقول هو له من مالي

وتصح بالكناية والكتابة والقبول ان اوصى لمعين بعد موت

الموصي على التراخي فان مات قبل موت الموصي بطلت وبعد

موته

موته قبل وارثه واذا قبل تبينا انه ملكه من الموت فغلة

وقف الوارث وكسب العبد وفطرته ونفقته ويطالب الموصى

له بالنفقة اذا توقف في القبول والرد واذا اوصى بشاة

يتناول الكباش والتيوس والمعيب وغيرها لا السخلة و

العناق واعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ومن مالي

اشتريت ويتناول البعير الانثى لا الجمل الناقة وبالعكس و

لا البقرة الذكر والثور للذكر والدابة للخيل والبغال والحمير

ويتناول الرقيق الكل ولو اوصى بواحد من ارقائه فما

توا بطلت وان بقي واحد تعين والرقاب ثلثة ولا يشترى

الشخص بل يرد الفاضل عن رقبتها نفيستين الى الورثة

لا ان قال اوصي بغلة ثلثي الى العتق و لحلي فلانة كذا فانت بو

لدين سوى بينهما وعتي وميت الكل للحي وان كان حملها

غلاما فاعطوه للتوحيد وان كان في بطنها غلام فللذكر

وبالثنتين صرف الوارث الى ما شاء منهما والجيران اربعون

دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب

التفسير والحديث والفقه لا الكلام ويتناول الفقهاء المسكين

وبالعقل ولو جمع بينهما نصف ولزيد وللفقراء كان كاحدهم

فجاز ان يعطى اقل متمول واقارب زيد اولاد اقرب جد

يعدون

يعدون له قبيلة لا الاصول والفروع وقرابة الام في وصية

العرب ويدخل في اقرب الاقارب الاصول والفروع ويقدم

الابن على الاب والاخ على الجد ولا قارب نفسه لا يدخل

ورثته فصل تصح الوصية بالمنافع وبكسب العبد المعتاد

ومهر الجارية لا ولدها ويكون كالام له منفعة وللوارث اعتاق

عبد الموصي بمنفعته وعليه نفقته وان ابد وله بيعه من الموصى

له وكذا من غيره ان لم يؤبد ويعتبر قيمته بتمامها من الثلث ان

ابد والا فيقوم بمنافعه ثم مسلوب منفعة تلك المدة فما

نقص فمن الثلث فصل اجازة الوصية بحج التطوع ويحج

منها عطية لم يزل عنها ملك معطيها لشبهة الرهبة اذ لم تقبض وروى البيهقي عن عمر وعائشة لغير الرجل في وصية ما شاء والوصية عن التبرعات المنجزة في المرض وان كانت من الثلث و يجوز له الرجوع عنها ه دميري

من الميقات ان اطلق وان عين مكانا فمنه وحجة الاسلام
تؤدى من راس المال وان اوصى بها فان اضاف الى الثلث
تزاحم الوصايا او بكمل من راس المال ويصح من الاجنبي وان لم
يؤذن ويؤدى الوارث كفارته المالية والاجنبي غير العتق
والدعاء والصدقة ينفعانه منهما وجاز الرجوع عن الوصية
وبعضها بنقضت الوصية وابطلتها ورجعت وفسخت وهذا
لوارثي وبالبيع والرهن والهبة ولو بغير قبض والوصية بها او
التوكيل بالبيع والعرض عليه وخلط الحنطة المعينة بغيرها او
اوصى بصاع من صبرة فصبت عليها اجود والطحن والبذر

لقوله تعالى والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فاثنى عليهم بدعائهم لهم ولان الصلاة على الميت واجبة وهي دعاء ه دميري

وعجن

وعجن الدقيق والغزل والنسج وقطع الثوب قميصا و
البناء والغراس فصل صح الوصاية في تنفيذ الوصايا و
قضاء الديون من الحر المكلف ومن الوصي بالاذن ومن الولي
لا في حيوة الجد في امر الطفل لا في تزويجه الى مسلم مكلف حر عدل
كاف ولو اعمى ويجوز معلقا وموقتا ومن الذمي الى الذمي والى اثنين
لم ينفرد احدهما والام اولى وتبطل ولايته ان فسق والقاضي لا
الامام ولا بد من الايجاب كاوصيت اليك او فوضت مع بيان ما
يوصى فيه والقبول بعد الموت ولكل الفسخ متى شاء ويصدق
الوصي في الانفاق لا الرد كتاب الوديعة قال الله

تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الايداع
توكيل بحفظ المال باستودعتك واحفظته وانبتك
في حفظه ويكفي في القبول القبض ويرتفع بموت المودع والمودَع
والجنون والاغماء ولكل الاسترداد والرد متى شاء وضمن ان
قبل من صبي او مجنون ولو اودع صبيا فلا ضمان الا اذا اتلف
والسفيه كالصبي وهي امانة وقد يصير مضمونة بعوارض منها
ان يودع غيره بلا اذن المالك وعذر وجاز الاستعانة بغيره بان
دفعها اليه ليضعها في الخزانة المشتركة واذا سافر ردها الى المالك
او وكيله ثم الى القاضي ثم الى امين كان وقع في مرض الموت وله ان

يوصى

ان يوصي بها فان مات فجاءة فلا ضمان وان سافر بها ضمن
او دفنها في موضع وسافر الا ان يعلم بها امينا يسكنه ووقع
الحريق والغارة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر و
منها نقل الوديعة من احرز ومنها ان لا يدفع مهلكاتها كان ترك
علف الدابة بلا نهي وتعريض الثوب على الريح للدود واللبس عند
الحاجة ولا يلزمه العلف من ماله بل يرفع الى الحاكم ان عجز عن المالك
ولو دفعها الى من يسقيها لم يضمن ومنها تلف الوديعة بمخالفة
في الحفظ فيضمن ان قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه لا بسبب آخر وكذا لا تقفل عليه فاقفل

ولو سلم اليه دراهم في السوق وقال احفظها في البيت
فاخر بلا عذر او ربطها في كمه فامسكها بيده فتلف بنوم
او نسيان ضمن لا ان اخذها غاصب ولا ان جعلها في جيبه
بدلا عن الربط في الكم لا بالعكس ومنها اذا ضيعها بان
جعلها في غير حرز مثلها او سعى بها الى مصادر او سارق او اكره
عليه فلو والقرار على الظالم ومنها الانتفاع بها كركوب
الدابة واخذ الثوب للبس والدراهم للانفاق لا بمجرد
القصد ومنها اذا خلط بمال نفسه وان تعذر التمييز او خلط
دراهم كيس بكيس آخر من مال المالك او طلب المالك

الرد فاخر التخلية بينه وبينها بلا عذر او جحدها ثم ان ترك
الخيانة لم يعد امينا ويصدق هو لا وارثه في الرد على من
ائتمنه لا على وارثه وفي التلف وبسبب ظاهر لا يعرف طو
لب بالبينة ثم يحلف انه هلك به

كتاب قسم

الفيء والغنيمة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية الفيء
المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية و
عشر تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام
وما جلوا عنه ومال من مات او قتل على الردة وذمي لا وارث
له فخمسه يجعل خمسة اسهم متساوية احدها يصرف الى

الفيء في اللغة الرجوع يقال فاء فيئا رجع رجوعا ومنه فيئة الا... اذا رجع عن اليمين وفي الشريعة عبارة عن كل مال حصل من الكفار بلا قتال وبلا ايجاف خيل وسمي بذلك لرجوعه من الكفار الى المسلمين

مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء فقدم الاهم
فالاهم والثاني الى الهاشمي والمطلبي يفضل الذ
كر على الانثى والثالث الى اليتامى الفقراء واليتيم صغير
لا اب له وللجد والرابع الى المساكين والخامس الى ابناء
السبيل والباقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده للمر
صدين للجهاد ويضع الامام ديوانا وينصب لكل جماعة عريفا
ويقدم في اثبات والاعطاء بنوا الهاشم وبنوا المطلب
ثم بنوا عبد الشمس ثم بنوا نوفل ثم بنوا عبد العزى ثم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سا

ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت من لا يصلح للغزو ويعطى
كل واحد قدر حاجته وزوجاته واولاده وعبيد واحد
في حيوته وبعده الى ان تنكح الزوجة ويستقل الولد واذا
فضلت وزع على قدر مؤنتهم وجاز صرف بعضه الى الثغور
والكراع والسلاح وعقار الفيء تجعل وقفا وتجعل غلتها
كذلك **فصل** الغنيمة المال الحاصل من الكفار بايجا
ف الخيل والركاب فلمسلم ركب الغرر حال قيام الحرب بازا
له منعة كافر مقبل بقطع يديه او رجليه او فقاء عينيه او
اسره لا انهزم من حصن او وراء الصف او قتله وهو نائم

او اسير او منهزم سلبه وهي ثيابه الملبوسة والسوار و
المنطقة والخاتم ودراهم النفقة وآلات الحرب والمركب
مع الجنيبة امامه والسرج واللجام لا الحقيبة المشدودة
ثم يخرج مؤنة الحفظ والنقل ما شرطه الامير بالاجتهاد لمن
يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار من خمس المصالح ويقسم
الاخماس الاربعة العقار والمنقول بين الغانمين الشاهدين
للحرب على نية القتال وان كان تاجرا او اجيرا ومحترفا فان قاتل
للراجل سهم وللراكب فرس لا اعجف ولا غيره ثلثة اسهم
فان مات بعد انقضائه فلوارثه وفي اثنائه سقط حقه و

للعبيد

للعبيد والنساء والصبيان واهل الذمة اذا حضروا رضخ
ناقص باجتهاد الامام من الاخماس الاربعة

كتاب قسم

الصدقات قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
انما تعطى الزكوة للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب لائق
يقع موقعا من حاجته ولا يخرجه عن الفقر مسكنه وثيابه
وماله الغائب الى مسافة القصر ودينه المؤجل وكسب يمنع
تفقهه ولا يشترط التعفف عن السؤال والزمانة وللمسكين
من له ما يقع ولا يكفيه لا المكفي بنفقة القريب والزوج يعطى
لهما قدر كفايتهما سنة فان ادعى هلاك ماله او عيالا

لا بنوة فلا [illegible]

وقصور كسبه عن الوفاء طولب بالبينة والعامل الساعي

المسلم المكلف الحر العدل الفقيه اولا اذا عين له اخذ

ودفع وليعلم شيئا لا اخذ الزكوة فيه والكاتب والقسام

وجامع ارباب الاموال لا القاضي والوالي اجرة المثل والمؤلفة

ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف يتوقع بتألفه

اسلام غيره بالبينة ما يرى الامام والرقاب المكاتبون والغارم

ان استدان لمباح لنفسه ولو موجلا ان اعسر ولاصلاح ذات

البين وان غني بشاهدين او الاستفاضة او تصديق رب

الدين والسيد قدر دينهما وسبيل الله الغازي الذي لم ياخذ

شيئا

شيئا من الفيء وان غني بقوله الفرس والسلاح وتصير ملكا

له والنفقة والكسوة في مدة الذهاب والاياب والمقام و

ابن السبيل من انشاء السفر من موضع اقامته والغريب

المجتاز بالبلد بقوله ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان اعسر و

لم يعص بالسفر وشرط فيمن يصرف اليه الزكوة ان لا يكون هاشميا

ولا مطلبيا ولا مواليهم ولا كافرا ومن فيه صفتان لا يعطى بهما

فصل يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام

وهناك عامل ويستوعب احاد الاصناف الثمانية وكذا المالك

ان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال والا فلا بد من

ثلثة من كل صنف ويجب التسوية بين الاصناف لا بين الا
احاد الصنف الا على الامام عند تساوى الحاجات وان عدم
فى بلد جميع الاصناف ينقل الى اقرب البلاد اليه وبعضهم رده
على الباقين ولا تنقل ويستحب وسم نعم الصدقة بلله
والفىء بصغار على موضع لا يكثر عليه الشعر وكره على الوجه و
الاسرار بصدقة التطوع وصرفها الى الاقارب والجيران وفى
رمضان افضل وتحل للاغنياء والكفار ومن عليه دين او
نفقة عيال فلا يستحب له التصدق حتى يؤدى ما عليه و
كذا بجميع الفاضل عن الحاجة ان شق عليه الصبر

كتاب

النكاح فى اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض وفى الشريعة عبارة عن المباحة الوطء بالايجاب والقبول

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طا
ب لكم من النساء الاية يستحب النكاح لواجد الاهبة
والحاجة وكره لفاقدهما والافضل لغيرهما ان يكسر شهوته بالصوم
ويشتغل بالعبادة والاحب نكاح بكر نسيبة قليلة بعيدة نظر
الى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة وان لم ياذن اذا عزم
على نكاحها ويحرم نظر الفحل البالغ والمراهق الى الوجه والكفين من
الحرة الكبيرة الاجنبية وان امن والى الامرد والى الغير بالشهوة
وحل الى بدن زوجته وامته والى الصغيرة سوى الفرج وكذا الى
المحرم ونظر الممسوح الى الاجنبية والعبد الى السيدة والمراة الى

الى المراة والى الاجنبي ان امنت لا الذمية الى المسلمة سوى ما بين
السرة والركبة والمس كالنظر ويباحان للفصد والحجامة و
المعالجة **فصل** حرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض
ان كانت رجعية لا باينة و الخطبة على خطبة الغير بعد صريح
الاجابة بغير اذنه ان علم والمستشار يصدق في مساوى الخاطب
ويستحب تقديم الخطبة وعلى العقد فيقول الولي الحمد لله
والصلوة على رسول الله زوجت منك والزوج مثله ثم يقبل
فان طالت بطل ولا يصح الا بالايجاب وهو زوجتك وانكحتك
او تزوج او انكح والقبول وهو تزوجت او نكحت اوزوج او
انكح

او انكح او قبلت نكاحها او تزويجها لا بمجرد قبلت ولا بغير الا
نكاح والتزويج وصح بمعناهما كبز في بتود ادم بخو اسم بزني
او بذي رفتم بزني ولا يقبل التعليق ولا التاقيت كان قال
ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها وبطل الشغار كزوجتك
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى
وان سميا مالا وصح ان لم يجعلا البضع صداقا ولا يصح الا
بحضور شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين ذكرين سميعين
بصيرين ولو كانا ابني الزوجين او عدويهما ومستوري العدالة
لا الاسلام والحرية ولو بان كونهما فاسقين بالبينة او باقرار الـ

الزوجين لا بقول الشاهدين بان بطلانه ولو اعترف به

الزوج واحده فرق بينهما وعليه المهر او نصفه ويستحب

الاشهاد على رضاء المراة حيث يعتبر رضاها ولا تزوج المراة

نفسها ولا غيرها بحال والوطي في النكاح بلا ولي يوجب مهر

المثل لا الحد ويقبل اقرار المجبر والعاقلة البالغة بالنكاح

فصل يزوج الاب ثم ابوه غير الموطوئة وان زالت

بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها ويستحب مراجعتها والثيب و

لو بزنا البالغة باذنها ثم العصبة غير الفرع والمعتقة بترتيب

المراث ثم السلطان الثيبة البالغة بالاذن والبكر البالغة باء

السكوت

بالسكوت بعد المراجعة ويزوج الابن بعمومة وولاء وقضاء

وعتيقة المراة من يزوجها بدون رضاها واذا ماتت فلمن له

الولاء والرق والصبي والجنون واختلال النظر لهرم او خبل

والسفه والفسق واختلاف الدين ينقل الولاية الى الابعد لا العمى

والاغماء وينتظر افاقته واحرام المتعاقدين والمراة يمنع صحة النكاح

واذا احرم الولي او غاب الى مسافة القصر او عضل بان ادعت

العاقلة البالغة الى تزويجها من كفو معين فامتنع يزوجها

السلطان والكفو الذي عينه الولي اولى ممن عينته وللمجبر التوكيل

بالتزويج بدون اذنها ولا يشترط تعيين الزوج والوكيل يزوج

من غير كفؤ ولغيره اذا اذنت له في التوكيل او في التزويج ولم
تنه عن التوكيل ويقول وكيل الولي زوجت بنت فلان
منك والولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان ويقول
وكيله قبلت نكاحها له فصل يجب على المجبر تزويج
المجنونة البالغة ومن المجنون البالغ واحدة للحاجة وله تزويج
المجنونة بالمصلحة فان لم يكن فللسلطان بعد بلوغها بالحاجة
والمجنون الصغير لا يزوج منه وكذا الكبير بغير حاجة وله
ان يزوج من الصغير العاقل اربعا بالمصلحة والسفيه بالحاجة
يتزوج باذن الولي من عينها وان اطلق فمن يليق به بمهر المثل

فان عين

١٣٥

فان عين له قدرا فبالاقل منه ومهر المثل وللولي ان يقبل له
النكاح باذنه فان زاد منهما على مهر المثل صح النكاح ورد اليه
وان نكح بغير اذن الولي بطل وان دخل بها لا يجب شيء
وينكح العبد باذن السيد فان قيد بواحدة لا يعدل عنها
وله اجبار امته لا عبده على النكاح ولا يلزم الاجابة بالتما
سهما ويزوج امته بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق
والمكاتب امتهما والمسلم امته الكتابية وولي الصغير
تزويج امته وعلى الولي وان لم يتعين كاخ في اخوة الاجابة
لو التمست التزويج والاولياء اذا اجتمعوا فالاولى ان

ان يزوج الافقه ثم الاورع ثم الاسن برضى الباقين فان
تزاحموا اقرع وصح من غيره فان زوجت من اثنين واذ
نت لكل صح السابق فان لم يتعين بطلا وان تعين ثم التبس
وقف وان ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان اقرت
لواحد ثبت له وللاخر تحليفها فصل للجد تولى
طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابنه وليس لغيره
ذلك ولا ان يوكل بطرف او طرفين وابن العم يزوج منه
من في درجته ثم القاضي واذا رغب القاضي زوجها من فوقه
او خليفته واذا زوج المجبر بغير رضاها او احد الاولياء
برضاها

١٣٦

برضاها دون رضى الباقين من غير كفو بطل ولو التمست
من السلطان لا يجيبها وخصال الكفاية السلامة من العيوب
المثبتة للخيار والحرية والنسب ولو في العجم والعفة والحرفة
لا اليسار فلا يكفو المعيب السليمة والرقيق الحرة والعتيق الحرة
الاصلية والعجمي العربية وغير القرشي القرشية وغير الهاشمي
والمطلبي اياهما والفاسق العفيفة ونحو الكناس والراعي ابنة
الخياط وهو ابنة التاجر وهو ابنة العالم وبعضها لا يقابل
ببعضها ويزوج الاب من ابنه الصغير غير كفو لا امة ومعيبة
فصل يحرم نكاح الام وهي كل انثى ولدتك او ولدت

ولو نكح مرة حاملا بالزنا صح نكاحه بلا خلاف [illegible] قبل الوضع لا حرمة للزنا [illegible]

من ولدك والبنت وهي كل انثى ولدتها او ولدت من ولدتها

والاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة وهي كل انثى اخت ذكر ولدك

والخالة وهي كل انثى اخت انثى ولدتك وهن يحرمن من الر

ضاع ايضا وايك منه كل امراة ارضعتك او ارضعت مر

ضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او من لبنها منه

ولا يحرم ام الاخ والنافلة وجدة الولد واخته من الرضاع

وان حرمن من النسب ولا يحرم اخت الاخ في النسب و

في الرضاع

الرضاع ويحرم في النكاح الصحيح امهات الزوجة وزوجة الا

بن والاب وبالدخول بنات الزوجة رضاعا ونسبا و

الموطو

١٢٧

والموطوءة بالملك او الشبهة للرجل كالزوجة وسائر المبا

شرات والزنا لا يثبت حرمة واذا اختلطت محرم باجنبيات

معدودات لم ينكح واحدة منهن وبنساء قرية كبيرة نكح واذا

طرء صح

المحرم قطع النكاح كان وطئ ابنه او ابوه زوجته بشبهة

او مثال

احترازا عن الاناث

فصل لا يجمع في النكاح والوطئ بالملك بين المراة و

الحر والعبد

اختها وعمتها وخالتها نسبا او رضاعا فان حرمت الموطوءة

بازالة الملك او بالتزويج او الكتابة لا بالحيض والاحرام و

الرهن حلت اختها ولو نكح غير الموطوءة لا ان ملكها حلت وحرمت

الموطوءة ولا يجمع الحر بين اكثر من اربع والعبد اكثر من اثنتين

ونكح الخامسة والاخت في عدة البائنة ولا تحل المطلقة
ثلثا على الحر وثنتين على العبد حتى يولج قدر الحشفة بالا
نتشار في نكاح صحيح وتنقضي عدتها منه ولا تنكح الرجل من
يملكها او بعضها فان طرأ انفسخ والمراة كذلك وللحر مملوكة
الغير ولو بعضها ان قدر على نكاح حرة ولو رتقاء او صغيرة
او راضية بدون مهر المثل لا بمهر مؤجل او غايبة ان امنا من
الزنا مدة قطع المسافة ولم يشق عليه قطعها او امن العنت
ولو بشري سرية او كانت الامة كتابية كالعبد المسلم و
حلت للحر الكتابي ولو نكح امة ثم ايسر ونكح حرة ثم ينفسخ

نكاحها

نكاحها ولو جمعهما في عقد بطل في الامة دون الحرة فصل
لا يحل من الكفار الا يهودية او نصرانية اسرائيلية او علم انها من
قوم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فان لم يعلم لم ينكح
ثم هي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج منعها من اكل
لحم الخنزير واجبارها على الغسل ولو من الجنابة وغسل بدنها اذا
تنجس كالمسلمة ولا تحل من احد ابويها وثني والسامرة من اليهود
والصابئون من النصارى ان خالفوهم في الاصول واذا
تنصر يهودي او بالعكس او توثنا او تنصر او تهود وثني او
ارتد فلم لا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام والمراة لا

المناكحة ١٣٨

مجوسية والاخرى كتابية [illegible]

[illegible]

او سامرية والاخرى كتابية

ينكحها المسلم ولو كانت في نكاحه كانت كالو ارتدت المسلمة ولا

ينكح المرتدة مسلم ولا كافر واذا ارتد احد الزوجين او كلاهما

او اسلم الزوج واصرت على التوثني او التمجس او اسلمت واصر

على الكفر فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده يقف على

العدة فان اجتمعوا فيها على الاسلام استمر النكاح والا تبين الفراق

من وقت الردة والاسلام ولها النفقة لمدة تخلفه عن الاسلام

وردته لا لمدة تخلفها وردتها ولو اسلما معا استمر النكاح والا

عتبار باخر كلمة الاسلام ولا باس باقتران مفسد بالعقد

اذا زال عند الاسلام فتقرر على النكاح بلا ولي وشهود وفي عدة

الغير

حالة الاسلام صح

الغير ان كانت منقضية لا على نكاح المحارم والنكاح الموقت

ان اعتقدوه موقتا ويقرر ان اعتقدت عن الشبهة وقت

الاسلام او اسلمت والزوج محرم ولو نكح حرة وامة والجماع قد يجمعن

معه تعينت الحرة للنكاح وانكحة الكفار صحيحة فاذا طلق الكافر

زوجته ثلثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل ولها المسمى ان كان صحيحا

ومهر المثل ان كان فاسدا ولم يقبض في الكفر وان قبضت بعضه

فقسط ما لم يقبض ويجب الحكم اذا ترافع الينا اهل الذمة في الكفر

ويقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما يبطل

فصل اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن معه

فائدة جليلة واربع نسوة اثنتين من الضابطة المذكورة اذ هي عمن من نسب وفي الرضا قد يجمعن وقد لا يجمعن احدىهن ام الاخ والاخت حرام من النسب لا لانها ام او زوجة اب وفي الرضاع ان كذلك يحرم وان لم يكن كما لو ارضعت اجنبية اخاك واختك

ام عم الثانية ام النافلة في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك كانت اما جدته وليست بامك ولا زوجتك الرابعة اخت

او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات مدخول بهن

واسلمن في العدة اختار اربعا ولو اسلمت معه اربع لا

غير او في العدة ان دخل بهن تعين للنكاح وان دخل بالام حرمت

هي والبنت موبدا وان دخل بالبنت واحدها او لم يدخل

بواحدة تعينت البنت وحرمت الام موبدا ولو اسلمت

معه اماء تحته او في العدة ودخل بهن اختار واحدة ان

حلت له الاماء حينئذ ولو كانت فيهن حرة فاسلمت

في العدة تعينت فان عتقت الاماء واسلمن في العدة فكما

لو اسلم على حرائر ويحصل الاختيار باخترتك او قررت

نكاحك

نكاحك او امسكتك او اثبتك وبالطلاق لا بالظهار

والايلاء وتعليق الاختيار ولو حصر المختارات في خمس

زال بعض الابهام وعليه نفقتهن الى الاختيار وعزرا ان

امتنع ولو مات قبله اعتدت الحامل بوضع الحمل والمدخول

بها من ذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر و

ثلثة اقراء وغيرها باربعة اشهر وعشر ويوقف لهن نصيب

الزوجات الى ان يصطلحن فصل يثبت الخيار

للزوجين على الفور بالجنون والجذام والبرص ولو لتها بهذه

الثلثة فقط ان اقترنت بالعقد وللزوج برتقها وقرنها

لا يهى

لا با ن صلى

وللزوجة بجبه وعنته لا بالخنوثة ولا بحدوث العنة

بعد الدخول ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وبعده

بعيب حدث بعد الدخول وجب المسمى والا وجب مهر

المثل ولا يرجع الزوج على الغار بما غرم ولا ينفردان بالفسخ

بل يرفعان الى الحاكم فان ادعت العنة واقر بها الزوج او قامت

البينة على اقراره بها ثبت وان انكر حلف فان نكل ردت

اليمين عليها ثم بعد ثبوتها يوجله القاضي بطلبها سنة فاذا

تمت رفعته ثانيا فان ادعى الاصابة حلف فان نكل ردت

عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها فسخت مستقلة

واعتزالها

١٤١

واعتزالها ومرضها وحبسها في المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت

به او قالت بعد المدة اجلته شهرا سقط حقها

فصل اذا شرط في النكاح اسلام الزوجة او في احد الزوجين

نسب او حرية او صفة اخرى فبان دون المشروط

صح النكاح وثبت الخيار لا ان ظن اسلامها او حريتها من حلت

له الاماء ولو ظنته كفوا لها فبان خلافه فلا خيار واذا اغتر

بحريتها فالولد الحاصل قبل العلم حر وعليه قيمته ان انفصل

حيا ويرجع بها على الغار لا بالمهر ولا يتصور التغرير بالحرية

من السيد بل من وكيله او من الامة ويتعلق الغرم بذمتها

اي ان كان التغرير مقرونا بالعقد

فصل اذا اعتقت الامة كلها تحت من بعضه رقيق
خيرت على الفور لا ان دبرت او كوتبت او عتق وتحته
امة وان ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها الظاهر بان كا
ن السيد غايبا او الجهل بثبوت الخيار صدقت ثم ان
فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وبعده وجب مهر المثل
ان تقدم العتق عليه والمسمى ان تاخر فصل يجب على
الولد ان يهيئ لاصل حر فاقد للمهر محتاج بقوله بلا تعيين
مستمتعا زوجة حرة او سرية ونفقتهما ومؤنتهما وليس للاب
تعيين المراة الا اذا اتفقا على قدر المهر وعليه التجديد اذا

وعليه

ماتت

اذا ماتت

اذا ماتت او انفسخ النكاح او طلقها بعذر ويحرم عليه
وطي جارية الابن ولا يحد والولد حر نسيب وتصير مستولدة
له ان لم تكن مستولدة للابن وعليه قيمتها مع المهر لا قيمة الولد
وليس له ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجته وهو
بحيث لا يحل له الامة لا ينفسخ النكاح ولو ملك المكاتب
زوجة سيده انفسخ فصل السيد بالاذن لعبده في
النكاح لا يضمن المهر والنفقة ويتعلقان باكساب العبد
العامة والنادرة وربح ما في يده وبرقبة المال في الماذون ثم
بذمته وللسيد استخدامه نهارا ان تكفل بهما والا فعليه

او سبب الاذن لا يجب المهر ونفقة

لان تعلق السيد على الكاتب اشد من تعلق الاصل بما لا فرع

كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وغيرها الكسب

العبد الماذون في التجارة شرح

وكذا في النكاح الفاسدة اذا دخل بها

الاقل من اجرة المثل وكال المهر في النفقة وعليه تخليتها ليلا
وله ان يسافر به وبالامة المزوجة وله استخدامها نهارا ولا
نفقة حينئذ على الزوج وللزوج اخراجها من بيت السيد
بالليل واذا قتلها السيد قبل الدخول سقط المهر لا ان
قتلها اجنبي او ماتت او قتلت الحرة نفسها واذا باعها فالمهر
للبايع واذا زوج امته من عبده لا يجب المهر

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
ما جاز ثمنا جاز صداقا ويستحب تسميته وهو في يد الزوج
مضمون ضمان العقد فلا تبيعه قبل القبض واذا تلف في
يده

في يده او اتلفه انفسخ الصداق ولها مهر المثل وان اتلفتها
قبض وخيرت في الاجنبي ان فسخت اخذت من الزوج
مهر المثل والا من المتلف الغرم وفي تلف احد العبدين ان
فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها ولا يضمن الزوج
المنافع وان امتنع فاتها ولها حبس نفسها الى تسليم غير المؤجل
فان تنازعا امر الزوج بان يضعه عند عدل والزوجة بتسليم
نفسها فاذا سلمت سلم العدل اليها فان بادر احدهما الى التسليم طا
لب الآخر فان امتنع رجع لا الزوجة بعد الدخول فان استمهلت
لا للتطهر من الحيض امهلت كما يراه الحاكم الى ثلثة ايام ولا يسلم

الصغيرة والمريضة الى زوال مانع الجماع ويستقر جميع المهر بالوطي
ولو في الحيض وبموت احدهما لا بالخلوة **فصل** اذا نكح
على حر او خمر او خنزير او مغصوب او بالف على ان لابيها الفا
او يعطي اباها الفا او نسوة بصداق واحد او اصدقها تعليم
مذكور او فاسد فالواجب مهر المثل ثم
القرآن وطلقها قبله او قبل لابنه الصغير نكاحا باكثر من مهر
المثل او زوج ابنته المجنونة او الصغيرة او البالغة بلا مراجعة
باقل من مهر المثل او شرط الخيار في الصداق او شرط في النكاح
ما يخالف موجبه لم يخل بمقصود النكاح كشرط ان لا يتزوج عليها
او لا ينفق عليها صح النكاح وفسد الشرط والصداق والوا
جب

والواجب مهر المثل ولو خرج احد العبدين مغصوبا صح في الآخر
مع حصة المغصوب من مهر المثل ان وزع على قيمتهما ان اجازت
وان فسخت رجعت الى مهر المثل ولو قال زوجتك بنتي و
ملكتك كذا من مالها بهذا العبد فقبل صح فبعض العبد صداق
وبعضه مبيع فيوزع العبد على مهر مثلها والثمن ولو نكح
شرط الخيار في النكاح او بما يخل بمقصوده الاصلي كان لا يطأها
او يطلقها او قالت زوجني بكذا فزوجها الولي بما دونه او اطلقت
فنقص عن مهر المثل بطل النكاح واذا اتفقوا على مهر في السر و
اعلنوا باكثر فالمهر مهر العلانية **فصل** اذا قالت المالكة

وصورته ان يقول للولي زوجتني بنتك مني وملكني كذا من مالها ولاية او وكالة بهذا العبد فيجيب اليه فهذا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة لان من بعض العبد مبيع وبعضه صداق وفيه قولان مذكوران في البيع اصحهما صحة العقد هر صغير

البالغة صح

لامرها زوجني بلا مهرٍ فزوجها ونفى المهر او سكتت عنه او
قال سيد الامة زوجتكها بلا مهرٍ صح فاذا وطيها وجب مهر المثل
حالة العقدِ ولها قبل الوطي طلب فرضِ مهرٍ وحبسِ نفسها له و
لتسليم المفروضِ ولابد من رضاها بما يفرضه وجاز جعله باعيد المثل
والزيادة عليه واثبات الاجل في للمفروضِ ولا يصح فرض الاجنبي
من ماله واذا تنازعا فيه فرض القاضي من نقد البلدِ حالا لانه المفروض
كالمسمى في التشطرِ قبل المسيسِ وقبل الفرض والمسيسِ لو طلق او
مات احدهما لايجب شيء **فصل** مهر المثل قدر يرغب به في
امثالها فينظر الى الاخواتِ من الابوينِ ثم من الابِ ثم بنات الا

خوت

ولكن له ...
عليه
لاو

او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر ولا يسمع لو قال انما
جددنا الثاني للاشهارِ **فصل** اولم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية بسويقٍ وتمرٍ ووليمة النكاح سنة تجب لا
جابة اليها لكلٍ يوم الاولِ ان عم ولم يخصه لخوفٍ او طمعٍ
في جاهه ولم يحضر من يتاذى به ولا منكر لا يرفع بحضوره كفرشٍ
حريرٍ وصورِ حيوانٍ على الجدرانِ والوسايد المنصوبة والستور
والثياب الملبوسة ويحرم صنعته ولا باس بما على بساطٍ ومخادةٍ يتكى
عليها ولا بمقطوعة الراسِ وصورِ الاشجارِ ولا يعذر الصائم
في ترك الاجابة وفي النفل ان شق على الداعي امساكه فالاولى ان

ان يفطر و يأكل المقدم اليه بلا لفظ وجاز اخذ قدر يعلم رضى

المالك به ونثر السكر وغيره في الاملاكات ولقطه وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقسم بين نسائه حق القسم للزوجات لا للاماء فاذا

بات عند واحدة لزمه ان يبيت عند الاخرى ولو كانت مريضة

او رتقاء او حائضا الا ناشزة وجاز الاعراض عن الكل والمشي الى

بعض لغرض بان كان مسكنها اقرب والجمع بينهما في مسكن برضاهما

والاولى ان لا يعطلهن ويحصنهن وان يمضي اليهن ويرتب

القسم على الليلة واليوم بعدها والاصل الليل واليوم تابع وفي الحارس

والاتون في

ولا يجوز ان يمضي الى بعضهن و

والاتون في النهار ولا يدخل بالليل على غيرها الا لضرورة بان مرضت

مخوفا فان طال قضى كان دخل في النهار بلا سبب ويجوز الدخول

في النهار للحاجة بلا قضاء ولا غير الجماع ولا يجب التسوية في الا

قامة في البيت نهارا والاولى ان يجعل النوبة ليلة ليلة وجاز

الى الثلث ويبدء بالقرعة ويخص الحرة بضعف ما للامة

والبكر الجديدة بسبع والثيب بثلث بلا قضاء ويستحب

ان يخير بينها وبين السبع بالقضاء واذا سافر لغير نقلة وان قصر

فله استصحاب بعضهن بالقرعة وقضى مدة الاقامة لا السفر و

الرجوع ولو تركت واحدة حقها لم يجب عليه القبول وان رضى

نعم لها اذا سافرت بغير اذن الزوج او في حاجة نفسها ...

فان وهبت من ضرة بيت عند المتهبة ليلتين متصلتين ومنفصلتين
ان انفصلتا وان وهبت منه له تخصيص واحدة بنوبتها وواذا
ظهر منها امارات النشوز وعظها واذا تحقق هجر المضجع واذا تكرر
ضربها ايضا واذا منع حقها الزمه الحاكم وان كان يؤذيها بلا سبب
نهاه ثم عزره واذا اشكل الحال واشتد الشقاق بعث حكمين
من اهلهما برضاهما وهما وكيلان فيوكل الزوج حكمه بالطلاق وقبول
العوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق عليه

كتاب الخلع

قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله الاية يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج مكلفا فيصح من
العبد

ويشترط ان يكون

من العبد والسفيه لكن المختلع يسلم المال الى السيد والولي فه
القابل مطلق التصرف فان اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت
بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى وباذنه ان عين مالا او قدر دينا فامتثلت
صح ويتعلق الدين بكسبها وان اطلق اختلعت بمهر المثل ولو خا
لع السفيهة وقع الطلاق رجعيا ان قبلت والا لم يقع ولو زا
دة المريضة في مرض الموت اعتبرت الزيادة من الثلث وجاز خلع
الرجعية لا البائنة ولو جرى على مجهول او خمر [او مغصوب] بانت بمهر المثل وللزوج
ان يوكل فيه وللمرأة فان نقص وكيله عن المقدر وعن مهر المثل ان
اطلق لم يقع ولو زاد وكيلها على ما سمت وصرح بالوكالة بانت

وعليها مهر المثل وان اضاف الى نفسه فالمال عليه وان اطلق فعليها
ماسمت والزيادة عليه ولو وكلا واحد اتولى طرفا شاء لا كليهما
ولفظ الخلع والمفادات طلاق وصريح يوجب مهر المثل ان لم يذكر
مالا وبعت نفسك منك بكذا فقالت اشتريت كناية فيه فصل
طلقتك على كذا او خالعتك معاوضة فيها شائبة التعليق
فيشترط قبولها بلا فصل وله الرجوع قبله ولو طلق بالف فقبلت
بالفين او بالعكس او ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثه لم يقع ولو
طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف وقع الثلث ووجب الا
لف ومتى اعطيتني الفا او فيما تعليق لا يشترط القبول والا
عطاء

والاعطاء في المجلس ولا رجوع قبله ولو اتى بان او اذا فكذا الا
ان الاعطاء يشترط حالا ويكفي ان يضع عنده ويملك وان اقبضتني
كذا فانت طالق يقع رجعيا ان اخذ باليد ولا يملك ولا فور ولا
بينونة وان اعطيتني عبدا ولم يصفه يقع بغير المغصوب ويرجع الى
مهر المثل وان وصفه كما في السلم فبالموصوف فان وجد به عيبا رده
ورجع الى مهر المثل ولو التمست الطلاق فاجابها فمعاوضة فيها
شائبة الجعالة فيشترط ان يطلقها حالا ولها الرجوع قبله ولو
قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة على ثلثه وقعت والحق الثلث
فصل خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة يقع

ولا مال ولو قالت طلقني بكذى وارتدت ثم اجابها فان كان
قبل الدخول او بعده واصرت الى انقضاء العدة بانت بالردة
وان عادت فى العدة بان وقوعه ولزوم المال وتخلل الكلام
اليسير بين الايجاب والقبول لا يوثر وانت طالق وعليك
طلبوصح
كذا اولى عليك كذا ولم يسبق منها ذكر المال يقع رجعيا قبلت
ام لا فان قال اردت بهما ما يريد القايل بطلقتك على كذا او ا
فقنه فكهو وان سبق منها الطلب وذكر المال بانت بالمذكور و
انت طالق على ان لى عليك كذا فهو كطلقتك على كذا وان
ضمنت لى الفا فانت طالق فضمنت حالا لا طلقت ولزمها الا
الف

الالف ومتى ضمنت لى الفا فمتى ضمنت طلقت ولو ضمنت دو
ن الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين طلقت وطلقني بنفسك ان ضمنت
لى كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت وقع بالمذكور
لا ان اقتصرت على احدهما فصل لو قالت طلقني ثلثا بالف
ولا يملك الا واحدة فطلقها او طلقني واحدة وبالف فطلق ثلثا
بالف فله الالف وطلقني بالف فطلق بخمسمائة فله خمسمائة ويقع
بائنا وطلقني غدا ولك على الف فطلقها فيه او قبله يقع بمهر المثل
واذا علق طلاقها بصفة كدخول الدار وذكر عوضا وقبلت
يقع عند الصفة بالمسمى وخلع الاجنبي كخلع الزوجة وله ان يوكل

الزوجة ولو اختلع وصرح بالوكالة عنها كاذبا لم يقع الطلاق وابوها
كالاجنبي فان اختلع بمالها وصرح بالوكالة او الولاية لم يقع وان
صرح بالاستقلال يقع بمهر المثل فصل اذا ادعت الخلع وانكر
صدق ولو قال طلقتك على كذا فنفت العوض صدقت وبانت
بقوله ولو اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او
خالع على الف مبهم فقال اردنا الدنانير وقالت اردنا الفلوس تحالفا
لفا ووجب مهر المثل

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان الاية انما يقع طلاق المكلف بطلقتك وانت
طالق ومطلقة ويا طالق لا انت الطلاق او مطلقة او اطلقتك

وبسرحت

١٥٠

وبسرحتك وفاديت وفارقتك وخالعتك وانت مسرحة و
مفارقة وحلال الله علي حرام وبتى حسنها او بسرحت طلقتك بشم
ان كان مشهورا في الطلاق
تراوانت طالق بوهشته وسحلتك كسيل كردم تراو فارقتك
جدا كشم ازتو وبالكناية بنية مقرونة بكل اللفظ كانت خلية وبرية
فاصل بشود
وبتة وبتلة وباين واعتدى واستبرئي رحمك والحقي باهلك
لا مثل ذكره النواوي
وحبلك على غاربك ولا انده سربك واعزبي واغربي ودعيني وودعيني لا الاشارة الا
لمن ويعتبر من الاخرس في كل عقد وحل وفي الطلاق وصريحه ان
فهم الكل وكنايته ان اختص به الفطن والكتابة كناية واذا كتب
اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت اذا بلغت وان قرأت

كنايتي اذا قرأت علي او غيرها ان يحسنها والاعتاق كناية في

الطلاق وبالعكس لا الظهار في الطلاق وبالعكس وانت علي حرام

او حرمتك يوجب الكفارة في الزوجة والامة الا ان ينوي عتق

الامة او في الزوجة الطلاق او الظهار فذاك وان نوى هما اختار

احدهما وفي عبد وثوب لغو **فصل** طلقي نفسك عليك

يقع اذا طلقت في الحال وله الرجوع قبله وطلقي نفسك بالف

فقالت طلقت وقع بائنا واذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك

لغو وابيني نفسك ونوى او طلقي نفسك فقالت ابنت طلقت

وقع وطلقي نفسك ونوى الثلث فطلقت ونوت وقع الثلث

وواحدة

وواحدة انما تنوي وطلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس

وقعت واحدة **فصل** لا يقع الطلاق اذا سبق لسانه

وانما يقبل بقرينة او لقن بلا فهم وان قال ردت معناه بالعبرية

او كانت مسماة بطالق فقال يا طالق او قال التفت الحرف بلسا

ني قبل او اكره عليه بتخويف ضرب شديد وحبس واتلاف مال

وغلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المكروه ولم يقدر على الدفع

بفرار ونحوه ولم يظهر ما يشعر باختياره بان اكره على طلقة فوحد

ثلثا او على الصريح فعدل الى الكناية او على التعليق فنجز او قال

طلقتها فقال سرحتها او بالعكس والاولى ان يوري بان يريد

فاطمة غير زوجته او يقول ان شاء الله يسرًا ويقع لو تعدى

بشرب مسكرٍ او مجنّنٍ كما ينفذ سائر تصرفاته او خاطبها على سبيل

الهزل او في ظلمةٍ او ظنّ غيرها **فصل** اذا قال جزءكِ او

ربعكِ او كبدكِ او شعركِ او ظفركِ او دمكِ او يمينكِ طالق

وقع لا ان اضاف الى فضلةٍ كاللبنِ والمنيّ او الى عضوٍ معدومٍ

او قال انا منكِ طالق ولم ينوِ ايقاع الطلاق عليها او انا بريء

رحمي منكِ وان نوى تطليقها ويقع طلاق الرجعية لا البائنة

وان علّق على انكاحها وصحّ تعليق العبد الطلقة الثالثة بعتقه

او بصفةٍ ووجدت بعده واذا علّق الطلاق بصفةٍ ثم ابانها

ووجدت

ووجدت الصفة حال البينونة او بعد تجديد النكاح لا يقع

ولا تعود المطلقة بثلث طلقاتٍ الا اذا نكحها بعد انقضاء

الثلث وللحرّ يملك ثلث طلقاتٍ على الحرة والامة والعبد

ثنتين عليهما والبائنة لا ترث وان طلّقت في مرض الموت **فصل**

لو قال طلقتكِ او انتِ طالق ونوى عددًا يقع ما نوى وانتِ

طالق واحدةً ونوى عددًا لا يقع الا واحدةً ولو اراد ان يقول

انت طالق ثلثا فماتت قبل تمام الطلاق لم يقع وبعده يقع

الثلث وانت طالق انت طالق يقع طلقتان وواحدة ان

اراد التاكيد بلا فصلٍ ولو كرر اللفظ ثلثا جاز ان يقصد به

بالثالثة تاكيد الثانية لا بالثالثة تاكيد الاولى وانت طالق

او لا يجوز ان يقصد بالثالثة تاكيد الاولى

طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها او قبلها طلقة يقع طلقتان

ولا يقع على غير المدخول بها في هذه الصور الا واحدة ولو قال

لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ودخلت او قال

انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة يقع طلقتان فصل

انت طالق طلقة في طلقة يقع طلقة وطلقتان ان اراد بفي مع

وطلقة في طلقتين يقع ثلثا ان اراد المعية وثنتان ان اراد الحساب

وهو يعرفه والا فواحدة وان اراد ما يريده الحساب وانت

طالق نصف طلقة او نصف طلقتين او نصف وثلث وواحدة

طلقة صح ايقاعه

وكذا

يتساوى للنفس ولا يقع الا طلقتان
ويجاد ان يقصد بالثالثة تاكيد الاولى
ولا يقع الا طلقة واحدة والا يقصد
الاستيناف او لم يقصد شيئا
يقع ثلث ان قصد الا
ستيناف او بالثا

وكذا في نصفي طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فانه يقع

طلقتان ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة او ثلثة انصاف طلقة

يقع طلقتان ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة

او ثنتين او ثلثا او اربعا طلقت كل واحدة طلقة الا ان يريد

توزيع كل واحدة عليهن ولا يقبل ارادة البعض ولو طلق

زوجة فقال لاخرى اشركتك معها او انت كهي ونوى طلقت وكذا

لو قال آخر لزوجته ذلك فصل صح استثناء متصل غير مستغرق

ولا يلي بسكتة التنفس والعي فلو قال انت طالق ثلثا الا

ثلثا وقع الثلث وثلثا الا اثنتين وواحدة لا يجمع ويبطل

في الواحدة واثنين وواحدة الا واحدة وقع الثلث وهو
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فثلثا الا اثنين الا واحدة
او ثلثا الا ثلثا الا اثنين او خمسا الا ثلثا وقع ثنتان اذ يرجع
الى المذكور لا الى العدد الشرعي وثلثا الا نصف طلقة وقع
الثلث وانت طالق ان شاء الله وقصد التعليق او ان لم
يشاء الله او الا ان شاء الله لم يقع ويمنع انعقاد التعليق
واليمين والنذر وسائر التصرفات وما يا طالق ان شاء الله يقع
ومن شك في الطلاق او عدده اخذ باليقين والورع غيره ولو
قال ان الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فزوجتي

كالبيع والاقرار والاجارة ولا يمنع انعقاد نية الوضوء والصلاة والصوم ونحوها من العبادات اذا كان قصد التعليق هـ دميري

وجتي

اب ن ث ح

فزوجتي طالق واشكل الحال لم يحكم بوقوع طلاق واحد ولو قصد
امراة واحدة في زوجتيه فمنع منهما كان نسي المطلقة وعليه البحث و
البيان واحد يكما طالق لزوجته واجنبية ثم قال عنيت الاجنبية
قبل وزينب طالق ثم قال اردت غيرها وزوجتي لم يقبل واحد يكما طالق
بيّن ان قصد معينة والا عيّن وان ماتتا ويقع باللفظ لا بالتعيين
وناب عنه وارثه ان لم تمت قبل الزوج وعليه المبادرة ونفقتهما
والامتناع عنهما ويحصل البيان بان يقول المطلقة هذه لا بالو
طء كالتعيين واردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلا
قهما وعنيت هذه هذه تعيينت الاولى وان كان الطائر غرابا

فعبدى حر والا فزوجتى طالق منع عنهما فان مات لا ينوب

عنه وارثه ويفرع بينهما فان خرجت للعبد عتق وللمراة لم

تطلق ولم يحكم برقه فصل طلاق المدخول بها ولو بسوا

لها وخلعها مع الاجنبى لا معها بدعى حرام فى الحيض ومع اخر جزء

الطهر لا الحيض وفى طهر وطيها فيه او فى حيض قبله وهى ممن تحبل

ولم يظهر بها حمل ويستحب الرجعة الى الطهر وفى غيرها سنى واذا قال

للحائض انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق

او افحشه وقع فى الحال وللسنة اذا طهرت واذا قال للطاهرة

انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله

وقع

١٥٥

وقع فى الحال ان لم يطاءها فى ذلك الطهر والا فاذا طهرت ثانيا و

للبدعة يقع فى الحال ان وطاها فيه والا فاذا حاضت و

طلقة سنية بدعية لغوا ووقع فى الحال ولا بدعة فى الجمع بين ثلث

وانت طالق ثلثا للسنة وفسر بالتفريق على الاقراء لم يقبل الا اذا

اعتقد تحريم الجمع وكذا لو اقتصر على ثلث ويدين فيهما وكذا لو

قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء

زيد ونسائى او كل امرءة لى طوالق ثم قال اردت بعضهن قبل ولو قال

ظاهرا بقرينة كان خاصمته فى نكاح جديدة فقال كل امراة لى

طالق ثم قال اردت غير المخاصمة فصل انت طالق

اى عملا بهما والثانى لا يقبل فى الظاهر مطلقا لان اللفظ يحتمل العموم والخصوص فاذا ادعى احدهما قبل...

في شهر كذا او غرته او اوله تطلق عند اول جزء من الشهر وفي

نهار الشهر او اول يوم منه عند طلوع الفجر الاول يوم منه وفي

آخر الشهر عند آخر جزء منه واذا مضى يوم عند الغروب ان علق

في الليل وفي النهار اذا جاء مثله واذا مضى اليوم عند الغروب و

اي يقع ... من اليوم الثاني

ان قاله بالليل فلغو وانت طالق امس او في شهر الماضي واراد

ان يقع في الحال طلاق يستند الى الماضي وقع ولا يستند و

ان اراد انه طلقها في الماضي والآن في عدة رجعية او باين صدق

بيمينه وان قال اردت اني طلقتها في الماضي في نكاح آخر و

نكاح سابق

عرف او قامت عليه بينة صدق بيمينه والا حكم بوقوعه في الحال

كما الآن زوجها بنكاح جديد

فصل

فصل ادوات التعليق من وان واذا ومتى ومهما و

كلما واي لا يقتضي الفور ان علق باثبات الا اذا علق

بتحصيل مال كان قال ان اعطيتني الفا او اذا كلمت والا اذا

قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فيشترط مشيتها

على الفور لا ان كانت غايبة او علق بمشية اجنبي ويقع بقو

لها شئت وان كانت كارهة لا ان كانت صبية وانت طالق

ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء لا يقع شيء ولا يقتضي

التكرار الا كلما والا اذا قال ان طلقتك فانت طالق فطلق

او علق على صفة ووجدت وقعت طلقتان وكلما وقع عليك

لطلاقي فانت طالق فطلقت وقع الثلث وواحدة قبل الوطي

وان قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر

وان طلقت ثنتان فعبدان حران وهكذا الى اربع فطلقت

الاربعة عتق عشر وخمسة عشر بكلما وان علق بنفي فعل بان

قال ان لم تدخل الدار فانت طالق يقع اذا حصل الياس وباذا

اوغيره اذا مضى زمان امكان التحقيق ولم يحقق وان بالفتح

للتعليل دون التعليق كانت طالق ان فعلت كذا او ان لم تفعلي

يقع في الحال وان لم تفعل فصل ان كنت حاملا فانت

طالق يقع ان ظهر الحمل والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر واربع

سنين

١٥٧

سنين ان لم يكن لها زوج يغشيها تبين وقوعه والا فلا وان كنت

حاملا بذكر فانت طالق طلقة وبانثى طلقتين فولدتهما يقع

الثلث وان قال ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين

فولدتهما لم يقع شيء واذا ولدت فانت طالق فاتت بولدين

اي لان المقتضى اللفظ جميع ما في البطن ذكرا وانثى ولم يكن كذلك

على التعاقب طلقت بالاولى وانقضت عدتها بالثاني وكلما

ولدت فانت طالق فاتت بثلثة طلقت بالاولين طلقتين

وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به وكلما ولدت واحدة منكن

فصواحبها طوالق للاربع حوامل فولدن معا طلقت كل ثلثا او

مرتبا الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين

وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا و

الاخريان طلقتين وان حضت فانت طالق او ضرتك فقالت

حضنا صدقت بيمينها الا في حق الضرة ولا في الولادة وان حضتما

فانتما طالقان فقالتا حضنا وانكر صدق بيمينه وان صدق

احديهما طلقت المكذبة دون المصدقة وان طلقتك او اذا

او متى فانت طالق قبله ثلثا فطلق وقع المنجز ولغا التعليق

وكذا لو قال ان ظاهرتك او اليتك او لاعنتك او فسخت

النكاح لا ان قال ان وطيتك وطيا مباحا واذا علق بفعله

او بفعل من يشعر ويبالي بتعليقه ففعل مكرها او ناسيا لم

يقع

لم يقع والا وقع **فصل** انت طالق واشار باصبعين

لم يقع العدد الا بالنية فان قال هكذا وقع وان اشار بثلث

وقال اردت المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال العبد اذا مات

سيدي فانت طالق طلقتين وقال السيد ان مت فانت حر فمات

ملك الثلثة واذا نادى زوجة فاجابته اخرى فقال انت طالق

ولم يعلم طلقت المجيبة واذا علق طلقة باكل رمانة وطلقة بنصفها

وقعتا باكل رمانة والحلف ما فيه اما حث او منع او تحقيق خبر فلو

قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان فعلت كذا او

ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لا ان

قال اذا طلعت الشمس او قدم الحاج ولو قيل له اطلقت زوجتك

استخبارا فقال نعم اقرار فان قال راجعتها صدق ولطلب الا

نشاء صريح فصل ان كلت هذه الرغيف او الرمانة فانت طا

لق فابقت كسرة او حبة لم يقع وكذا ان لم تميزي نوى ما اكلت

عما اكلت فبدت ولم يقصد التعيين او كانت في فيها تمرة فعلق

بابتلاعها وقذفها ثم بامساكها فاكلت بعضا وقذفت بعضا سريعا

او اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فقالت سرقت وما سرقت او

ان لم تخبريني عن عدد حبات هذه الرمانة قبل الكسر فذكرت عددا

يستيقن انها لا تزيد عليه ولا ينقص منه ان لم يرد التعريف ومنها

ومنها تخبرني منكن بعدد الركعات المفروضة في اليوم والليلة

فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وهي في اغلب الاحوال

واخرى خمسة عشرة فهي في الجمعة واخرى احدى عشرة وهي في السفر

قيل لا تطلق واحدة وانت طالق الى حين او زمان او بعد حين

فمضت لحظة طلقت ورؤية الميت رؤيته وكذا امثاله وقذفه

لا ضربه ولو قالت يا سفيه او يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت

طالق وقع ان اراد المكافات والا فتعليق والخسيس من باع

دينه بدنياه وقيل من يتعاطى ما لا يليق به لشدة البخل والسفيه ما

ينافي اطلاق التصرف

كتاب الرجعة

قال الله تعالى و

وبعولتهن احق بردهن الآية انما يجمع منه النكاح مطلقة

دون ثلث مجانا مدخولا بها قابلة للحل باقية في العدة براجعت

ورجعت وارتجعت وامسكت ورددتها الى او الى نكاحي

منجزاً وبالكناية لكن وجبت اذ جازت بلا اشهاد لا بالوطء والافعال

وان ادعت انقضاء العدة بالاشهر وانكر صدق وبالاقراء وان

خالفت عادتها وبالوضع ان امكن وهي ممن تحيض لا كالصغيرة

والآيسة صدقت ومدة الامكان لولد تام ستة اشهر من النكاح و

لسقط مصور مائة وعشرون يوما وللمضغة ثمانون يوما ولحظتا

ن في الكل وامكان الاقراء ان طلقت في الطهر اثنان وثلثون يوما

وفي الامة

وفي الامة ستة عشر يوما ولحظتان فيهما وفي الحيض سبعة واربعون

يوما والامة احدى وثلثون ولحظة فيهما ويحرم الاستمتاع بالرجعية

ويجب المهر بوطئها وان راجع بعده لا الحد ولا التعزير الا ان

يعتقد التحريم ويستأنف الاقراء ولا رجعة الا فيما بقي وصح ايلا

ءها والظهار واللعان والطلاق ويثبت التوارث بينهما واذا

ادعى الرجعة والعدة باقية صدق والا فان اتفقا على وقت انقضا

ئها واختلفا في وقت الرجعة صدقت وبالعكس صدق وان

لم يتفقا على وقت فالقول لمن سبق بالدعوى ولو ادعى الدخول

وانكر صدقت فان قبضت تمام المهر سلم لها والا لم يطالبه الا

كتاب الايلاء

قال الله تع الذين يولون من نسائهم الاية الايلاء حلف زوج مكلف بقوله قدوحنفية على امتناع وطى غير باينة وغير رتقاء وقرناء مطلقا او فوق اربعة اشهر في حر او مقيدا بما يستبعد حصوله فيها كالنزول عيسى عليه السلام وفى معنى الحلف تعليق طلاق او اعتاق او التزام صلوة او صوم او حج بالوطى وتغيب الذكر فى الفرج والوطى والجماع والافتضاض فى البكر صرايح والمباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان كناية وان وطيتك فعبدى حر فخرج عن ملكه انحل وحر عن ظهارى وكان قدظاهر صار موليا والا فنحكم بهما

ظاهرا

ظاهرا وعن ظهارى ان ظاهرت يصير موليا اذا ظاهر وضرتك طالق فاذا وطيها طلقت الضرة وانحل ولو قال لاربع والله لا اجامعكن فجامع ثلثا صار موليا عن الرابعة وان ماتت واحدة قبل الوطى انحل ولا اجامع كل واحدة منكن صار موليا عنهن ولا اطاءك فى سنة الا مرة يصير موليا اذا وطى وبقى من السنة اكثر من اربعة اشهر فصل يمهل المولى حرا او رقيقا اربعة اشهر من وقت الايلاء ومراجعة الرجعية ولا حاجة الى ضرب القاضى ولو ارتد احدهما بعد الدخول فى المدة او وجد فيها لا فيه مانع حسى كالصغر والمرض انقطعت ويستانف اذا زال وصوم الفرض يمنع

الاول

فى المدة

الا فى ارص على الله

الاحتساب دون النفل والحيض واذا وطى فى المدة انحل والا
فاذا مضت وليس فيها مانع حسى ولا شرعى كالحيض والا
حرام فلها المطالبة بالفيئة وتحصل بتغييب الحشفة وتلزمه الكفارة
او الطلاق ان لم يف ولا تسقط بالرضى وان كان به مانع طبعى كالمرض
فاء باللسان بترك المفارقة ووعد الغشيان اذا قدر وشرعى
كالاحرام طولب بالطلاق فان عصى بالوطى سقطت وان اباهما
طلق عليه القاضى واحدة ولا يمهله ثلاثة ايام

كتاب الظهار

قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
الاية قول المكلف لزوجته على صحيح انت او بعضك او نصفك او يدك

او شعرك

او شعرك كظهر امى او يدها او شعرها ظهار صريح وكعين امى
كناية وكل محرم انثى لم تحل له وقتا كالام وصح معلقا وموقتا و
حينئذ ان وطى فى المدة يصير عائدا والا فلا شىء وان ظاهرت
عن فلانة الاجنبية فانت على كظهر امى فخاطبها بالظهار لا يصير
مظاهرا عن زوجته الا ان يريد اللفظ وانما يصير مظاهرا اذا انكحها
فظاهر عنها وان ظاهرت عنها وهى اجنبية لغو وانت طالق كظهر
امى طلاق وظهار ايضا ان قصد بكل لفظ معناه وكان الطلاق
رجعيا والا وقع الطلاق فقط **فصل** يجب الكفارة بالعود
بان يمسكها فى نكاحه بعد الظهار قدر ما امكن فيه المفارقة فان

مات احدهما عقيبه او جن الزوج او طلقها او فسخ نكاحها او
اشتراها او لاعن عنها ان سبق القذف عليه فلا عود ونفي
الرجعة لا الاسلام عود ويحرم الاستمتاعات الا ان يكفر ولو قال
لاربع نسوة انتن علي كظهر امي وامسكهن فعليه اربع كفا
رات ولو كرر لفظ الظهار في واحدة على التواصل واراد التا
كيد فواحد وان اراد بالثاني ظهارا آخر تعدد وصار عائدا عن
الاول

كتاب الكفارة

قال الله تعالى فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا الآية تجب النية في الكفارة لا تعيينها والكفا
رة للمرتبة اعتاق رقبة بلا عوض مؤمنة سليمة عما يخل بالعمل فلا

يجزئ

الكفارة في اللغة فعالة من التكفير بمعنى الستر وقولهم كفر الشيء وكفره اي ستره وسميت بها لانها تكفر الذنب اي تستره وفي الشريعة عبارة عن دفع الذنب بالاعتاق ونحوها شرح ايجاز

فلا يجزئ الكافر والهرم العاجز ومجنون افاقته اقل ومريض
لا يرجى برؤه فان برأ تبين اجزاءه وفاقد طرف من اربعة و (اعضاء)
خنصر وبنصر من يد واحدة وواحدة من سائر الاصابع وفقد
انملتين من اصبع كفقدها ويجزئ الاعرج ان لم يتعذر عليه متا
وهو الذي له عين واحدة
بعة المشي والاعور والاصم ومقطوع الاذنين والانف و
اصابع الرجلين كاملة الرق كالمدبر لا ام الولد والمكاتب كتابة
صحيحة وشري القريب بنية الكفارة وجاز اعتاق عبدين عن
كفارتين بكل نصف كل ونصفين عن كفارة ان كان باقيهما حرا
واعتق عبدك او مستولدتك وعلى كذا فاعتق نفذ وثبت العوض

واصبع

واعتق عبدك

ل اعتق

واعتق عبدك عني على كذا فاعتق دخل عقيب اللفظ في

ملك الملتمس ثم عتق فان عجز عن الاعتاق وقت الاداء بان

لم يجد عبدا فاضلا عن حاجته ولا ثمنا فاضلا عن نفقته وكسوته

وعياله وكسوتهم ومسكنهم وما لا بد منه من الاثاث وضيعته ورأس

ماله الذي اذا باعهما نقص الحاصل عن كفايته ومسكنه وعبده

النفيسين المالوفين صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا التتا

بع ويتم المنكسر ثلثين وينقطع التتابع اذا افسد صوم يوم او

ولا يجب نية التتابع اكتفاء بالتتابع فعلا م ع

نسي النية في الليل وبعذر المرض وبدخول رمضان لا بالحيض

والجنون فان عجز عنه لهرم او مرض لا يرجى زواله او لحقه مشقة

شديدة

شديدة ملك ستين مدا من جنس الفطرة ستين مسكينا او فقيرا

فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا شرح

مسلما لا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب اللعان

اللعان في اللغة

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية يجلد الحر المكلف ثمانين

جلدة والعبد نصفه ويرثه جميع الورثة وان عفى بعض بقي

الكل للباقين بقذف مكلف حر مسلم عفيف عن وطئ يوجب

الحد وعن وطئ مملوكته التي هي اخته من الرضاع ويسقط ان عفى

المستحق او زنى بعد القذف لا ان ارتد ويعزر لغيره ويحصل

القذف بزنيت او يا زاني وان ابدل التذكير بالتانيث او بالعكس

او زنى ذكرك او فرجك او بايلاج قدر الحشفة في فرج بوصف التحريم

اللعان في اللغة مشتقة من اللعن والطرد والتبعيد يقال يلاعن زيد امرأته لاعن وتلك اللعن وذكر ملاعنه وهما متلاعنان وانما سميت لعانا لاشتمال على كلمة اللعن وفي الشرع عبارة عن ايمان يذكر فيها كلمة اللعن والغضب اثباتا للزنا او دفعا للحد الثابت او نفيا للولد شرح ايجاد ز د

والاصابة في الذئب والكناية كزناة في الجبل او يا فاجر ويا فا
سق وللمراة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي يا نبطي
ولمراته لم اجدك عذراء وقوله زنيت بك او انت ازني
من جواب الزوج يا زانية ولو قال زنيت وانت ازني مني فهي
مقرة وقاذفة وزني يدك او عينك ولست ابني ومن الاجنبي
لغير المنفي باللعان صريح لا بالتعريض كيا ابن حلال واما انا فلست
بزان ويباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن زناها او ظنه ظنا
ضنة مع مخيلة بان رآها معه في خلوة ويجب نفي الولد اذا تيقن
انه ليس منه بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوطي او لاكثر من

اربع

من اربع سنين ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر من استبرئها بحيضة
حل له النفي لا ان عزل وان تيقن زناها وشك في الولد فلا يجوز
له النفي ولا القذف واللعان ثم بعد القذف للزوج المكلف ذ
ميا كان او رقيقا ان يقول بتلقين الحاكم اربع مرات اشهد با
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويسميها ويميزها
ان كانت غايبة وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذ
بين فيما رماها به من الزنى ويقول كل مرة ان هذا الولد من الزنى
ما هو مني ثم للمراة ان تدفع الحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد
بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة ان غضب

الله عليها

اربع
مرات اشهد
اشهد

الله عليها ان كان من الصادقين فيه وصح بغير العربي ومن الاخرس
باشارة مفهمة او كتابة في الردة ان اصر الى انقضاء العدة
ولا يجوز ابدال الشهادة بالحلف وغيره والغضب باللعن ولا
تقديمهما والاولى ان يتلاعنا عن قيام وان يخوفهما الحاكم ويبا
لغ عند الخامسة وبحضور اربعة وبعد عصر الجمعة وبين الركن
والمقام بمكة وعند المنبر بمدينة والصخرة ببيت المقدس ومنبر الجا
مع بغيرها وبابه للحائض والبيع والكنائس لاهل الذمة وبيت
النار للمجوس لابيت الصنم وبلعانه تتابد الحرمة بينهما وسقط
عنه الحد ووجب عليها حد الزنا وانتفى النسب ان نفى وان

يحتاج

يحتاج الى نفيه ان امكن انه منه وان لم يمكن بان طلقها في مجلس العقد
او اتت به لستة اشهر منه او نكحها بالمشرق امراة بالمغرب فلا
يلحقه ونفيه على الفور وجاز نفي الحمل وتاخيره الى الوضع وبعد
موته فلو اخر بلا عذر او قيل متعت بولدك فقال امين او نعم
لا جزاك الله خيرا اسقط حقه ولو قال ما علمت الولادة
صدق حيث يحتمل **فصل** جاز اللعان لمجرد نفي الولد
جائز
ان صح
وان ابانها او عفت ولدفع الحد ان طلبته والتعزير لا تعزير ما
اي اذا النسب لا ينقطع بقطع النكاح
ذيب بان قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولا لعان ان لم يكن ولد او
اقام بينة على زناها او صدقته او سكتت عن طلب الحد او

جنت بعد قذفها ولو ماتت او بانت ثم قذفها بزنا مطلق او
مضاف الى حالة النكاح فله اللعان ان كان هناك ولد يلحقه
بالنكاح السابق ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى
ما قبل النكاح وان كان ولد فلكن له ان ينفي قذفا ويلاعن ولا
يجوز نفي احد التوامين دون الثاني

كتاب العدة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الآية
تعتد الحرة بفراق في حيوة الزوج بعد الوطء او استدخال منيه
ولو علق الطلاق بيقين البراءة وحصل بثلثة اقراء اطهار
محتوشة بدماء والمستحاضة بالمردودة اليها فان طلقت في

الطهر

في الطهر وشرعت في الحيضة الثالثة او في الحيض وشرعت
في الرابعة فقد انقضت العدة ولا تحسب طهر التي لم تحض
قبله قرءا والرقيقة ولو بعضا بقرائن والرجعية ان عتقت
في العدة كالحرة والناسية والتي لم تحض اصلا او بلغت سن
الياس غيرها تعتد بثلثة اشهر هلالية والامة بشهر ونصف
ويكمل المنكسر ثلثين والناسية لا تحسب شيئا ان بقي دون
الاكثر والا فتحسب واحدا فان حاضت الصغيرة قبل التمام
والايسة قبل النكاح انتقلت الى الاقراء والحامل بتمام وضع
الحمل الممكن ممن تعتد منه ولو لحما اذا قالت القوابل اصل الا

دمي ولو نفي باللعان او كان مسلول الخصيتين او مجبوب

الذكر لا ممسوحاً او صبياً ومهما كان المتخلل بين الولدين دون

ستة اشهر فتوءمان لا تنقضي الا بانفصال الثاني واذا ابا

ن زوجته ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها لحقه وان كانت

رجعية فالمدة من الطلاق لا من انصرام العدة وان طعنت في الاقراء

او الاشهر حمل انتقلت اليه وان ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول

الريبة وان عرضت بعدها فالاولى ان لا تنكح فان نكحت او عرضت

بعد النكاح لم يحكم ببطلانه الا اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر

من النكاح وان اتت به لستة اشهر فهو من الثاني وفي النكاح

الفاسد

ان الله على كل شيء قدير

الفاسد بان نكحت في العدة ان امكن لاحدهما دون الاخر

حكم به وان امكن منهما عرض على القائف فصل اذا اجتمع

عليها عدتان متفقتان لشخص بان طلقها ثم وطئها كفتها الا

خيرة ولا رجعة الا في بقية الاولى وان كانت احديهما بالحمل

فيكفيها وله الرجعة الى الوضع وان حدث الحمل ومن شخصين بان

طلقت في عدة شبهة او وطئت المطلقة بالشبهة قدم الحمل

فان لم يكن فعدة الطلاق وللزوج الرجعة في عدته وكما

راجع ينقطع عدته وتشرع في عدة الشبهة ولا يستمتع بها الى ان

الرجعية صح

تنقضي فصل اذا خالط الزوج الزوجة لم تنقض

الرجعية

العدة بانقضاء الاقراء او الاشهر ولو نكح معتدة على
ظن الصحة انقطعت العدة لانها بالوطء لا بالعقد واذا
راجعها ثم طلقها وهي حايل استانفت العدة وان لم
يمسها او كانت حاملا وطلقها بعد الوضع والا فبالوضع
ولو خالع الممسوسة ثم جدد نكاحها ثم طلقها استانفت ان
اصابها والا فبنى فصل تعتد الحرة عن وفات الزوج
اربعة اشهر وعشرا والامة نصفها يستوي فيه الصغيرة و
الممسوسة وذوات الاقراء وغيرها والحامل بوضع الحمل كما مات وامراة
صبي لا ينزل وممسوح تعتد بالاشهر لا بالحمل فالرجعية تنتقل الى

عدة

الى عدة الوفات لا البائنة واذا طلق احدى امراتيه ومات
قبل البيان اعتدتا عدة الوفات ان لم يدخل بواحدة او كانتا
من ذوات الاشهر او كان الطلاق رجعيا والا فبالاقصى من
عدة الوفات والطلاق وزوجة الغايب لا تنكح حتى يتيقن
موته او طلاقه فان نكحت قبله وحكم به حاكم نقض وان بان موته
صح ويجب الاحداد في عدة الوفات ويستحب للبائنة وهو
ترك التزيين بلبس ثوب صبغ للزينة والتحلي بالذهب والفضة
واللآلي والتطيب في البدن والثوب والطعام ولا تكتحل بالاثمد
المحض ايضا وجاز لرمد بحسب الحاجة ولا تستعمل الاسفيداج

والدملج والحناء ونحوه فصل المعتدة ولو عن غير الطلاق
تستحق السكنى فتلازم مسكن الفراق وان كان لها مطالبة بالاجرة وان
كان مستاجرا او مستعارا لم ينتقل حتى يرجع المالك ولا يصح بيعه
الى انقضاء العدة الا اذا اعتدت بالاشهر وان كان خسيسا
فلها ان لا ترضى به وان كان نفيسا فله ان ينقلها الى ما يليق بها
ولو اذن لها في الانتقال الى مسكن او بلد اخر ثم وجدت العدة
في الطريق تعتد في الثاني وان لم ينتقل بعد او انتقل بغير اذنه
ففي الاول ولو اذن لها في سفر الحج والتجارة ووجبت العدة في الطريق
تخيرت بين المضي والعود فان مضت وجب الانصراف بعد قضاء

الحاجة

لحا لحا

الحاجة لتعتد البقية في المسكن وكذا منزل البدوية وبيتها
من شعر وغيره وصدق في قوله ما اذنتك في الخروج او اذنت
عليها
لغرض فقالت بل لحق النقل اليه وللزوج ان يدخل ان كان في
الدار محرم لها من الرجال مميز او محرم له من النساء او زوجة
اخرى او جارية او يكون مرافق مسكنها في الدار كالمطبخ والمستراح
والمرقى في منفردة وليغلق ما بينهما من الباب ولا يكون ممر احدهما
على الاخرى فصل يجب الاستبراء ويحرم الاستمتاع قبله
ووطء المسبية بحصول الملك في غير زوجة بارث او رد بعيب او
اقالة ونحوه ولو من امراة او صبي وبزوال الكتابة والردة لا الاحرام

وجاز قبل القبض ان حصل بغير الهبة وان كانت مزوجة او معتدة
استبرأت اذا زاله المحرم وبزواله الفراش عن الامة الموطوءة و
المستولدة ان لم تكن مزوجة بالاعتاق او بموت السيد ولو استبرأت
قبل ذلك ولا يجوز تزويجها من غير قبله والاستبراء حيضة كاملة
وشهر في ذوات الاشهر ووضع حمل في غير المشتراة وصدقت في قولها
حضت والسيد في قوله اخبرتني بتمام الاستبراء او لم يطأها مورثي
وانما يصير الامة فراشا بالوطء فان اتت بعده بولد لزمان الامكان
وان ادعى العزل لحقه لا ان ادعى الاستبراء فان انكرت حلف و
يكفيه ان الولد ليس منه ولا يحلف ان انكر الوطء وادعته والاستيلاد

كتاب

كتاب الرضاع

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
الاية لا يثبت حرمة الرضاع الا اذا وصل الى معدة صبي حي لم
يبلغ حولين باليقين او الى دماغه لا ان حقن به خمس دفعات
يقينا من لبن انفصل عن انثى بلغت تسع سنين في حياتها او ما
حصل منه كاقط ونحوه او خلط بغيره وان غلب الخليط ان شرب الكل
كله ولو لهى عن الامتصاص وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي
او حلب دفعة واوجرها او بالعكس فرضعة

فصل

تصير المرضعة ام الرضيع وآباؤها من النسب والرضاع اجداده
وامهاتها جداته واولادها من النسب والرضاع اخوته واخواته

وأخواتها وأخوتها واخوا لبن والفحل الذى منه اللبن اباه
نحو خالا لا تصح
وابوه جده وعلى هذا القياس وانما ينسب اللبن الى الفحل بانتساب
الولد الذى نزل عليه اللبن فالنازل على ولد الزنى والمنفى لا
ينسب اليه ولا ينقطع نسبه عنه حتى تضع حملا من غيره ولو ارضعت
وخمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة كلا بلبنه صغيرة امة
يصير ابا له لا هن وحرمت عليه فانهن موطوآت ابيه ولو ار
ضعت اخمس بنات او اخوات لا يثبت حرمة فصل ومن تحته
صغيرة فارضعتها امه او اخته انقطع نكاحها وله نصف المسمى و
له نصف مهر المثل على المرضعة والوارضعت وذات اللبن نائمة فلا غرم
عليها

عليها ولا مهر للصغيرة ولو ارضعها ام الزوجة الاخرى انه فعي
نكاحهما وله نكاح ايتهما شاء ومهر الكبيرة ان لم يدخل بها كالصغيرة
والا فلها تمام المهر المسمى وله تمام مهر المثل على المرضعة واذا نكحت
المطلقة صغيرا وارضعته بلبان المطلق حرمت عليه لانها
زوجة صغيرة وصار ابنا له وعلى الصغير لانها امه وزوجة ابيه وكذا
لو زوج مستولدته من عبده فارضعته بلبانه ولو كان تحته كبيرة
وثلث صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه حرمن عليه جميعا
ابدا وكذا بلبن غيره ان دخل بالكبيرة والا فان ارضعتهن معا في الخامسة
انفسخ نكاح الكل وتحرم الكبيرة ابدا ومرتبا انفسخ نكاح الاولى و

وكذا نكاح الاخيرتين عند ارضاع الثالثة فصل لو انّ

رجلاً وامرأة بالرضاع بينهما لم يجز النكاح وينفسخ بتوافقهما عليه

ولها مهر المثل ان دخل بها وبدعواه ولها نصف المسمّى وجميعه

ان دخل بها وان ادعته صدّق باليمين ان نكحت برضاها والا لا

صدّقت ولا تطالبه الا بمهر المثل ان وطى ويحلف منكر الرضاع على

نفي العلم ومدعيه على البتّ ويثبت الاقرار بالرضاع بشهادة

رجلين والرضاع برجل وامرأتين ايضا وباربع نسوة لا بالمرضعة

وحدها ويقبل مع غيرها وان قالت ارضعته ان لم تطلب اجرة

يذكر الشاهد الوقت والعدد ووصول اللبن الى جوفه ويعرف

تارة

تارة بمعاينة الحلب والايجار وتارة بالتقام الثدي وامتصا

صها وحركة الحلق بالازدراد ان علم انها ذات لبن والله اعلم

كتاب النفقات

قال الله تعالى وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف الآية يجب بالتمكين بعرض نفسها

على الزوج وان كان صغيرا الا ان كانت صغيرة وبعرض الولي الى المرا

هقة والمجنونة وبعرض القاضي في الغائب بعد ان كتب الى حاكم

بلده ليعلمه ومضى زمن امكان الوصول اليها صبيحة كل يوم على

المسكين مدّ مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم وعلى

من يرجع الى مسكنة لو كلف مدّين مدّ ونصف وعلى من لا يرجع مدّان

حبًّا من غالب قوت البلد ولها أن يعتاض عن الحب والدقيق
ومؤنة الطحن والخبز ومن اللحم وغالب أدم البلد وأنهم بأكل قدر
ما يقدّره القاضي ويتفاوت كالطعام والكسوة على الكفاية بقميص
ويختلف باختلاف الفصول ويجب
وسراويل وخمار مع جبة في الشتاء من قطن وكتان أو حرير بما
بالعادة في مثلها ومكعب ومخدة وما تفرشه للقعود عليه كزلية
أو لبد أو حصير وفراش النوم ولحاف يدفع البرد في الشتاء و
ما تتنظف به كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس والمرتك لدفع
الصنان وأجرة الحمام بالعادة وثمن ماء الاغتسال عن الجماع أو
النفاس لا الحيض والاحتلام وآلة الأكل والشرب والطبخ وتهيئة
مسكن

مسكن يليق بها ملك أو مستعار وإخدام الحرة التي تخدم بحرة
أو أمة ومستأجرة أو بالإنفاق على خادمها معها مدًّا من جنس طعام
المخدومة على المعسر والمتوسط بالأدم والكسوة اللائقة بها ومدًّا
وثلثًا على الموسر وما تنزله إذا كثر وسخها والواجب في المسكن الإ
والكسوات
الإمتاع وفي غيره التمليك ويسلم الثوب في أول الصيف وأول
الشتاء ولو ماتت في الفصل فلا استرداد ولو تلفت من غير تقصير
منها فلا إبدال وتصير دينًا في ذمته إذا لم يكسها مدة وتسقط النفقة
بالنشوز وإن كانت مراهقة أو مجنونة بأن امتنعت عن الوطء
لغير عبالة ومرض يضر بها والزفاف أو الاستمتاع أو خرجت بغير

اذنه فى غيبته لا الى بيت قريب لزيارة او عيادة ولا ان خافت
سقوط المنزل ولو عادت الى الطاعة والزوج غائب رفعت
الى الحاكم ليفعل كما مر ولها النفقة اذا احرمت ولو بغير اذنه ما لم يخرج
فاذا خرجت ولم يكن معها الزوج فلا نفقة لها كان سافرت فى حاجة
ولم يمنعها من صوم التطوع وقضاء غير مضيق فان ابت فنا
شزة لا من اداء الرواتب والفرائض اول الوقت وتستحق الرجعية
غير مؤنة التنظيف والباينة الحاملة النفقة الى انقضاء العدة
وهى للحامل فلا يجب على الواطى بالشبهة والنكاح الفاسد ويقدر
كما فى النكاح ولا يجب تسليمها قبل ظهور الحمل واذا ظهر لا يؤخر الى الوضع
ولا تسقط

١٧٥

ولا تسقط بمضى زمان صح اذا عجز الزوج عن نفقة المعسر او
الادام او الكسوة او المسكن وكذا المهر قبل الدخول كسبا ومالا
فلها ان يصبر وتكون دينا فى ذمته وان تطلب الفسخ وان تبرع متبرع
وان ثبت عند القاضى فيمهله ثلثة ايام ولها فيها الخروج لتحصيل
النفقة وعليها العود ليلا الى منزله ثم ان لم يسلم نفقة الرابع فسخ اليوم صح
القاضى صبيحته نكاحها او ياذن لها ولو سلم نفقة الثالث وعجز فيه صح
فى الرابع بنى ولو رضيت باعسار النفقة لا المهر لا يسقط حقها و
لا فسخ ان امتنع مع اليسار او غاب ماله الى ما دون مسافة القصر
او كان موسرا فى الغيبة ولا لولى الصغيرة والمجنونة ولا للسيد

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ان رضيت الامة لكن له ان لا ينفق عليها حتى يفرغ

فصل

يجب على من فضل عن قوت يومه وعياله النفقة على الكفاية لكل
اصل وفرع لا شيء له ولا كسب وكلف بيع ما يباع في الدين والكسوب
الكسب ولا يصير دينا الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستقراض لغيبة
او امتناع يكلف اولا الفرع الاقرب ثم الوارث ثم يوزع وهل يتفاوت
بحسب الارث وجهان ثم الاب ثم اباؤه الاقرب فالاقرب ثم الام ثم
الاقرب من الاجداد والجدات ثم الوارث منهم ثم يوزع وفي الاخذ
يقدم من يقدم في الاعطاء والام على الاب ويجب على الام ان ترضع
ولدها اللباء وبعده ان لم توجد اخرى وكذا على الاجنبية ان تعينت

وان

وان وجدت غيرها فان كانت في نكاح ابيه فله منعها فان توافقا
وطلب اجرة المثل فهي اولى ان لم يتبرع اجنبية بما دونها

فصل

الحضانة القيام بحفظ من لا يستقل وتربيته والاناث اولى
بها واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم
ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام اب الاب كذلك ثم
الاخت للابوين ثم الخالة كذلك ثم بنات الاخوات والاخوة ثم العمة
كما سبق وتثبت لبنت الخالة ولبنت العمة دون الجدة التي لا ترث
بها وتثبت لكل قريب ذكر وارث بترتيب العصبات لا للخال و
اب الام فان كانت في حد تشتهي لا تسلم الى ابن العم بل الى ابنته

او امراة بعينها فان اجتمعوا فالام اولى ثم امهاتها والاب اولى من
جدة تدلي به ومن الخالة والاخت للام وقدم الاصول على حواشي
النسب فان فقدوا قدم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان فبا
الانوثة ثم بالقرعة فان تدافعوا فعلى من عليه النفقة ويشترط لثبوت
الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما والعقل والحرية والعدالة
وارضاع الولد ان كان لها لبن ولو نكحت اجنبيا لا عم الطفل وابن
اخيه بطل حقها ولو غابت الام او امتنعت انتقلت الى الجدة ومهما
اسلمت الكافرة او افاقة المجنونة او اعتقت الامة او احسنت الفاسقة
عادت الحضانة ويخير المميز بين الاب او الجد او الاخ او العم والام او

الاخت

حتى اسوطا معتدلا والولاء اذا صحا والعبد عشرين وجاز باليد
والنعل وطرف الثوب وللامام تبليغه ثمانين والزيادة تعزير و
فرق على الاعضاء لا لمقتل والوجه ولا يشد يده ويحد باقراره
او بشهادة رجلين لا بوجدان الرائحة وتقيا الخمر فصل ويعزر
وان عفى مستحقه لا مستحق الحد في معصية ليس فيها كفارة ولا حد
كمقدمات الزنى وبشهادة الزور بحبس او ضرب كما يرى الامام او
لوم وان تعلق بالادمي فان جلد ينقص عن ادنى حدود المعزر

اي الدفع الصائل في الفصل

كتاب دفع الصائل وضمان الولاة قال النبي صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما المصول عليه وغيره دفع

الشخص الذي عنده

اي اعان اخ جديك الذي لو كان مظلوم او ظالم امنع كنز و مظلوم

القاتل مكلفا وغيره عن المال ويهدر دم الكاسر جرة ام شرفت عليه

من علو ويجب عن البضع وغيره المسلم عن النفس ويبدا فى

الدفع باخف ما امكن كصياح وضرب ثم ضرب اخف فالاخف ثم

ثم قطع عضو ويفك لحي عاضه او يضرب فى فيه ثم يسل يده وان

ندرت اسنانه وجاز ان يرمى بحصاة ونحوها الى ناظر حرمه فى

فى داره ولو مستترات من كوة او ثقب متعمدا ان لم يكن له فيها محرم

او زوجة ولا ضمان ان عماه او اصابت حول عينيه فسرى الى النفس

ولا يجب تقديم الانذار فصل تعزير الولي والزوج والمعلم

والزيادة على الاربعين فى الشرب لا الحد المقدر اذا افضى الى الهلاك

ضمن

ضمن ويسقط على عدد السياط لكن جلد فى القذف احدى وثمانين

فمات والمستقل بامره قطع سلعة لا يكون قطعها اخطر من ابقا

ئها والاب والجد قطعها من الصبي والمجنون بلا خطر ووجب ان

كان تركها اخطر وللسلطان بلا خطر والفصد والحجامة ولا يضمن

ان سرى ما يجوز واذا فعل السلطان بالصبي ما ليس عليه فمات

منه وجب الدية مغلظة فى ماله واذا حكم خطاء فعلى عاقلته كان

حد بشهادة اثنين ثم بان عبدين ان لم يقصر فى البحث والا

فعليه ولا رجوع على الشاهدين ولا يضمن حاجم حجم او فصد بالا

ذن وقتل الجلاد وضربه بالامام كمباشرته ان لم يعلم خطاءه وظلمه

والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب الختان
بعد البلوغ بقطع ما يوارى الحشفة وما يقع عليه الاسم من لحمة في
اعلى الفرج فوق ثقبة البول من المراة ويستحب في السابع وحين
يحتمل الضعف ولا ضمان حينئذ ان كان له ولاية وفي سن لا يحتمل
يجب القصاص ومؤنته في مال المختتن **فصل** يضمن ما
يتلفه هرة عهد منها الاتلاف وبهيمة صاحبها معها لا ان بالت او راثت
في الطريق او ركضت معتادا ولو حمل حطبا او عليها او اسقط
شيئا احتك به او دخل السوق وقت الزحام فتلف به نفس او
مال او في غيره فتمزق به ثوب اعمى او مستدبر بلا تنبيه ضمن لا ان

فقد

١٧٦

لا ان قصر صاحب المال بان وضعه في الطريق او عرض للدابة
وان لم يكن معها فما اتلفته بالليل دون النهار مضمون ان قصر
في ربطها لا ان كان الزرع في محوط ترك بابها مفتوحا او حضر
الجهاد في اللغة
صاحبه فتهاون في الاخراج

كتاب الجهاد

قال الله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة الاية وهو كزيارة الكعبة
كل سنة فرض كفاية كاقامة الحج وحل المشكلات في الدين والقيام
بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفقه الى ان يصلح للفتوى
والقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الضرر عن
المسلمين كالستر والاطعام على الاغنياء والحرف المهمة وتحمل الشهادة

واداؤها وجواب السلام على الجماعة وابتداؤه سنة لا على من
اشتغل بالاكل وقضاء حاجة وفي الحمام لا يستحق الجواب حينئذٍ
واهل الفرض كل مكلف حر ذكر بصير وجد السلاح والنفقة لا يكون
اقطع ولا اشل ولا به مرض وعرج بيّن ولا يمنع وجوب الحج سوى
خوف الطريق يمنع وجوبه ولا يجوز بغير اذن صاحب الدين
الحال كسائر الاسفار والاصل المسلم كسفر الحج والبادية المخطرة
للتجارة لا لطلب العلم وعليه الانصراف ان رجعوا عن الاذن مالم
يحضر الوقعة واذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها
او اسروا مسلما يرجى خلاصه فرض على كل قوي وزال الحجر عن الولد
والعبد

والعبد والمديون ثم ان امكن الاستعداد فعلى كل غني وفقير
من اهلها التاهب وان غشيتهم الكفار فمن قصده كافر
او جماعة دفعه بما امكن وان جوز ان لا يقتل فله ان يستسلم
وعلى من على مسافة القصر الموافقة اذا لم تحصل الكفاية دونه ومن
دونها كالحاضر **فصل** يكره الغزو بغير اذن الامام ونائ
به ويستحب اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ على الجند البيعة
ليثبتوا ويجوز الاستعانة بالكفار ان امن خيانتهم وكثر المسلمون
حيث يقاومون فئتي الكفار وبالعبيد باذن السيد والمراهق
وللامام الترغيب ببذل الاهبة وله للاحاد استئجار الذمي لا المسلم

ويكره للغازي قتل قريبه والمحرم اشد ولا يقتل الصبي والمجنون
والنساء والخنثى ان لم يقاتلوا وجاز قتل الراهب والعسيف و
الشيخ والاعمى ولم يقاتلوا وسبي نسائهم ومحارمهم وتخريبهم
وتغريقهم ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم وان كان فيهم مسلم وان
تترسوا بالنساء والصبيان حال التحام القتال لا للدفع ثم يتوقون
وبالمسلمين جاز الرمي عند الضرورة وجاز الانصراف عن الصف
ان زادوا على الضعف لا مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء
والتحرف لقتال او التحيز الى فئة والمتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك
فيما غنموا بعد مفارقته والى القريبة يشارك وجاز المبارزة وباذن
الامام

النساء والصبيان والـ   والصبا

الامام اولى **فصل** النساء والصبيان والعبيد يرقون
بمجرد الاسر ويتخير الامام في الكامل بين القتل والمن بتخلية
سبيلهم والفداء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة وحبسهم
حتى يظهر له الصواب واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير في
باقي الخصال وقبل الظفر ماله وصغار اولاده لا زوجته فلو
استرقت انقطع النكاح في الحال ولو بعد الدخول وجاز استرقا
ق معتق الذمي وزوجة الحربية لا المسلم واذا سبي الزوجان
او احدهما انفسخ النكاح وان كانا رقيقين لا ينفسخ ولا يسقط
الدين عن الحربي باسترقاقه ويودى من ماله المغنوم بعد استرقاقه

ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلما او قبلا الجزية فلا مطالبة وان
اتلف او اقترض او اشترى ثم اسلم وجاز قتل خيف لهم والاولى تركه ان
غلب حصولها للمسلمين فصل وما يوخذ بقهر غنيمة
وكذا ما ياخذه الواحد او الشرذمة اليسيرة في دار الحرب على
صورة السرقة وما يوخذ على هيئة اللقطة فان امكن ان يكون
لمسلم عرف وجاز لشاهد الوقعة المحتاج وغيره التبسط بقدر
الكفاية فيما يوكل بالعادة وبعلف وذبح الحيوان الماكول بلا
رد قيمة اللحم قبل القسمة والوصول الى العمران ان دار الاسلام
فاذا وصل وبقي شيء رده الى المغنم وللغانم الاعراض قبل القسم

وجاز

وجاز بعد افراز الخمس ولجميع الغانمين والمفلس المحجور لا
لذوي القربى والسالب وقدر كان لم يحضر ولو مات قبله انتقل
حقه الى الورثة ولا ملك قبل القسمة والتملك فصل
العقار يملك بالاستيلاء وسواد العراق من عبادان الى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا فتح عمر عنوة و
وقسمت اراضيه بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على
المسلمين واوجرت من ساكنيها باجرة منجمة يودي كل سنة تصرف
الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وكذا ملك فصل جاز امان
المسلم المكلف المختار لا المكره والاسير كفارا محصورين لا لاهل

ناحية وجلوسي ومن فيه مفة بنحو اجرتك او انت مختار را

وامنتك اولا تخف او مترس وبالكتابة والرسالة وعلم من يؤمنه

بالامان وقبوله وتكفي اشارة مشعرة به الى اربعة اشهر ولا يجوز

للامام نبذ امانه اذا علم خيانته ولا يتعدى الى ما معه من مال ان

لابد اهله

لم يشترط ويجب على المسلم المهاجرة عن دار الكفر ان لم يقدر على

اظهار دينه والا فيستحب وعلى الاسير الهرب وان شرط ان لا يخرج

وله قتل تابعه في الدفع ولا يجوز له اغتيالهم ان امنوه ولو دخل علج على

قلعة ليعطي جارية فيها وفتحت بدلالته لا بطريق اخر وظفرنا بها

سلمت اليه وقيمتها ان ملت بعد الظفر او اسلمت وان ماتت قبل

الظفر

حعبلي باذرة قتال لله

١٨٢

على اكثر دينار ثم عرف الزيادة

سط دينارين فان عقد لزمه الوفاء بالزيادة فان امتنع فنا

فض ولو مضت سنين ولم يود لم يتداخل وان مات في اثناء

فان امتنع

السنة اخذ قسط ما مضى ويسوى بالديون ويستحب ان يودي

قائما والمسلم جالس ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضعه في

كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وله ان

يوكل مسلما وان يحيل عليه وان يضمنه وان يزيد الامام ضيافة

المسلم المار على الغني والمتوسط ثلثة ايام ودونها ويتعرض لعدد

الضيفان وقدر الطعام والادام وجنسهما والعلف والمنازل و

اذا قالوا ان نودي الجزية باسم الصدقة فله الاجابة اذا رأى و

ويضعف الزكوة لاالجبران ولايجب في بعض نصاب قطه

وهي جزية تصرف مصرفها ولا تؤخذ من صبي ومجنون فقط

لزمنا بعقد الجزية ان لا نتعرض لانفسهم واموالهم ونضمن من

اتلف عليهم وندفع عنهم الحربي وان انفردوا ببلدة وليس

لهم احداث كنيسة في بلدنا ولهم الابقاء فيما فتحت صلحًا

لا عنوة ليكون لهم ويمنعون من مساوات بناء هم بناء جارهم

المسلم وان انخفض في الغاية حتمًا ومن ركوب الخيل دون البغل و

من ركوب السرج وركاب الحديد وصدر الطريق والمجالس و

يؤمرون بلبس الغيار بان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف

لونها

الا ان رضي لنا ان شرطهم الاحداث فيما فتح صلحا للتكون

١٨٤

لونها ويشدوا الزنار خارج الثياب وفي الحمام جعل عليهم جلاجل

او خاتم حديد في اعناقهم وعليهم ان لا يسمعونا شركهم و

معتقدهم في عزير والمسيح ولا يظهروا الخمر والخنزير والناقوس

واعيادهم فان خالفوا لا ينتقض عهدهم وينتقض بقتال المسلمين

ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم وكذا الزنا بمسلمة او تفحص

عن العورة المسلمين وايواها الى دار الحرب او دعى مسلما الى دينه

او ذكر الرسول عليه السلام بسوء او طعن في الاسلام والقران

ان شرط النقض بها ومن انتقض عهده بالقتال جاز قتله وبغيره

يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان اسلم

قبل ان يختار شيئا لم يجز الرقاقه ولا يبطل امان النساء والصبيا
ن ببطلان امان الكاملين واذا نبذ العهد واختار اللحوق بدار
الحرب بلغ المأمن **كتاب** المهادنة قال الله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز المهادنة مع الكفار او
مع اهل اقليم من الامام او نائبه ومع اهل بلدة من والي الاقليم
ايضا للمصلحة اربعة اشهر وبضعف بالمسلمين عشر سنين ويبطل
ان زاد في الزيادة والاطلاق العقد يفسده وكذا الشروط الفاسدة
كان شرط ان لا ينزع منهم الاسير المسلم او ماله او يرد اليهم المسلمة
المهاجرة او يعقد معهم عقد الذمة على اقل من دينار او يدفع مالا
ويجوز

ويجوز ان لا يوقت الهدنة ويشترط نقضها متى شاء و
اذا صحت وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة او انتقاض
العهد بان يصرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يطلعوا اهل
الحرب على عورة المسلمين او يقتلوا مسلما ولم ينكروا على ناقض
ثم جاز تبييتهم والاغارة عليهم وللامام ان ينبذ عند التهمة
لا عقد الذمة ويبلغهم المأمن **فصل** لو شرط رد من جاء
جاءنا واطلق او اطلق العقد لا ترد النسوة ولا يغرم مهور
هن ولا صبي ومجنون وعبد وحر لا عشيرة له ومن له عشيرة
تطلبه او غيرهم وقدر على قهره تخلى بينه وبين طالبه وله

قبله ورشده تعريضا ولزمهم وفاء شرط رد من جاءهم منا مرتدا

ويجوز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الاية يعتبر في المذكى ان

يكون مسلما او كتابيا تحل مناكحته او امته كتابية ولا يحل ان يشا

ركه مجوسي لا ان سبق سهم المسلم او كلبه وانهاه الى حركة المذبوح

وحل ابتلاع سمكة حية وفلقة منها وذبيحة صبي ومجنون و

سكران وكره ذكوة الاعمى وحرم اصياده برمي او كلب وتحصل الذ

كوة بقطع تمام الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام ولو من

القفاء ان بقي فيه حيوة مستقرة وفي غير المقدور كالصيد و

البعير

والبعير الناد والمتردي في بير بجرح مزهق بكل محدد يجرح

سوى السن والظفر والعظم او بارسال جارحة معلمة بتنزجر

وتسترسل به ولا تاكل منه مرارا ثم ان اكلت مرة لم تحل وبينا

نف التعليم وحل ان مات بضغطها او اعانته الريح السهم او

اصابه سهم في الهواء فوقع على الارض لا ان وقع على سطح فتدحرج

او تدهور من الجبل او انخنق بالاحبولة او اثر فيه عرض السهم

او غاب الصيد والكلب ولو بعد الجرح ووجده ميتا واذا

وجد فيه حيوة مستقرة ذبحه فان تعذر بلا تقصير بان سل

السكين وامتنع ببقية الروح ومات قبل القدرة فحلال وان

ارسل الصقر او الطير فاصاب صيدا او ...

لم يكن معه مدية او تشبث في الغمد او غصبت منه فحرام ولا يحل

ان احتك شاة حلقومها بسكين في يده او استرسل الكلب بنفسه

وان زاد عدوه باغراء صاحبه او قصد غرضا فاصاب صيدا او حلّ

ان ظنه حجرا او قصد واحدة من السرب فاصاب غيرها وسنّ

قطع الودجين ولبة البعير اسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح

في اعلاه وجاز عكسه وان يكون الابل قائما على ثلث معقولة الر

كبة والبقر والغنم على جنبه الايسر مشدودة القوائم غير رجله

اليمنى وتحديد السكين وتوجه الذبيحة القبلة وذكر بسم الله لا

اسم محمد عليه السلام ويصلي عليه فصل يملك الصيد

يضبطه

يضبطه باليد وبجراحة مذففة وبالازمان وكسر جناح الطا

ير وبان يقع في الشبكة المنصوبة له او يلجئه الى مضيق لا

يقدر على الافلات منها لا ان توحل في مزرعته او وقع في

ملكه وصار مقدورا عليه ثم لا يزول ملكه بالارسال والافلات

١٨٧

وان جرح اثنان على التعاقب ولاحدهما مذفف او مزمن د

ون الاخر فله فان ازمن الاول ثم ذفف الثاني من غير الذبح

او جرح ومات بهما حرم وضمن للاول وان ذبحه ضمن ما نقص

بالذبح وان جرحا معا وحصل التذفف او الازمان بهما فلهما

وباحدهما فله ولو ذفف واحد وازمن اخر ولم يعرف السابق

فحرام ولو اختلط حمام برج باخر باع احدهما من الاخر او وهب
منه لا من غيره ولو باعه من غير صح ان كانت الاعداد معلومة
كمائتين ومائة والقيمة متساوية

كتاب الاضحية

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين التضحية
سنة لا يجب الا بالنذر ويستحب لمريدها ان لا يحلق شعره
ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة ويذبح بنفسه او يشهدها وانما
يجزئ ابل دخل في سنة السادسة والبقر في الثالثة ويجزئ
نا عن سبعة او ثني من المعز او جذع من الضان عن واحد
والافضل بسبع شياه ثم بدنة ثم بقرة ثم ضان ولا يجزئ العجفاء

لا يرعى

في الماكول ولا يحلب بحيث يضر نتاجها

كتاب الجراح

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية اذا مات بقصد الفعل
كان سقط على صبي او من اصابه كان رمى الى شجرة وقتل انسانا
فخطأ وان قصدهما والفعل مما لا يقتل غالبا فشبه عمد والا فعمد
مثقلا كان او جارحا فيجب القصاص اذا حبس ومنعه من الطعام و
الشراب والطلب مدة يموت فيها مثله غالبا او كان بجوع او عطش
سابق وعلمه الحابس او غرز ابرة في مقتل كالدماغ او حلق او في غيره
وتورم الموضع وبقي متالما الى ان مات وان لم يظهر منه اثر ومات في
الحال فشبه عمد و في جلد العقب ومالا يولم لا اثر له والتسبب كا

كالمباشرة فيجب القصاص على المكره وان ظن المكره صيدًا او كان
مراهقًا اذ عمد الصبي عمد لا ان اكره على قتل نفسه او قال اقتل زيدًا
او عمرًا وان اكره على صعود شجرة فزلق فعمد خطإ وعلى شاهدي
موجب القصاص اذا رجعا وقالا تعمدنا الا ان قال الولي علمت كذبهما
وعلى من اضاف صبيًا او مجنونًا بطعام مسموم ومكلفًا ولم يبين
في طعام انسان
لم او دسه في طعامه تجب الدية وعلى من القى في مغرق من لا يحسن
السباحة او مكتوفًا وان امتنع منها بلا مانع فلا دية كان امكنه الخلاص
من النار وبعارض ريح او موج فشبه عمد وعلى المردي والقاتل دون
الحافر والممسك وعلى المتلقي الذي قد بنصفين دون الملقي من الشاهق

وعلى

١٨٩

وعلى الملقى في مغرق فالتقمه الحوت لا ان لم يكن مغرقًا فالتقمه و
وعلى المكره ايضًا لا ان قال اقتلني والا قتلتك فقتله ولا دية ايضًا
فان كان احدهما كفؤًا للمقتول دون الآخر كان اكره عبد حرًا
على قتل عبد او ذمي مسلمًا على قتل ذمي اختص القصاص بالكفء
فصل اذا وجد معًا فعلان مزهقان من شخصين فهما
قاتلان وان ترتبا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة المذبوح
بان لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية ويعزر
الثاني والا فان كان الثاني مذففًا دون الاول كان حز بعد القطع
فالقاتل الثاني وعلى الاول القصاص في العضو او المال وان

كان غير مذفف فيهما قاتلان وعلى قاتل المريض القصاص وإن صار
عيشه عيش المذبوحين وكذا على قاتل من عهده مرتدا او ذميا او
عبدا او ظنه قاتل ابيه او كافرا في دار الاسلام بان كان عليه زي
الكفار فبين خلافه وفي دار الحرب لا قصاص ولا دية وشرط وجوب
القصاص ان يكون القتيل معصوما باسلام او جزية او امان فيهدر
الحربي والمرتد وكذا الزاني المحصن اى قتله مسلم وان يكون القاتل
مكلفا ملتزما للاحكام كالذمي والسكران لا الصبي والمجنون والحربي
ولو قال كنت صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن وعرف له جنون
ولو قال انا صغير فلا قصاص ولا تحليف فصل لا يقتل
الآن

مسلم

١٩٠

مسلم بذمي ويقتل الذمي بالذمي وبالمسلم وإن اختلف ملتاهما
او مات بعد اسلام الجارح كالعتق وحينئذ يستوفيه الامام
ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي لا بالعكس ولا حر برقيق ولا من
بعضه حر وبعضه رقيق بمثله ولا عبد مسلم بحر ذمي ولا بالعكس
والقن والمدبر والمكاتب وام الولد اكفاء ولا الاصل بفرعه و
لا الاب الرقيق بعبد ابنه ولا بمن يرثه ولده كزوجة ابنه او زوجته
ولها منه ولد ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام معا قدم للا
ستيفاء من خرجت قرعته ولوارث الاخر ان يقتص منه وكذا لو قتلا
مرتبا ولم تكن الزوجية بينهما والا فيجب على الاخر دون الاول

وان كان زوجية بينهما

فصل قتل جماعة بواحد وان لم يكن ضرب كل واحد قا
تلا ان تواطئوا او للولي ان يقتل بعضا ويأخذ حصة الباقين
[redacted]
من الدية ويوزع على عدد رؤسهم وسقط عن الكل ان كان احد
هم مخطيا لا عن شريك الاب والحر في قتل العبد والمسلم في قتل
الذمي والحربي في المسلم والجارح قصاصا والقاطع حدا ودافع
الصائل وقاتل النفس كان داوى المجروح نفسه بسم علم انه يقتل
غالبا الا ان جهل او كان السم مذففا او لم يقتل غالبا ولو جرح جرا
حتين احدهما خطئا او مرتدا او حربيا فاسلم ثم جرحه ثانيا فلا
قصاص واذا قتل واحد جماعة معا قتل بمن خرجت قرعته ورتبا
بالاول

بالاول وللباقين الدية **فصل** لا ضمان ان جرح عبده
فاعتقه او مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات بالسراية ولو اسلم
قبل الاصابة يجب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو جرح مسلم
مسلما ثم ارتد ومات بالسراية لا يجب القصاص ويجب في الجرا
حة في النفس ويستوفيه قريب المسلم او اقل الامرين من ارشها ودية
النفس فان عاد الى الاسلام لا يجب القصاص ويجب الدية في النفس
ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فاعتق ثم مات بالسراية
فلا قصاص ويجب دية حر مسلم وقدر القيمة للسيد والزيادة
للورثة واذا قطع احدى يدي عبد او فقأ احدى عينيه فعتق

ان كانت مما توجب القصاص كاليد وحينئذ ح

ان كانت مما توجب المال كالهاشمة ح

ثم مات بالسراية فللسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة و
لو جرحه اخوان بعد العتق ومات بسراية الكل فالقصاص
عليهما دون الاول ان كان حرا فصل يجب القصاص
فى الاطراف والجراحات ان كان عمدا محضا عدوانا ومن لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بطرفه ويقطع الايدى باليد الوا
حدة ويجب القصاص فى قطع بعض المارن والاذن وان لم
يبن وفى الموضحة ولو فى غير الرأس والوجه وهى التى توضح
العظم ولا يجب فى الهاشمة ما تهشم العظم اى تكسره والمنقلة
ما ينقل العظم والمأمومة ما يبلغ ام الرأس وهى خريطة الدماغ

والدامغة

والدامغة ما تخرق الخريطة والحارصة ما يشق الجلد والدامية
ما تدمى موضعها والباضعة ما يبضع اللحم اى تقطعه والمتلاحمة
ما يغوص فى اللحم والسمحاق ما يبلغ الجلد بين اللحم والعظم والله
فصل يجب القصاص فى قطع المفاصل حتى فى اصل الفخذ
والمنكب ان امكن بلا اجافة وفى فقاء العينين وقطع الاذن و
الجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرين
والاليتين لا فى كسر العظام بل له ان يقطع اقرب مفصل اليه و
ياخذ الحكومة للباقى ولو اوضح رأسه وهشم اوضح واخذ خمسا بل
ولو اوضح ونقل اوضح واخذ عشرا ولو قطع الكوع لا يمكن لقط

اصابعه فان بادٍ عن ولا غرم وله قطع الكف وان كسر
العضد وابان فله القطع من المرفق او الكوع ويجب القصاص
في البصر والسمع والبطش والذوق والشم في السراية لا في
الاجسام كان قطع اصبعا فسرى الى الكف فصل لا يقطع
اليمنى باليسرى والشفة العليا بالسفلى والسبابة بالوسطى وبالعكس
ولا انملة بغيرها ولا اصبع زائدة بزائدة في غير محلها ويعتبر قدر
الموضحة في الطول والعرض ولو اوضح جميع راسه وراس
الشاج اصغر لا يتم من الوجه والقفا بل ياخذ قسط الباقي من ارشها
الموضحة اذا وقع على جميعها ويتم الناصية من الراس وان كان
اكبر

اكبر فالاختيار في موضع ما يوضحه الى الشجة ولو زاد في الموضحة
على حقه يجب القصاص في الزيادة فان اخطا يجب ارش كامل
ولو اشترك جماعة في موضحة يوضح من كل مثلها فصل لا يقطع
صحيحة بشلاء وان رضي الجاني ولو خالف لم يقع قصاصا وعليه
الدية وان سرى فعليه القصاص ويقطع الشلاء بالصحيحة الا
ان يقول اهل البصر ان الدم لا ينقطع ويد السليم ورجله بيد الاعسم
ورجل الاعرج لا سليمة الاظفار بعديمها والذكر كاليد والاشل الذي
لا ينبسط او علته ولا اثر للانتشار وعدمه بل يقطع ذكر الفحل
بذكر الخصي والعنين ويقطع انف الصحيح بالاخشم واذن السميع

بالاصم ولا يؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بلسا
ن اخرس وفي السن القصاص ان قلع وفي سن الصغير لم يثغر
اذا بان فساد المنبت ولا يستوفى في صغره واذا اعاد سن المثغور
لا يسقط القصاص **فصل** اذا نقصت يد الجاني باصبع
فللمجني عليه دية اليد او قطعها وارش الاصبع وان نقصت من المجني
عليه فله دية اربع وحكومة منبت واحدة او قلعها وحكومة الكف
ولا يقطع سليمة الاصابع بكف بلا اصبع وما لعكس للمجني عليه قطعه
ودية الاصابع ولو كانت في يده اصبعان شلاوان فله لقط الثلث
السليمة ودية اصبعين او قطع يده فانعا بها ويصدق الولي اذا اد

عى حيوة

ادعى حيوة الملفوف المقدود او الموت بعد اندمال قطع يديه و
(الاولى نز)
رجليه وامكن او بسبب اخر وادعا دبتين وقال الجاني مات بالسراية
(واحدة نز)
وعلى دية او الموت بسراية قطع يد وعليك دية وقال الجاني
بسبب آخر وعلى نصف الدية والجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا
(للدواء؟)
في عضو ظاهر كالعين واللسان والمجني عليه في غيره وفي قوله رفعت
(او ويصدق المجني عليه نز)
الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليك ثلثة اروش ان
طال الزمان فان حلف لا يثبت الا ارشان **فصل** القصاص (كالميراث [illegible])
يستحق جميع الورثة وينتظر حضور الغائب وكمال غير المكلف ويحبس
القاتل ويقرع ان تزاحما فان خرجت للعاجز استناب وان لم يرو

واحد فلا قصاص ان كان عفو البعض ونصيب الباقين من الدية

في تركة الجاني ويقتص المستحق باذن الامام وعزر دونه فان كان

اهلا له فوض اليه قصاص النفس دون الطرف فان اذن في ضرب

الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزر ولم يعزل وخطاء عكس واجرة

الجلاد على الجاني ولا يؤخر غير الحامل ولو في الحرم فانها تحبس ولو بعد

عوا بها في النفس والطرف الى ان ترضع اللباء ثم الى الفطام او و

جد ان مرضعة ويقتص بمثل فعله وبالسيف ان عدل اليه المستحق

او قتل بسحر او سقي خمرا او لواط او جائفة او قطع من نصف الساعد

عد ويزاد في تجويعه ان لم يمت بمثله وان مات بسراية موضحة او

قطع

او قطع يد فللولي مثله ثم ينتظر السراية او يحز ولو اقتص من

قطع يد ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته او يعفو

وياخذ نصف الدية وفي يدين ان عفا لا دية له وان مات الجاني من

القطع فلا شيء وان ماتا كفى الا ان يموت الجاني اولا فللولي نصف

الدية في تركته ولو خرج اليسار من عليه قصاص اليمين بقصد الا

باحة فمهدر وان قال ظننت اجزاءها عنها وقال القاطع عرفت

انها اليسار وانها لا تجزئ عنها او قال كل ظننتها اليمين وجب دية

اليسار وبقي قصاص اليمين فصل موجب العمد القود

المحض والدية بدل عنه وللولي العفو عليها مستقلا وعنها

لغو وعلى غير جنسها يصح ان قبل والا فلا يسقط القود وجاز على دينين
والمحجور عليه بفلس او سفه ان عفى على الدية او اطلق نفذ كغيره

فصل المالك لامره اذا قال اقطع يدي فقطع وسرى او قال
اقتلني فقتله فلا ضمان ولو قطع عضوا فعفى عن موجبه ثم مات فلا
قصاص ويجب الزيادة على ارش العضو الى تمام الدية وان عفى عما
سيحدث وكذا ان سرى الى عضو اخر واذا استحق قصاص النفس
بقطع الطرف فعفى عن النفس سقط عن الطرف لا بالعكس ولو قطع
ثم عفى عن النفس فسرى بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه
للقطع شيء ولو اقتص الوكيل جاهلا بالعفو فلا قود عليه وعليه الدية

لا على

لا على العافي ولا يرجع ولو نكح امرأة على قصاص له عليها سقط فان
طلقها قبل الدخول يرجع بنصف ارش الجناية

كتاب الديات

قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله الاية دية الحر المسلم الذكر مائة
ابل على العاقلة مؤجلة مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة في
الخطاء ومثلثة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
في الحرم او الاشهر الحرم او المحرم او في شبه العمد ومثلثة معجلة
على الجاني في العمد ولا يؤخذ معيب ومريض الا برضى المستحق و
الخلفة الحامل بقول اهل الخبرة ولو قبل خمس سنين ويؤخذ مما

الدية بدل النفس الحر واطرافه والجمع ديات يقال ودى يدى دية والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله شرح

اي بخلاف الزكوة اذ هما يتعلق بالذمة

ملكه من غالب ابل البلد او القبيلة ثم اقرب البلاد ثم قيمتها من
غالب نقد البلد ودية المراة واطرافها وجراحاتها والخنثى المشكل
نصف دية الرجل واطرافه وجراحاته ودية اليهودي والنصراني
ثلثها ودية المجوسي ثلثا عشرها ودية نسائهم نصف ذلك
ويغلظ فيها ويخفف وعبدة الاوثان والشمس اذا دخل احدهم
رسولا لم يتعرض لقتله فان قتل يجب دية المجوسي ومن لم يبلغه
دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فدية
المجوسي فصل في الموضحة من الراس والوجه نصف عشر
الدية خمس ابل وكذا في الهاشمة وبايضاح عشر وفي المنقلة خمسة
عشر

خمسة عشر وفي المامومة ثلث الدية ولو اوضح واحد وهشم
اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول القصاص او خمس ابل
وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع تتمة ثلث الدية
ولا مقدر فيما قبل الموضحة لكن ان عرف قدره من الموضحة وجب
قسطه من ارشها ولا في جراحات سائر البدن وفي الجائفة النا
فذة الى الجوف كالدماغ والصدر ثلث الدية ويتعدد ارش المو
ضحة ان تعددت وبقي بينهما الجلد واللحم او نزل من الراس الى الوجه
او اوضح بعضها عمدا وبعضها خطأ او وسع غيره وكذا الجائفة ولو
نفذ سنانا له راسان الى الجوف ففيهما جايفتان وكذا لو خرج من

الظهر ولا يسقط ارش الموضحة والجايفة بالاندمال فصل
يجب الدية في الاذنين وان استحشفت اي يبست ثم على قاطعها
الحكومة وفي احديهما النصف وفي بعضها قسطه وفي فقاء العينين
كمال الدية وفي احديهما النصف ويكمل في الاحول والاعمش
وفي ذات بياض ينقص الضوء القسط فان لم ينضبط فالحكومة
وفي الاجفان الاربعة وفي الواحد الربع وجفن الاعمى كغيره وفي
المارن الخالي عن العظم وفي الوترة وكل طرف الثلث وفي الشفتين
وفي احديهما النصف وفي اللسان وان يظهر فيه اثر النطق والاكل
كغيره وفي لسان الاخرس الحكومة وفي قطع كل سن من الذكر الحر
المسلم

المسلم او كسر ما ظهر منه خمس ابل وان قلعت كلها او نقصت منفعته
بالتحريك وان بطلت فالحكومة كما في سن الشاغية وفي سن صغير لم
يثغر الارش ان فسد المنبت لا ان مات قبله ولو عاد سن مثغور
بعد اخذ الارش لم يسترد وفي اللحيين بارش الاسنان وفي احد
هما النصف وفي اليدين بان قطع الاصابع او الكوع ومن المرافق
او المنكب مع حكومة وفي كل اصبع عشر ابل وفي انملة ثلث العشر و
من الابهام النصف وفي حلمتي المرأة ومن الرجل الحكومة وفي الذكر
ويكمل في الصغير والعنين وفي الحشفة وبعضها قسطه ونسب اليها
كالمارن والحلمة وفي الانثيين وفي الاليتين المشرفين على استواء الظهر

والفخذ وفي شفري المرأة وفي الرجلين كاليدين وفي سلخ الجلد حيث
بقي فيه حيوة مستقرة وحز آخر رقبته وفي ازالة العقل مع ارش
الجراحة او حكومتها وان انكر الجاني زواله نظر في الخلوات ان لم ينتظم
افعاله واقواله وجبت بلا تحليف وفي ابطال السمع ومن احديهما
النصف وان بطل بقطع اذنيه فديتان وان انكر الجاني زواله صيح
به في الغفلة فان انزعج كذب والا حلف واخذ وان نقص منهما
وعرف قدره فقسط والا فالحكومة ومن احديهما صممت وضبط مدى
سماع الصحيحة ثم صممت الصحيحة وضبط مدى العليلة ويوخذ
قسط التفاوت وفي ضوء العينين ولا يزيد بفقائهما وان انكر

روجع

١٩٩ روجع اهل الخبرة او امتحن وان نقص فكما في السمع وفي ازالة الشم
وفي ابطال الكلام وان لم يحسن بعض الحروف بغير الجناية وبالجناية
وزعت على الثمانية وعشرين ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف
كلامه او ربعه فذهب نصفه وجب نصف الدية وفي ابطال الصوت
ومع حركة اللسان ديتان وفي ابطال الذوق يوزع على الحلاوة و
الحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وفي نقصه الحكومة وفي ابطال
المضغ وفي قوة الامناء وفي قوة الحبل وفي ذهاب الجماع وفي افضاء
المراة برفع الحاجز بين الدبر ومدخل الذكر وليس للزوج وطيها
ان لم يحتمل الآلة وغير النحيف لو ازال البكارة بغير جماع لزمه ارش

البكارة وبه مكرهة او بشبهة وجب مهر مثلها ثيبا وارش البكارة
ولا شيء على الزوج وان ازال بغير الجماع وفي البطش وفي المشي و
في نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر صلبه مشي مع منيه او جماع
فديتان ويدخل ارش الجنايات في دية النفس اذا مات منها او حز
الجاني رقبته قبل الاندمال الا ان اختلفا في الخطاء والعمد او الجاني
فصل يجب فيما لا مقدر فيه الحكومة وهي جزء من دية
النفس بنسبة نقصان الجناية بعد الاندمال عن قيمته لو كان ر
قيقا فان لم يبق نقص نظر الى اقرب نقص قبل الاندمال وينقص
الحاكم بالاجتهاد عن ارش العضو المجروح فان لم يكن له مقدر فعن

دية النفس

دية النفس ويضمن الرقيق بالقيمة وجراحاته بما نقص منها ان
لم يكن للحر فيها مقدر والا فيقدر فيه والقيمة كالدية فعلى قاطع
ذكره وانثييه قيمتان فصل يضمن اذا صاح على صبي غير مميز
على طرف بئر او سطح او شهر عليه السلاح فارتعد فسقط او بعث
الامام الى امرأة ذكرت بسوء ليحضرها فاجهضت جنينها فزعا او اتبع
انسانا بسيفه فوقع بلا قصده في مهلكة او انخسف به سقف او سلم
صبيا الى سابح للتعليم فغرق او تلف نفس او مال في بئر حفر عدوانا
كان حفر بغير اذن الشريك او في الشارع ضيق يتضرر به الناس او
لمصلحة نفسه بغير اذن الامام وجاز لمصلحة العامة كلماء المطر والحفر

في المسجد لا في ملكه او موات كفى الشارع او حفر في الدهليز فدعا
انسانا فتردى فيه او اخرج جناحا او ميزابا الى الشارع ونحوه فان
كان بعضه في الجدار وسقط الكل وجب نصف الضمان وان سقط
الخارج فكله او طرح قمامات البيت في الطريق واما ل جداره اليه
لا ان بناه مستويا فسقط وان تمكن من اصلاحه ورفعه من الطريق
ولا ان وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع **فصل** اذا تعا
قب سببا هلاك فالحوالة على الاول كان حفر متعديا ووضع آخر حجرا
في طرفه فتعثر به انسان ثم وقع في البئر فان وضع غير متعد فالضمان
على الثاني ولو وضع متعد حجرا واخران حجرا فتعثر بهما انسان ضمنوا
اثلاثا

اثلاثا ولو دحرجه متعثر ثم تعثر به آخر فضمانه على المدحرج ولو تعثر
بنائم او قاعد او واقف في الطريق وهلكا او احدهما فلا ضمان ان
كان واسعا والا فيهدر القاعد والنائم وعلى عاقلتهما دية الماشي
ويهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف **فصل** اذا اصطدم
شخصان وماتا سقط نصف دية كل وعلى عاقلته نصف دية الآخر
مخففة ومغلظة ان تعمداه وان كانا راكبين فنصف قيمة كل دابة
في تركة الآخر وعلى كل واحد كفارتان واربع ان القتا جنينين
وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف غرة جنين الاخرى
وكذا حكم الصبيين والمجنونين ان ركبا او اركبهما ولياهما فقولته

لا يهدر شيء بل ضمان الكل عليه ويهدر عبدان او سفينتان

كالدابتين والملاحان كالراكبين وان كان ما فيهما لغيرهما فعلى كل واحد

نصف ضمان ما في السفينتين واذا القى متاع غيره بغير اذنه

في البحر ضمن ووجب ان رجا نجاة الراكبين والق متاعك وعلي

ضمانه والتماسه لزمه ان خيف الغرق ولم يختص الفائدة بالملقي و

اذا عاد حجر المنجنيق وقتل احد الراميين يهدر حصته والباقي

على عاقلة الباقين واذا قتل غير الراميين فخطاء ومن قصدوه و

الرامي تغلب الاصابة فعمد فصل يتحمل دية الخطاء عصبات

القرابة غير الاصول والفروع وان كان ابن ابن عم القاتل ويقدم الا

خوة

الاخوة فان لم يكن فيهم وفاء بالواجب عند وجوب التوفية

يشاركهم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ويقدم المدلي

بالابوين كما في الميراث فان لم يكن له عصبة نسب او لم يكن فيهم

وفاء فالمعتق فان لم يوجد والعصبات فمعتق المعتق ثم

عصباته ثم معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق الاب ثم عصباته

ويتحمل جناية عتيق المراة من يتحمل جنايتها والشركاء في العتق

كالواحد وكل واحد من عصبات كل معتق كهو ثم بيت المال عن

المسلم ثم اخذ من الجاني وما يضرب على العاقلة يضرب موجلا و

اجل الدية الكاملة ثلث سنين من الزهوق يوخذ كل سنة ثلثها

من غنيّ اخر كل حول نصف دينارٍ ومن متوسطٍ ربعه ودية
المرأة سنتان والذمي سنة والارش سنة وان زاد على الثلث ففي
وعلى الثلثين ثلث سنين وعلى دية الا لنفس يعتبر المقدار كبد
ل العبد ويسقط عن من مات في اثناء السنة ولا يتحمل صبي ولا
مجنون ولا فقير اخر الحول ولا مسلم عن ذمي وبالعكس **فصل**
اذا جنى العبد تعلق المال برقبته دون ذمته وللسيد ان يبيعه او
يسلمه للبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية وان مات
او هرب فلا شيء عليه الا اذا طولب بتسليمه فمنع ولو اختار الفداء
لم يلزمه الوفاء واذا جنت المستولدة مرارًا فهي كواحدة وعلى

السيد

السيد فداءها باقل الامرين **فصل** دية جنين المسلم الحر
ظهر فيه الصوت بقول القوابل انكشف ميتًا وان لم ينفصل والقت
اربع ايدٍ او رجلين وبدنين لاثنين غرة عبد او امة مميز يسلم
عن مثبت ردٍ يساوي خمس ابل ويرجع اليها بفقدها والجنين كتا
بي غرة مقدرة بثلث ذلك ولرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية
ويوخذ من العاقلة ويصرف الى ورثة الجنين وسيده ولا يكون
عمدًا محضًا وان مات الام ولم ينكشف او بقي زمان غير متالم ثم
مات فلا ضمان وان مات لما خرج او كان متالمًا الى ان مات ففيه
الدية الكاملة وعلى ملتزم صبيٍ او مجنونٍ او عبدٍ لا حربيٍ قتل آد

مسئلة وان اختلط
موتى المسلمين باموات
الكفار ولم يتميز بان ...
...م عليهم التقى وجب
غسل جميعهم وصلوة
عليهم للخروج عن العهدة
٥م٥٥٥٥٥ ق ق

مثا معصوما غير مباح خطاء او تسببا اعتاق رقبة مؤمنة ثم
صيام شهرين متتابعين ولا يجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيا
نهم والباغي والصايل قصاصا

كتاب القسامة

ودعوى الدم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة تسمع دعوى مكلف
ملتزم دما مفصلا كعمد او خطاء منفردا او بشركة فان اطلق
استفصله القاضي على مكلف معين كالغصب والاتلاف والسرقة
فان ادعى عمدا فاستفصل فوصف بغيره لم يبطل اصل دعواه و
انما تجري القسامة ان وجد لوث قرينة توقع في القلب صدق

المدعى

المدعي كان وجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينهما عداوة
ظاهرة او تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد وصدق
ان قال لم اكن معهم او شهد عدل او عبيد او نسوة او فسقة
ولا يثبت في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان ويبطل
بتكذيب وارث ولو قال احدهما قتله زيد واخر
لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه يقسم كل وا
حد على من عينه ويأخذ ربع الدية ولو ظهر اللوث على القتل دون
العمد والخطاء فلا قسامة والقسامة هي ان يحلف مستحق بد
ل الدم ولو سيدا او في ردة وغيبة المدعى عليه خمسين يمينا ولا

يشترط فيها التوالي وان جن في اثنائها يبني وان مات استانف
الوارث يوزع على الورثة ويتم المنكسر وان نكل واحد حلف غيره
خمسين وللحاضر يصبر او يحلف خمسين وياخذ حصته وان نكل
المدعي او حلف مع الشاهد او المدعى عليه حيث لا لوث او رد على
المدعي غلظ في العدد واذا اقسم على العمد فالدية على الجاني و
لا قصاص وفي غيره على العاقلة **فصل** انما يثبت موجب
قصاص وان عفي على مال وهاشمة مسبوقة بايضاح بشهادة
رجلين والقتل بالسحر بالاقرار والمال برجل وامرأتين او يمينا
ايضا ويصرح بالمدعي فيقول قتله او مات من جراحته ولو
قال

ولو قال ضرب راسه فادماه ثبتت الدامية ويتعرض في
الموضحة لايضاح العظم ويعين محلها ومساحتها ويقبل
بعد الاندمال شهادة الورثة غير الاصل والفرع كان شهد
له بمال في مرض موته ولا يقبل شهادة العاقلة على فسق شهود
الخطاء ولو شهد المشهود عليهما بالقتل بان الشاهدين قتلاه
وصدق الولي الاولين ثبت القتل على الاخرين والا بطلت ولو
اقر احد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص **كتاب** [illegible]
قتال اهل البغي قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى الاية
اهل البغي فرقة خالفت الامام بتاويل لا المرتد ومانع حق الشرع
طايفة

ولهم مطاع وشوكة والخوارج مبتدعة يكفرون من اتى

بكبيرة ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجمعة والجماعة فان

قاتلوا الامام فحكمهم حكم قاطع الطريق واهل البغي في الشهادة و

القضاء وسماع البينة واقامة الحدود واخذ الزكوة والجزية

والخراج وتفريقهم سهم المرتزقة على اجنادهم كالعدول وما يتلفه

العادل على الباغي وبالعكس نفسا ومالا غير مضمون في القتال ومضمون

في غيره ويبتدا ولا ولا يتبع المدبر ولا نقتل الاسير والمثخن ولا

يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعده ان كانت جمعهم با

قية الا ان يرجع الى الطاعة وتطلق الاسير ويرد السلاح والخيل بلا

استعمال

استعمال بعد الحرب والامن والنساء والصبيان بعد الحرب و

الا عند الضرورة

يقاتل بالمنجنيق والنار للاضطرار ولا نستعين بالكافر وقاتل

المدبر وان استعانوا باهل الحرب ينفذ عليهم امانهم لا علينا واذا

اعانوهم اهل الذمة على المسلمين بالتحريم انتقض عهدهم وان اكرهوا و

قالوا ظنناه حقا لا ينتقض ويقاتلون كالباغين فصل

شرط الامام ان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا

راي سميعا بصيرا ناطقا قرشيا وينعقد امامته ببيعة العلماء

والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم وليكونوا بصفات

شرف الناس

الشهود وباستخلاف الامام من قبل وبقهر ذي شوكة ولو فاسقا

ولو فاسقاً او جاهلاً كتاب الارتداد قال الله تع

ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية قطع المكلف الا

سلام قولاً او فعلاً اعتقاداً او عناداً او استهزاء صريحاً كالقاء

المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس وتكذيب الرسول

وجحد مجمع عليه والعزم عليه في المستقبل والتردد فيه كفر ويقبل مطلق

شهادة الردة ودعواه الاكراه بمخيلة كالاسير وبدونها ان شهدوا

على اللفظ ونصيب من مات ابواه على الردة لبيت المال ويجب استتا

بته ولا يمهل ويقبل توبته ولو زنديقاً والولد الحادث بعد ردة

الابوين مسلم ويوقف ماله عند عدل وكل تصرف يحتمل الوقف

وقف

وقف دينه وما اتلفه في الردة وينفق عليه من ماله وعلى زوجا

ته واقاربه ويوجر عقاره ورقيقه ويؤدي مكاتبه النجوم

الى الحاكم كتاب حد الزنى قال الله تعالى الزانية والزا

في الاية يجب الحد بايلاج فرج في فرج محرم لعينه كاللواط و

حده حد الزنا الا كزوجته في الحيض مشتهى طبعاً الا كالميتة والبهيمة

ويعزر خال للكالجارية المزوجة والمعتدة والمحرمة عليه برضاع

او نسب ولا ان ظنها زوجته او اكره عليه او احلها عالم كالنكاح

بلا ولي وشهود ويجب اذا نكح محرماً واباحت الوطي او استاجرها

او زنى عاقل بمجنونة او عكسه ويشترط التكليف ولا يحد من جهل

فالمحصنُ المكلّف
حرمته لقرب اسلامه او لبعده عن العلماء فالمحصنُ المكلّف
الحرّ المصيب بنكاح صحيح بعد التكليف والحرية يرجم بمدرٍ
وحجارة معتدلة ولا يوخر لمرضٍ وحرٍّ وبردٍ شديدٍ ويوخر
الجلد فان جلد الامام فيها فلا ضمان اذ التاخير مستحبٌ وندب ان
يحفر للمراة ان ثبت زناها بالبينة وغير المحصن جلد مائة وغرب
عامًا الى مسافة القصر والغريب الى غير بلده فان رجع اليه منع ويخرج
معها زوج او محرم بلا اجبارٍ واجرته عليها ورقيق خمسين ونصف
سنةٍ ومريض لا يرجى برؤه بعثكالٍ عليه مائة شمراخٍ وينبغي ان
تمس الشماريخ او ينكبس بعضها على بعضٍ وانما يحد اذا ثبت زناه

باقراره

باقراره ولو مرةً ويسقط بالرجوع عنه لا بقوله لا تقيموا على الحدّ
ولا بالهرب او بشهادة اربعة رجالٍ لا ان عيّن كلّ واحدٍ زاويةً
ولو شهد اربع نسوةٍ بانها عذراء فلا حدّ عليها ولا على قاذفها و
يقيم الحدّ الامامُ و وندب حضوره وحضور الشهود ويقيم الحدّ
السيد ولو كافرًا او فاسقًا او مكاتبًا الا على المكاتب ومن البعض
ويعزّر ويغرّب ويسمع بيّنة الحدّ والامام اولى كتاب
حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الغا
فلات المؤمنات الاية اذا قذف مكلّفٍ مختار محصنًا كما مرّ في
اللعان غير فرعٍ حدّ ثمانين جلدةً والرقيق اربعين ولو شهد

الحد القذف في اللغة

ثلثة او اربع نسوةٍ او عبيدٍ بالزنى لا واحدٍ على اقراره يحدّون

ولو تقاذف شخصان فلا تقاصّ

كتاب حدّ السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة الاية يقطع بسرقة مكلّفٍ

مختارٍ قدر ربع دينارٍ خالصٍ مضروبٍ لكلّ شريكٍ ولو ظنّه

فلوسًا او ثوبًا رديًّا في جيبه ذلك او بدفعاتٍ بلا تخلّل علم المالك

او نقب للكندوج فاستثال البيت لا بالطنبور ونحوه وان بلغ

رضاضه نصابًا الّا ان بلغ قيمة المجرّد ويشترط ان لا ملك له فيه

ويسقط ان ملكه قبل اخراجه من الحرز كان اكل بعض النصاب

او ادعى انه ملكه او ملك شريكه فان انكر شريكه وجب على المنكر ولا

شبهة

ولا شبهة فلا قطع بسرقة مال من يجب عليه نفقته بعصبيةٍ

او سيّده ولا بسرقة الفقير من الصدقات او المصالح او الغنى

من المصالح ويقطع بسرقة زوجها وزوجته والموقوف على المتولّد و

هي نائمة او مجنونة وباب المساجد وجذوعه لا حصيره وقناديله

التي تسرج وان يكون محرزًا بالحافظ دائمًا ممن يقدر على دفع السا

رق بلا نوم وتوليه المتاع في الصحراء والمسجد ومعتادٍ ان كان

الموضع حصينًا فالاصطبل حرز للدوابّ لا للاواني والثياب

وعرصة الدار وصفّتها للاواني وثياب البذلة لا للحلي والدار

المنفصلة عن العمارة حرز بحافظ فيها مستيقظٍ والمتصلة بالدور

على غير صح

ان اغلق بابها وفيها حافظ وان فتح فلا حرز ان نام الحافظ او
يتقظ ويتغفله السارق وان لم يكن فيها احد فهي حرز وقت الا
من بالنهار ان غلقت والا فلا والخيمة حرز بحافظ وارسال
اذيالها وشد الطناب والمواشي محرزة بالابنية المغلقة المتصلة
بالعمارة وفي البرية بحافظ والابل في الصحراء بحافظ يراها و
المقطرة الى شيء بالقايد والا لتفات كل ساعة لا غيرها مقطرة و
الكفن بقبر في بيت محرز وفي مقبرة بطرف العمران لا بقعة ضا
يعة ولا قطع ان كان الحرز مغصوبا او سرق المغصوب او المسروق
او المالك مال الغاصب او السارق الموضوع في حرز ماله او

ففي علي ابن حاجي ابن

او ظلم للحث وان كان عليه مال لا العبد على بعض فاخرج من القا
فلة ولا على المختلس والمودع اذا جحد وجب على موجر الحرز و
معيره وعلى مسلم بمال الذمي وعلى الذمي وكذا على المعاهد ان شرط عليه
وعلى من نقب ليلة وسرق في اخرى او رمى من بيت مغلق الى
صحن المفتوح وتركه او وضع على ماء جار او دابة سائرة لا ان
سارت حين وضعه عليها او نقب واحد واخرج اخر او نقبا و
وضع الداخل نصابا على وسط النقب واخرج اخر ولو نقبا
معا انفرد احدهما بالاخراج او وضع قريبا من النقب واخرج آخر
فالقطع على المخرج فصل يثبت السرقة باليمين المردودة

وما كنت من الشاهدين

انه قال القلمي

وبالاقرار

وبالاقرار وينتظر في الحد حضور المالك الا في الحد اذا اقر باستكراه

جارية غايب على الزنى ويقبل رجوعه والقاضي يشير عليه بالرجوع

تعريضا اذا اقر بما يوجب عقوبة الله تعالى فيقول لعلك قبلت

او لمست او اخذت من غير حرز وبشهادة رجلين اذا تعرضا

للشرايط وبرجل وامرأتين يثبت المال لا القطع وعليه رد المسروق

او بدله ويقطع من الكوع وان سرق مرارا او نقصت او زادت

باصبع ولا يسقط بسقوط يساره ثم ان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى

ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزر ويغمس المقطوع في زيت

مغلى حق الله ويجوز اهماله ومؤنته عليه كتاب الحرابة

قال